

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



الموضوع:

دور الرقابة على المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية

دراسة حالة: مديرية البيئة لولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الأستاذة (ة) المشرفة (ة)

من إعداد الطالب (ة):

- نوبلي نجلاء

- معمري صحراوي عبد الكريم

- لعجال مبارك

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	محاضر أ.....	شين نوال.....
بسكرة	مقررا	محاضر أ.....	نوبلي نجلاء.....
بسكرة	مناقشا	محاضر ب.....	قطاف نبيل.....

الموسم الجامعي: 2022-2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



الموضوع:

دور الرقابة على المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية

دراسة حالة: مديرية البيئة لولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الأستاذة (ة) المشرفة (ة)

من إعداد الطالب (ة):

- نوبلي نجلاء

- معمري صحراوي عبد الكريم

- لعجال مبارك

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	محاضر أ.....	شين نوال.....
بسكرة	مقررا	محاضر أ.....	نوبلي نجلاء.....
بسكرة	مناقشا	محاضر ب.....	قطاف نبيل.....

الموسم الجامعي: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نشكر الله تعالى وبحمده لتوفيقنا في الوصول الى ماوصلنا اليه ونسأله عزوجل أن يوفقنا

لبلوغ مانود الوصول اليه في المستقبل لما فيه الخير والسداد

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى أستاذتنا الفاضلة نوبلي نجلاء لاشرافها ومد يد العون لنا

بنصائحها وتوجيهاتها القيمة

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

اهداء

الحمد لله وكفى وصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى

مهداة الى عائلة طالبين لعجال ومعمري

والى أستاذتنا نوبلي نجلاء

والى جميع زملائنا في مشوارنا الدراسي

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى ايضاح دور الرقابة على المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات ، فالمحاسبة العمومية ركزت على مفاهيم اساسية في الحياة الاقتصادية والمحاسبية ، كما برزت انواع الرقابة على النفقات العامة ، غير ذلك الوقوف على مختلف الطرق والاجهزة الرقابية التي سخرتها الدولة للرقابة على نفقاتها ، وفي ظل التطورات القائمة أصبحت النفقات العمومية هي المشكل الاساسي الذي تواجهه الحكومة ، وذلك لزيادة احتياجات العامة التي أدت إلى تأثير على الميزانية العمومية ، ومن أجل نجاح عملية الانفاق لا بد ان يكون مطابق للخطة المعمول بها ، وذلك من خلال انشاء هيئات رقابية فعالة تكون قبلية ومنتزمنة مع تنفيذ النفقات العمومية وبعديا، وهذا ما تم ملاحظته في دراسة حالة مديرية البيئة لولاية بسكرة حيث أن الرقابة القبالية للمراقب المالي ساهمت بشكل فعال في تدقيق مشاريع النفقات سواء نفقات التسيير أو التجهيز من مختلف الجوانب، وفي الأخير نجد بأن المحاسبة العمومية قد ساهمت بشكل كبير بوضع نظام رقابي فعال من أجل ضبط النفقات العمومية وترشيدها.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية, النفقات العمومية, الرقابة المالية .

Summary :

The aim of this study is to clarify the role of public accounting oversight in rationalizing expenses. Public accounting has focused on fundamental concepts in economic and accounting life. It has also highlighted the types of control over public expenses, in addition to identifying various methods and control mechanisms employed by the state to oversee its expenses. In light of ongoing developments, public expenses have become the main problem facing the government due to increased public needs, which have impacted the public budget. In order for the spending process to be successful, it must align with the established plan. This can be achieved through the establishment of effective oversight bodies that are proactive and synchronous with the implementation of public expenditures. This was observed in a case study of the Directorate of Environment in the city of Biskra, where pre-control by the financial controller effectively contributed to auditing expenditure projects, both in terms of management and procurement, from various aspects. Ultimately, public accounting has significantly contributed to the establishment of an effective oversight system to control and rationalize public expenses.

Keywords: public accounting, public expenditures, financial control.



فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وعرهان
	إهداء
	ملخص الدراسة
	فهرس الجداول
	فهرس الأشكال
	فهرس الملاحق
أ-د	مقدمة
	الفصل الأول: مدخل للرقابة على الحاسبة العمومية وترشيد النفقات العمومية
8	تمهيد
9	المبحث الأول: الحاسبة العمومية
11-9	المطلب الأول : ماهية الحاسبة العمومية
13-11	المطلب الثاني : الحاسب العمومي
15-13	المطلب الثالث : الأمر بالصرف
16	المبحث الثاني : النفقات العمومية
17-16	المطلب الأول : مفهوم النفقات العمومية
21-17	المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العمومية
25-21	المطلب الثالث : أسباب النفقات العمومية وقواعدها
26	المبحث الثالث : الرقابة على الحاسبة العمومية
28-26	المطلب الأول : الرقابة القبيلة على النفقات العمومية
30-28	المطلب الثاني : الرقابة المتزامنة على النفقات العمومية
37-30	المطلب الثالث : الرقابة البعدية على النفقات العمومية
38	خلاصة الفصل
39	الفصل الثاني : الرقابة القبيلة لنفقات مديرية البيئة لولاية بسكرة ودورها في الترشيد
40	تمهيد
41	المبحث الأول : تعريف مديرية البيئة لولاية بسكرة
41	المطلب الأول : التعريف بمديرية البيئة
42-41	المطلب الثاني : مهام مديرية البيئة
46-42	المطلب الثالث : هيكل التنظيمي لمديرية البيئة والمهام المختلفة

47	المبحث الثاني: الرقابة القبليية على نفقات التسيير
49-47	المطلب الأول: الرقابة القبليية على أجور المستخدمين
53-49	المطلب الثاني: الرقابة القبليية على الفواتير
54	المبحث الثالث: الرقابة القبليية على نفقات التجهيز
58-54	المطلب الأول: الرقابة القبليية على الصفقة العمومية
59-58	المطلب الثاني: الرقابة على اتفاقية
59	خلاصة الفصل
63-61	الخاتمة
66-65	فهرس المحتويات
71-68	المراجع
142-73	الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
37	أنواع أجهزة الرقابة المالية	1
48	حساب الرصيد الجديد للأجور	2
50	فاتورة استهلاك انترنت	3
50	حساب الرصيد الجديد لفاتورة أنترنت	4
51	فاتورة استهلاك الغاز والكهرباء للثلاثي اول	5
51	فاتورة استهلاك الغاز والكهرباء للثلاثي ثاني	6
52	حساب الرصيد الجديد لفاتورة استهلاك الغاز والكهرباء	7
53	فاتورة استهلاك الغاز والكهرباء للثلاثي اول بعد التصحيح	8
53	فاتورة استهلاك الغاز والكهرباء للثلاثي ثاني بعد التصحيح	9
56-55	الكشف التقديري و الكمي	10

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
21	التقسيمات العلمية واقتصادية للنفقات العامة	1
46	المبكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية بسكرة	2

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
87-73	ميزانية التسيير 2022	1
89-88	بطاقة أخذ بالحسبان	2
94-90	المصفوفة الأجر	3
95	فاتورة انترنت	4
96	بطاقة الالتزام للإنترنت	5
98-97	فاتورة استهلاك الكهرباء والغاز	6
99	بطاقة الالتزام للكهرباء والغاز	7
100	مذكرة رفض مؤقت	8
102-101	فواتير استهلاك الغاز والكهرباء بعد تصحيحها	9
112-103	دفتر الشروط	10
113	اعلان عن مناقصة	11
114	محضر نهائي للصفقة	12
127-115	ملف صفقة كاملا	13
128	بطاقة الالتزام للصفقة	14
129	أمر بالخدمة	15
131-130	وضعية الاشغال	16
137-132	اتفاقية مراقبة تقنية	17
138	بطاقة الالتزام للاتفاقية	18



شهدت الجزائر تطورا ملحوظا من أجل مواكبة التغيرات الحاصلة في العالم وذلك من خلال تطور وظائف الدولة من حارسة التي تهتم بالأمن والدفاع إلى دولة متدخلة بطريقة إيجابية مما أدى إلى تطور أسس وقواعد المحاسبة العمومية، والتي هي نظام خاص للمعلومات الحسابية يحكم النشاط المالي وتعتبر أيضا آلية لمراقبة وحماية الأموال العمومية، فهي تلعب دورا مهما في القضايا المالية المتعلقة بالدولة من خلال إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية التي تخص عمليات تحصيل الإيراد وصرف النفقة.

فالمحاسبة العمومية هي إحدى فروع المحاسبة حيث تعتمد على الإنفاق العام في مختلف الأنشطة التي تقوم بها الوحدات إدارية أو المصالح الحكومية وكذا تحصيل إيرادات ومنه فان المحاسبة العمومية تعتبر الركيزة أساسية والدعامة أولى لتسيير المؤسسات العمومية على غرار مختلف أنشطتها.

و من جهة أخرى ازدادت أهمية النفقات العامة التي تعتبر من أهم أدوات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فتعد أداة الأكثر فعالية لتحقيق كذلك التوازن المطلوب، ونظرا للأهمية الكبيرة للنفقات العامة وما تمثله من مبالغ ضخمة ومن أجل المحافظة على الأموال العامة وأن يتم صرفها بطريقة منظمة وقانونية، كان من اللازم والضروري وجود جهاز رقابي محكم للرقابة على النفقات العامة، ولكي لا تتعرض للتهديدات والاختلاسات والتبذير، فبعد أن يتم تحضير واعتماد الميزانية العامة وجب أن تستكمل عملية تنفيذها بالرقابة على التنفيذ، فالرقابة على أموال الدولة من أهم مقومات الدولة لحماية المال العام.

وقد تم الاعتماد على عدة أجهزة رقابية دعمها للمشرع بعدة قوانين تنظمها لتدعيم الرقابة على النفقات العامة، ومن بين هذه الأجهزة يوجد جهاز يختص في الرقابة القبلية إذا أخذنا عنصر الزمن كأساس في التقييم، وهي الرقابة قبل تنفيذ النفقة تدعى مصلحة المراقبة المالية، وكذا الرقابة المتزامنة مع تنفيذ النفقة العمومية والتي تتم على مستوى المحاسب العمومي هذا الأخير الذي يعد عون للمحاسبة العمومية وفي نفس الوقت عون رقابي. وفي الأخير الرقابة التي تتم بعد تنفيذ النفقة العمومية من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة. كل هذا من أجل ضمان التطبيق السليم للميزانية العامة، و من أجل حماية الأموال العمومية والاستخدام الفعال لها والقضاء على ظاهرة الفساد.

1) الإشكالية الرئيسية

فيما يتمثل دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية؟

لتبسيط الإشكالية يمكننا إدراج الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هي هيئات الرقابية في الجزائر؟
- 2- كيف يتم ترشيد النفقات العمومية؟
- 3- ما هو دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية لمديرية البيئة لولاية بسكرة؟

(2) دراسات السابقة :

الدراسة الأولى : بورطالة علي ، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص الإدارة والمالية العامة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2008/2009. حيث تمثلت إشكالية موضوع في ما هو دور المراقب المالي وما هو دوره في الرقابة المالية، تم توصل إلى أهم نتائج تالية :

- 1- إن ترك تحديد المهام للمراقب المالي على مستوى مصلحته المالية للموظفين والعاملين التابعين لها، قد يكون لها نتائج متباعدة ومتناقضة بين مصلحته ومصالح مالية أخرى يشرف عليها مراقبين ماليين آخرين وذلك حسب النشاطات المسندة من طرف كل مراقب مالي إلى موظفيه، وهو ما لا يمكن العمل بها في الإدارات ولا يمكن الاعتماد على الاستمرار في عمل الرقابة المالية بعرف إداري مهني قد يسلكه المراقب المالي.
- 2- إن للمراقب المالي دور هام وإيجابي في المحافظة على نمو الاقتصاد الوطني من خلال قيامه بالمراقبة الفعالة على تنفيذ الميزانيات العامة فيما يتعلق بصرف نفقاتها، وهو ما يحتاج إلى منحه نوع من الحصانة والحماية القانونية والمادية، وأن طريقة تعيينه بموجب قرار صادر عن وزير المالية وبتعيين داخلي مثل باقي الموظفين التابعين لوزارة المالية توجي إلى غير ذلك.
- 3- إن المراقبة المالية عملية فنية تحتاج إلى تظافر الأيدي والجهود المبذولة والتعاون بغرض التأكد من شرعية النفقة، وصرفها في الغرض المحدد لها ، وهو ما يفترض تواجد خبرة وتجربة لدى المراقب المالي إلا أن ذلك لا يتحقق بالترقية الداخلية، ما دام أن المترشح سيتولى منصب جديد لا خبرة له فيها، وهو ما يستوجب اتخاذ إجراءات عملية لتجنب وتفادي هذا النوع من العوائق المهنية .

الدراسة الثانية : بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك دولة دراسة حالة إقامة جامعية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص تدقيق ومراقبة التسيير ، كلية علوم اقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2011، حيث تمثلت إشكالية موضوع في ما هي إجراءات والآليات المعتمدة لحماية الأموال العمومية في إطار المحاسبة العمومية ومدى فعاليتها حيث تم توصل إلى أهم النتائج التالية :

- 1- في المؤسسات العمومية غير الربحية تم اعتماد المحاسبة العمومية كوسيلة للرقابة على الأموال العمومية في ظل هذا المؤسسات التي ينعدم فيها مؤشر الربح.
- 2- إن العمليات المالية للمحاسبة العمومية محددة بين أشخاص معتمدين يسمح لهم بالتعامل بالأموال العمومية هم الأمرين بالصرف ، المحاسبين العموميين و المراقبين الماليين ، هذا الاتجاهات المختلفة الممثلة لأطراف المحاسبة العمومية فرضه عليهم مجموعة من الأساليب و التقنيات التي يجب أن يعتمدوها أثناء أداء مهامهم في تنفيذ عمليات الميزانية في شكل قوانين وإجراءات إدارية ، حيث تم تقسيم مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة إلى مرحلتين، حيث يختص الأمر بالصرف بتنفيذ المرحلة الإدارية ، في حين يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ المرحلة المحاسبية ، أما المراقب المالي فيختص بمهمة الرقابة و التأكد من شرعية العمليات المالية.
- 3- المحاسبة العمومية هي ذلك النظام الذي يحدد النصوص القانونية و الإجراءات الإدارية الواجب تنفيذها من طرف الأعوان المحاسبين، فهي إذا تعتبر أساسا قانونيا نظرا لطبيعة الأموال التي يتداولها المحاسب العمومي الذي يختص بمهمة حفي وتداول الأموال و القيم العمومية و في هذا الإطار وضع المشرع عدة قيود قانونية و تنظيمية تهدف إلى تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد

العمومية من حيث العقلنة ، الرشادة و الاقتصاد في تسيير الأموال العمومية و ذلك بتطبيق رقابة صارمة و مستمرة على أعوان المحاسبة العمومية الملزمة باحترام قواعد تنفيذ بنود الميزانية العمومية للدولة و ضمان مشروعية عملياتها المالية.

الدراسة الثالثة : سالمى ياسين ، حملاوي زكريا، الإصلاح الاداري أداة لترشيد إنفاق العمومي دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص محاسبة وتدقيق، كلية علوم اقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، حيث تمثلت إشكالية موضوع في ما مدى مساهمة مداخل الإصلاح الإداري لإدارة المالية العامة في ترشيد عمليات الإنفاق العمومي ومحاربة الفساد الاداري والمالي حيث تم توصل إلى أهم النتائج التالية:

- 1- يؤدي ضعف الإدارة والتسيير إداري إلى انتشار حالات الفساد في الإدارة العمومية التي تعود على مواطن بثقافة الانتقام من إدارة بشتى الطرق
- 2- رغم وجود الجهود المحلية والدولية لمكافحة الفساد المالي لا يزال قائما بحذ ذاته في كل قطاعات.
- 3- نظرا لاستمرارية التعديلات بدون إستراتيجية مخططة بشكل جيد وواضحة المعالم أدى إلى ذلك إلى زيادة وتفاقم المشاكل الإدارية

3-فرضيات البحث :

للإجابة عن تساؤلات نقتح الفرضيات التالية :

- 1- تتمثل الهيئات الرقابية في الجزائر في أربع هيئات المحاسب عمومي (رقابة قبلية) والمراقب المالي (رقابة أنية) إما المفتشية عامة للمالية والمجلس المحاسبة (رقابة البعدية)
- 2- ترشيد النفقات هو حسن تسيير أموال الدولة بعيدا عن الإسراف و الفساد .
- 3- للمراقب مالي دور استشاري ودور بارز في رقابة على الشرعية النفقة ومدى توافقها مع قوانين في المديرية البيئية لولاية بسكرة

4- منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي التحليلي في الفصل النظري من أجل المعرفة مفاهيم أساسية خاصة بالمحاسبة العمومية وكذا النفقات عمومية والرقابة المالية ،وبالنسبة للفصل التطبيقي اعتمدنا على المنهج دراسة حالة في المديرية البيئية لولاية بسكرة .

5- تصميم الدراسة :

كانت عملية سير المنهجية دراستنا بتقسيمها إلى فصلين ،بحيث تناول الفصل الأول جوانب النظرية المتعلقة بالمتغير المستقل وهو المحاسبة العمومية التي تم مس مفاهيم مرتبطة بتنا من أهدافها وأعوانها ، والمتغير تابع ألا هو النفقات العمومية حيث تطرقنا فيها إلى مفهومها وتقسيمها وقواعدها ،حيث أن رابط بينهما يتمثل في رقابة مالية التي تحدثنا فيها عن أنواعها وكيف تقوم

الجهات الرقابية بواسطتها بتنفيذ النفقات العمومية، أما بالنسبة للفصل ثاني والذي تم فيه توجه للجوانب تطبيقية في الجانب الميداني بحيث تعرفنا أولاً للمديرية التي كانت المحل دراستنا وكيف تعالج النفقات العمومية في الجزائر .

6-أهمية الدراسة :

يعتبر دور المحاسبة العمومية على النفقات العمومية من بين أهم المتغيرات المالية في الوقت الحالي فالإدارة تسعى إلى اكتشاف أخطاء أثناء تنفيذها للنفقات العمومية للهيئات العمومية من خلال تبني الرقابة المالية ومتطلبات نجاحها .

7-هيكل الدراسة :

بغية إلمام وإحاطة بمختلف حيثيات الموضوع وتحليل أبعاده والإجابة عن إشكالية المطروحة ولترتيب مختلف المعارف تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث يستهل الجانب النظري بالفصل الأول المعنون ب(مدخل للرقابة على المحاسبة العمومية وترشيد النفقات العمومية)تم تطرق فيه مفاهيم محاسبة عمومية وأعوانها وجانب النفقات العمومية من تعريف وتقسيمات كما تطرقنا إلى مختلف أنواع الرقابة المالية متمثلة في الرقابة القبلية و المتزامنة والبعدي .

أما الفصل ثاني متمثل في جانب تطبيقي معنون ب(الرقابة القبلية لنفقات مديرية البيئة لولاية بسكرة ودورها في الترشيح) من خلال تقديم نظرة عامة حول مديرية البيئة لولاية بسكرة ثم تبيان دور الرقابة القبلية على النفقات التسيير والتجهيز . وفي الأخير خاتمة تم فيها العرض أهم نتائج واختبار الفرضيات وإجابة على إشكالية الرئيسية وأهم التوصيات واقتراحات المتوصل إليها .



الفصل الأول:

مدخل للرقابة على المحاسبة

العمومية وترشيد النفقات

تمهيد:

ترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات والميادين، أي أن النفقات العامة ترسم حدود نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي لذلك فهي تتسع عندما يزداد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتضيق عندما ينحصر هذا الدور، لذا أصبحت عملية ترشيد الإنفاق العام ضرورة حتمية من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي كما أنها تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام و إتمادات تخصص لكل جانب منها، تلبية للحاجات العامة الأفراد وسعيًا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم.

ومع تطور المجتمع زاد تطور دور الدولة في تلبية، فبدأ الاهتمام بالنفقات العامة لتحقيق هذا الدور في مختلف المجالات ، ولذلك يخضع تنفيذ النفقات العامة إلى الرقابة التي تعد أمراً مهماً، فموضوع الرقابة المالية من أهم مواضيع الدراسة، فالرقابة على المال العام تعد من الأدوار البارزة والأساسية لكل مجتمع ، والدولة تعمل على تدعيم وتعزيز هذه الرقابة بكافة الأجهزة والآليات المختصة وهذا للقضاء على العبث ومظاهر التبذير ولاختلاس دون إهدار المال العام.

لذلك سيتم تناول هذا الفصل من خلال:

المبحث الأول: المحاسبة العمومية

المبحث الثاني: النفقات العمومية

المبحث الثالث: الرقابة على المحاسبة العمومية

المبحث الأول: مفهوم المحاسبة العمومية

إن المحاسبة في الوحدات الحكومية لا تختلف في مفهومها عن مفهوم المحاسبة بصفة عامة لأن المحاسبة العمومية هي إحدى فروع المحاسبة تعتمد على نظرية المبالغ المتخصصة في الأنشطة التي تقوم بها الوحدات الإدارية أو المصالح الحكومية، لذلك تعتبر المحاسبة في الوحدات الحكومية عنصرا ضروريا لخدمة وظيفة الإدارة المالية للحكومة وللمقابلة متطلبات الرقابة الإدارية والمحاسبة داخل هذه الوحدات.

المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية

يقصد بالمحاسبة العمومية كل القواعد والأحكام القانونية التي تثبت وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري ومجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات والميزانيات الملحقه والميزانيات للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما تبين أيضا التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحميل الإيرادات.

للمحاسبة العمومية عدة تعاريف حيث:

هي مجموعة المبادئ والأسس التي تهدف إلى المساعدة في فرض الرقابة المالية والقانونية على موارد الحكومة المالية ونفقاتها ، وهي النوع الذي لا يهدف إلى الربح وإنما تسعى لخدمة المواطنين والمجتمع ، وتضمن تقديم التقارير الدورية عن صرف وتحميل الموارد الحكومية التنفيذية والتشريعية وبذلك فهي تخدم أغراض التخطيط والمتابعة والرقابة على أموال الدولة. (محمد، 1998، ص.

(7)

المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة وهذه الأخيرة تخرج من زاوية كونها اعتماد ينبغي صرفها في الأغراض المخصصة ، كما إنها من زاوية أخرى تمثل إيرادات ينبغي تحصيلها وتخضع كلا من الإجراءات الصرف والتحميل لقوانين وتشريعات قائمة تفسرها وتوضحها مجموعة من القواعد الصادرة الأجهزة الصرف والتحميل والتي كيفية التقيد في السجلات المحاسبية المعمولة بها في جميع الوحدات الحكومية.(بوشنطر، 2010، ص 59-60)

كما توضح المحاسبة العمومية كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد35، 1990) تعرف بأنها كافة عمليات إثبات تحميل وصرف الموارد الحكومية ثم تقديم التقارير الدورية على تلك العمليات ونتائجها(يونس و أبو شمالة، 2012، ص. 19).

نستنتج مما سبق التعريف الشامل حيث أن المحاسبة العمومية في فرع من فروع تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس من تسجيل وتسوية وتلخيص العمليات المالية بهدف فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولية والمصروفات ومساندة في اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: مبادئ المحاسبة العمومية

يعتبر مرجع للقوانين والمراسيم والتعليمات المختلفة التي تقوم بتطبيقها ، كما أن المحاسبة العمومية مجال محدود قانونا حيث هناك العديد من الهيئات الحكومية تقوم بتطبيقها حيث أن المحاسبة العمومية تقوم على مبدأين أساسيين هما:

أولا: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسبة العمومي:

يعني مبدأ الفصل هو أنه لا يمكن أن يقوم الأمر بالصرف بالأعمال والمهام الخاصة بالمحاسب العمومي الذي يكون تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية حيث أنه يخضع لسلطته وفي نفس الوقت حمايته.

هذا المبدأ من منظوره الإداري لا يبتعد كثيرا عن مبدأ الفصل بين السلطات من المنظور السياسي إلا أنه في المحاسبة العمومية يعتبر مبدأ عملي يهدف إلى إقامة تنظيم عقلاني متوازن وفعال للمهام والوظائف المالية دون الإخلال بوحدة ، تكامل وانسجام النشاط الإداري .(ساعد، ص. 16)

ثانيا: مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة :

مجال الملائمة: ويعني القرار الاختيار والمفاضلة بين الحلول المتاحة حسب التقدير لخاص والملائمة مع مصلحة الهيئة العمومية وهي من صلاحيات الأمر بالصرف.

مجال المشروعية : ويعني أي كون القرار يتطابق مع القوانين والتنظيمات وهي من مهام المحاسب العمومي (زعرور، 2020، ص.70)

الفرع الثالث: نطاق تطبيق المحاسبة العمومية

تطبيق المحاسبة العمومية في الهيئات العمومية والمذكورة ضمن محتوى المادة الأولى في قانون المحاسبة العمومية وهي تتمثل في: (الدولة، المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة الجماعات الإقليمية وتشمل: أي الجماعات المحلية، الولايات والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تمثلت في المستشفيات والمعاهد والجامعات). (مسعي، 2003، ص. 12)

كما أنه يمكن الإستنتاج أن كل هيئة عمومية تستفيد من الميزانية العامة للدولة تخضع بالضرورة لأسس وأحكام المحاسبة العمومية بحيث تطبق المحاسبة العمومية في وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة ، وهي وحدات تقدم خدمات إلى الجمهور من دون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة ، كما أنها بصفة عامة تشتمل على الوحدات الإدارية التي تخضع للإشراف الكامل من الجهاز الحكومي من حيث تدبير الأموال وتحديد طرق انفاقها : (وديان و الحدوب، 2010، ص. 35)

حصر المشرع مجال تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر وفق لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص على أن يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على:

- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة.
- المجلس الدستوري المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، مجلس المحاسبة.
- الميزانيات الملحقه.

- الجماعات الإقليمية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما يحدد هذا القانون التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم ، وتطبيق هذه الأحكام كذلك على تنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، 1990، مادة 02)

وبناء على ذلك يمكن الاستنتاج بأن مجال اختصاص المحاسبة العمومية يمتد ليشمل مختلف وحدات القطاع العام التي تستفيد من الميزانية العمومية لتمويل نشاطها بهدف تحقيق خدمة عامة.

الفرع الرابع: أهداف المحاسبة العمومية

تهدف المحاسبة العمومية كنظام محاسبي على توفير البيانات ومعلومات موضوعية ذات مصداقية حول نشاط القطاع العام، وضمان احترام ترخيصات الميزانية وحسن الهيئات العمومية، بالإضافة إلى توجيه النفقات في مجالها المرخص به ومن أهدافها :

- المحاسبة العمومية لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى تقديم خدمات عامة.

- توفير البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات (مرعي و القبومي، 1990، ص 27)

- توفير المعلومات اللازمة للمسائلة حيث تساعد من أجل الالتزام بتقديم تغيرات وتبريرات عن أعمال الوحدة الحكومية إلى السلطة التشريعية أو أي جهة أخرى كجهاز تنفيذي أو قضائي له الحق في طلب ذلك. (نجاس، 2011، ص 100)

- إظهار نتائج تنفيذ قانون المالية مع تقديم البيانات اللازمة لتوضيح النتائج الاقتصادية والمالية المترتبة على أنشطة الدولة وتقييم تسيير الأموال العمومية. (بوشنطر، 2010، ص. 62)

- المساعدة في اتخاذ القرار وذلك عن طريق توفير البيانات التحليلية اللازمة.

- تسهيل أعمال الرقابة الداخلية والخارجية وتقييم تسيير الأموال العمومية.

- حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب أو الاختلاس ويعتبر الهدف الرئيسي لنظام المحاسبة العمومية.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية لممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات الإيرادات والنفقات وحياسة وتداول الأموال والقيم العمومية. (مسعي، 2003، الصفحات 20-21)

لكن حسب لما جاء في المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام ، كل شخص يعين قانونا للقيام ، فضلا عن عمليات المشار إليها في المادتين 18 التي تتضمن (التحميل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية) و 22 التي تتضمن (الدفع الأجر الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي) ، بالعمليات التالية: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، 1990، مادة 33، ص. 1334)

- تحميل الإيرادات ودفع النفقات.
 - ضمان حرية الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
 - تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
 - حركة حسابات الموجودات.
 - يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.
- وفضلا عن ذلك، يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات، الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

يلتزم على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
 - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
 - شرعية عمليات تصفية النفقات.
 - توفر الإعتمادات.
 - أن الديون لم تقم أجالها أو أنها محل معارضة.
 - الطابع الإجرائي للدفع.
 - تأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
 - الصحة القانونية للمكسب الإجرائي.
- يوجد التصنيف من ناحية المهام المحاسبون العموميون الرئيسيون والثانويون: (كبابة، 2016، ص. 265-266)

● **المحاسبون العموميون الرئيسيون:** يتمثل المحاسبون العموميون الرئيسيون في:

- العون المحاسبي المركزي للخزينة .
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمين الخزينة الولائي.

● **المحاسبون العموميون الثانويين:** يتمثل المحاسبون العموميون الثانويين في:

- قابض الضرائب.
- قابض أملاك الدولة.
- قابض الجمارك.

- محافظ الزبون.

- أمين الخزينة البلدي.

- أمين خزينة المحاسب العمومي.

الفرع الثالث: مسؤولية المحاسب العمومي

المحاسب العمومي مسؤولا معنويا وماديا على جميع الإجراءات والقرارات مسؤولية خاصة تختلف عن مسؤولية باقي موظفي الدولة.

تتمثل مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه إلى تاريخ انتهاء مهامه، غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في عمليات التي يتكفل بها بعد التحقق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفاءات تحديد عن طريق التنظيم. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، 1990، ص. 1134)

مجلس المحاسبة هو الوحيد الذي يمتلك الصلاحيات الجزائية لفرض العقوبات وإدانة المحاسب العمومي بصفتها هيئة مستقلة للرقابة المالية اللاحقة ، بعد الفحص والتحقيق ، كما يمكن أن يضع مجلس المحاسبة أي محاسب عمومي ارتكب مخالفة في تنفيذ العمليات المالية المكلف بها في وضعية مدين.

ويعتبر المحاسب العمومي شخصا مسؤولا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 " يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات والإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحميل الإيرادات ، ويجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم الذي يتوفر عليها" أما المادة 36 " يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي: مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها، صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، شرعية عمليات تصفية النفقات توفر الإعتمادات ، أن الديون لم تسبقها أجلها أو أنها محل معارضة ، الطابع الإيرادي للدفع ، تأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها ، الصحة القانونية للمكسب الإيرادي".

المطلب الثالث: الأمر بالصرف

الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونيا يعمل باسم الدولة والمجموعات المحاسبية أو المؤسسات العمومية " ويقوم بعملية التعاقد وتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحميل الإيرادات العمومية ويأمر بصرف النفقات العمومية. (عباس، 2012، ص. 22)

إعتمادا على المادة 23 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تعتبر أمر بالصرف كل شخص مؤهل قانونا بتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات ، إذ أن الأمر بالصرف لا ينتمي إلا إدارة مالية

مختصة لكونه يمتلك صفة مسير إداري ، مكلف بإدارة وتسيير مرفق عام، وصلاحياته المالية ما هي إلا مكملة لنشاطه الإداري.
(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، 1990، مادة48، ص.1135)

1- تصنيف الأمر بالصرف:

وفق أحكام المادة 25 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الآتية:

أ- **الأمر بالصرف الرئيسي:** هو من منحت له مباشرة صلاحيات الميزانية والذي هو على رأس الشخص المعنوي العمومي. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد35. 1990، مادة 25، ص.1134)

- المسؤول المكلف بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.

- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يتصرف لحساب البلدية.

- المسؤول المعين قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المسؤول المعين قانونا على المصالح الدولة المستفيد من ميزانية ملحقة.

- المسؤول المعين لوظيفة لها من الصلاحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف في اطار انجاز الإيرادات والنفقات .

ب- **الأمر بالصرف الثانوي:** الأمر بالصرف الثانوي هو المسؤول بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد35. 1990، مادة23، ص.1134)
في حالة غياب أو مانع يمكن استخلاف الأمر بالصرف في أداء مهامه بقرار تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك ، ويمكن للأمر بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة ، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم ، لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى أحكام قانونية مالية .

مسؤولية أيضا مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتبة من الأموال العمومية .

ج- **الأمر بالصرف الوحيد:** يعد الوحيد أي هو الوالي الذي يتولى تنفيذها وفقا لبرنامج التجهيز السنوي المقرر من طرف الحكومة.

3- مسؤولية الأمر بالصرف:

يعتبر الأمر بالصرف مسؤول مدنيا وجزائيا على العمليات اللاشعرية والتلاعب الذي يقوم بها أو على الأخطاء التي يرتكبها في تسيير المرافق العامة ، فهو مسؤول على كل المخالفات الصريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والتي يتم إثباتها بعد التحقيق والتدقيق من طرف هيئات المراقبة ومن أجل دراسة طبيعة مسؤولية الأمر بالصرف يجب الإطلاع على ماييلي: (لعمارة، 2004، ص. 148)

- المسؤولية السياسية .والمالية.
- المسؤولية المدنية والجزائية .
- المسؤولية أمام مجلس المحاسبة .

المبحث الثاني : النفقات العمومية

النفقات عامة موضوع لديه أهمية كبيرة في الأونة الأخيرة وترجع أهمية النفقات العامة كونها الوسيلة تستخدمها الدول من خلال سياساتها الاقتصادية في تحقيق أهداف المرجوة مثل تلبية حاجيات المجتمع إنجاز مشاريع التنمية كما تسعى من اجل التغطية هذه النفقات وإيجاد طرق تمويلها.

المطلب الأول : مفهوم النفقات العمومية

للنفقات العمومية عدت تعريفات تتميز باختلاف فيما بينها لكنها تنصب حول مفهوم واحد سنتطرق لبعض تعاريف ثم نستخلص تعريف واحد شامل:

تعرف النفقات عامة حسب مصدرها بأنها "تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطات العمومية (الحكومة او جماعات المحلية)" (محززي، 2005، ص. 65)

يمكن تعريف النفقة العامة حسب الهدف بأنها "مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام بهدف تحقيق نفع عام" (قناوي، 2006، ص. 43)

ويقصد أيضا بالنفقات العامة المبالغ التي تقوم الدولة بإنفاقها لإشباع الحاجات العامة. (عصفور، 2008، ص. 260)

كما تعرف أيضا هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغاً معيناً لغرض سداد إحدى الحاجات العامة. (دردوري ولقليطي، 2019، ص 61)

وتنصب هذه تعاريف حول مفهوم واحد وشامل من ناحية الهدف وكذا المصدر هو أن "النفقة عامة هي مبلغ نقدي يصرفه هيئة عامة لهدف تحقيق نفع عام".

مما سبق تظهر جليا مجموعة من العناصر الأساسية للنفقات العامة نستطيع استنتاجها من خلال التعاريف للنفقة العامة ثلاثة عناصر وهذه العناصر هي الصفة النقدية أولا وصدور النفقة العامة عن هيئة العامة ثانيا وتحقيق الإنفاق للمنفعة القصوى للمجتمع ثالثا، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي: (معلم، 2018، ص. 5-6)

أولا : الصفة النقدية للنفقة عامة :

لكي نكون بصدد نفقة عامة لا بد للدولة من استخدام مبلغ من النقود ثمنا للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات لازمة لتسيير مرافقها أو ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية للقيام بمشروعاتها الاستثمارية التي تتولاها بنفسها ولذلك لا يعتبر من قبيل النفقة العامة ما تمنحه الدولة من مساكن مجانية أو إعفاء البعض من الضرائب أو تشغيل الأفراد بدون أجر أو منح الألقاب الشرفية والأوسمة كما أن استخدام النقود في الإنفاق يسهل ما يقتضيه النظام المالي الحديث من الرقابة في صورها المتعددة كما أن استخدام الإنفاق العيني قد يدفع الدولة إلى محاباة بعض الأفراد دون غيرهم مما يعتبر إخلالا لمبدأ المساواة بين الأفراد.

ثانيا : صدور النفقة عن هيئة العامة:

تعتبر نفقات الدولة وهي تباشر نشاطها العام نفقة عامة تلك التي تصدر من الوزارات والإدارات الحكومية وكذلك الهيئات والإدارات العامة والمؤسسات الداخلة في الاقتصاد العام والمتمتعة بالشخصية المعنوية وذلك أخذا بالمعيار القانوني الذي يحدد النفقة العامة على أساس الطبيعة القانونية للشخص الذي يقوم بالإفناق . وبناء عليه فإن الشخص الطبيعي والأشخاص الطبيعية والاعتبارية لا تدخل المبالغ التي ينفقونها ضمن النفقات العامة حتى ولو كانت تحقق منفعة عامة كالتبرع لإنشاء المدارس أو المستشفيات.

ثالثا : تحقيق الانفاق للمنفعة القصوى للمجتمع :

تستهدف النفقة العامة أساسا إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام ولا يعتبر خروجها عن هذه القاعدة ما تقوم به الدولة في بعض الأحيان من توجيه بعض النفقات العامة التحويلية إلى بعض القطاعات الاقتصادية لدعمها أو لرفع مستوى المعيشة لبعض الطبقات في المجتمع من أصحاب الدخل المحدودة إذ أن هذه النفقة في النهاية سوف تحقق منفعة عامة منها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات عامة

في العهد القديم كانت نفقات محدودة تستخدم لتغطية حاجيات معينة من طرف الدولة هذا في ظل الدولة الحارسة لكن مع تطور وتحول الدولة إلى الدولة المتدخلة أدى إلى أهمية التقسيم نفقات وزيادة تنوعها.

الفرع الأول: نفقات التسيير و النفقات التجهيز :

يشمل التقسيم الأول نفقات التسيير والنفقات التجهيز نذكرها

أولا : نفقات التسيير

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهام الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية أي أن مهمتها تتضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية حيث أن نفقات التسيير تشمل نفقات المستخدمين و نفقات المعدات. (معلم، 2018، ص. 14)

حيث تنص مادة 24 من قانون رقم 84-17 أن نفقات التسيير تجمع في ثلاثة أبواب وهي باب أول أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات أما باب ثاني تخصيصات السلطة العمومية ، باب ثالث : النفقات خاصة بوسائل المصالح ، باب رابع التدخلات العمومية. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، 1984، مادة 24، ص. 1042)

ثانيا : نفقات التجهيز

يقصد بنفقات التجهيز حسب المختصين بالمالية العمومية في الجزائر بأنها "النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، و هي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و على هذا فننفقات التجهيز تتمثل أساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة و المرصدة لإنجاز استثمارات الدولة، و لا سيما في إنجاز الهياكل الأساسية أو القاعدية، في مختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و الرياضية و الثقافية. و ذلك مثل

مشاريع الطرقات، السكك الحديدية، المطارات و الموانئ، مباني الإدارات العمومية، المنشآت التربوية، السكن... الخ. و بالتالي تعد هذه النفقات ذات طابع نهائي، لكونها غير منتجة للربح أو غير مسترجعة. (جيلالي، 2019، ص. 16).

الفرع الثاني: التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة

إن الهدف من هذا التقسيم هو بيان نوع النفقات في مجال العلمي واقتصادي والمعرفة مصادر تمويلها .

أولاً: تقسيمات النفقة من حيث انتظامها ودورتها

تنقسم إلى نفقات عادية وغير عادية نذكرها: (العلي، 2011، ص. 74)

أ- نفقات عادية: هي تلك النفقات التي تظهر كل عام أو هي تلك التي تظهر بصفة دورية محددة ومتكررة فهي تستخدم لإشباع حاجة دائمة للدولة وعلى هذا الأساس يمكن تحديدها مقدماً ومثال ذلك الرواتب والأجور و نفقات الصيانة والصحة والتعليم وبالتالي فهي تمول عن طريق الإيرادات العادية كالضرائب والرسوم التي تتصف هي الأخرى بنفس الصفات.

ب- نفقات غير عادية: هي تلك النفقات التي تتجدد بصورة دورية بل يغلب عليها الطابع العرضي وغير المتوقع أي أنها تلك النفقات التي تظهر الحاجة إليها في لحظات غير متوقعة وبالتالي لا يمكن توقع حجمها كالنفقات الحربية و نفقات الكوارث الطبيعية والنفقات الاستثمارية كبناء جسر أو مصنع وبناء سد وبالتالي فهي تمول عن طريق النفقات غير العادية كالقروض والإصدار النقدي الجديد والتي تتصف هي الأخرى بنفس الصفات من حيث عدم الدورية والانتظام والتكرار.

ثانياً: تقسيم نفقات عامة حسب أغراضها استناداً لهذا تقسيم تتمثل نفقات في: (ناشد، 2000، ص. 37-40)

أ- النفقات إدارية:

يقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة وتشتمل هذه النفقات على نفقات الدفاع والأمن والعدالة والجهاز السياسي.

وهي نفقات تواجه الاحتياجات العامة في المجالات التقليدية والضرورية لحماية الأفراد داخلياً وخارجياً وتوفير العدالة فيما بينهم وتنظيم الشؤون السياسية لهم.

ب- النفقات الاجتماعية:

و هي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد وتحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الأفراد أو الفئات التي توجد في ظروف تستدعي المساندة (إعانة الأسر كبيرة العدد ذات الموارد المحدودة ، منح إعانة للعاطلين...).

ويشمل هذا النوع من النفقات تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والنقل والمواصلات والإسكان. وتعتبر النفقات على قطاع التعليم أهم بنود النفقات الاجتماعية نظراً لما يرتبط بها من قياس درجة تقدم المجتمع في كل من البلاد المتقدمة والنامية على السواء. ولذلك تخصص الدول. عادة الجزء الأكبر من الإنفاق العام في البلاد المتقدمة على هذا القطاع بسبب ضخامة النفقات العامة على التعليم من ناحية وعلى التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى .

ج- النفقات الاقتصادية :

ويقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة أساسية. ويسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس الأموال الجديدة. وتشمل هذه النفقات كل ما ينفق على مشروعات الصناعة والقوى الكهربائية والري والصرف أضف إلى ذلك كافة الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة. ويمثل هذا النوع من النفقات أهمية كبيرة في الدول النامية. ويرجع ذلك إلى أن الدولة تقوم بنفسها بعمليات التكوين الرأسمالي نظرا لكونها تحتاج إلى نفقات كبيرة. من جهة ولأنها لا تحقق عائدا مباشرا من جهة أخرى. لذا فإن القطاع الخاص لا يقوى عليها ولا يرغب في القيام بها. مثال ذلك الطرق ووسائل النقل والطاقة والري والصرف وهي تشمل مرافق البنية الأساسية. كما أن تحويل الهياكل الاقتصادية في البلاد النامية (هيكل الإنتاج، هيكل العمالة و هيكل التجارة الخارجية.. الخ) أصبح يمثل حاجة عامة: فقد ساد في البلاد النامية هياكل يغلب عليها الطابع الزراعي فترة طويلة إلا أنه مع التقدم والتطور الصناعي تحولت تلك الهياكل إلى هياكل يغلب عليها الطابع الصناعي والدولة وحدها هي التي تقوى على القيام بهذا التحويل عن طريق الاستثمار العام.

وقد استتبع هذا التحويل إلى كبر الوحدة الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية مما يستلزم نفقات كبيرة من جهة وتدابير وسائل التمويل اللازمة لقيام هذه الوحدات الإنتاجية من جهة أخرى. وهو أمر يتطلب تدخل الدولة مباشرة نظرا لضعف مستوى الادخار الفردي في البلاد النامية وعدم وجود أسواق مالية تضمن حاجات التمويل. وجدير بالذكر أن النفقات الخاصة بالمرافق الاقتصادية بسبب الاستثمارات تمثل نسبة عالية في البلدان النامية تليها تلك الخاصة بالدفاع ثم التعليم فالتأمينات الاجتماعية والإسكان وأخيرا تلك المتعلقة بالصحة العامة. ثالثا: تقسيم نفقات عامة حسب طبيعتها

تنقسم نفقات حسب طبيعتها إلى النفقات الحقيقية والتحويلية نذكرها : (عصفور، 2008، ص. 64-65)

أ- النفقات الحقيقية:

هي تلك النفقات التي تصرف في مقابل حصول الدولة على خدمات السلع الرؤوس أموال إنتاجية كنفقات الرواتب وأثمان اللوازم والمواد التي تحتاج إليها الأجهزة الحكومية لأغراض تشغيلها والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية وتحصل الدولة عند إنفاقها الأموال على مقابل للإنفاق تتمثل في خدمة أو السلعة مما يؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني.

ب- النفقات التحويلية :

هي الاعتمادات التي تنفقها الدولة (تدفعها الدولة) دون الحصول على مقابل للنفقات (لا خدمات ، لا السلع ، لا رؤوس أموال) والنفقات التحويلية هي مجرد تحويل جزء من الدخل الوطني عن طريق الدولة من مصادر إيرادات فيها (إيرادات البترول في دول البترولية، وإيرادات الضرائب في الدول الأخرى) إلى المستفيدين من هذه النفقات وقد تكون بعض فئات المجتمع كالفقراء والمحتاجين الذين يأخذون إعانات من الضمان الاجتماعي وفي هذه الحالة فإن النفقات هي تحويل لقوة شرائية من الدولة إلى تلك الجماعات مع بقاء الدخل الوطني ثابتا لأن الدولة لا تحصل على مقابل للتحويلات والدولة تهدف من وراء ذلك إلى توزيع الدخل الوطني بين أفراد المجتمع (في الدول البترولية). أما في الدول الأخرى التي تعتمد في إيراداتها بشكل كبير على

الضرائب كضريبة الدخل فان النفقات التحويلية تمثل تحويلاً للدخول من الطبقات الاجتماعية الغنية (التي تدفع الضريبة) إلى الطبقات الاجتماعية الفقيرة التي تحصل على الإعانات وفي مثل هذه الحالة فان الدولة تستهدف من النفقات التحويلية إلى إعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع.

رابعا: تقسيم النفقات حسب معيار نطاق سريان النفقة العامة

حيث يعتمد هذا التقسيم على مبدأ الشمول الإنفاق فتقسم النفقات العامة إلى قسمين نفقات عامة مركزية والنفقات عامة محلية ولتمييز بينها هناك ثلاث معايير نعرضها في مايلي : (الوادي، 2007، ص.124-125)

أ- معيار المستفيد من النفقة:

النفق العامة المركزية إذا كانت موجهة لصالح مجتمع الدولة بكامله مثل النفقات الأمن والدفاع والبحوث العلمية وإذا كنت نفق موجه لصالح إقليم معين ومنطقه معينه داخل الدولة فهي نفقه محليه .مثل النفقات الإيصال الكهرباء والماء والهاتف.....نفقات العامة المركزية يعود نفعها على كل إقليم من أقاليم الدولة والنفقات العامة المحلية يعود نفعه على جميع المواطنين في المجتمع.

ب- معيار من يتحمل عبئ النفقة العامة:

تعتبر النفقة العامة مركزية اذا تحمل المجتمع عن طريق الموازنة العامة للدولة وتكون النفقة العامة محلية ان تحمل عبء المجتمع الاقليم عن طريق الموازنة المحلية للاقليم.

من الانتقادات هذا معيار:


وانتقد هذا المعيار لان كثيرا النفقات المحلية تمول باعانات من الموازنة العامة للدولة ولهذا فان عبئ النفقات المحلية يقع على عاتق المجتمع بكامله وليس على مجتمع اقليم محدد .

ج- معيار الموازنة التي ترد فيها النفقة العامة :

يرى بعض الاقتصاديين أن خير معيار هو النظر الى الولاية التي السرد فيها العلمية العامة ، فالنفقة العامة مركزية أن وردت في الموازنة العامة و النفقة عامة محلية أن وردت في موازنة الإقليم بغض النظر عن المستفيد منها من يتحمل عبأها.

وهنا فائدة من الناحية الإدارية فهو يساعد على إجراء المقارنة في الإنفاق على مستوى الأقاليم وتحديد نصيب الفرد من هذا الإنفاق في كل إقليم كما يسهل عملية متابعة تطور الإنفاق خلال الفترات المختلفة الأمر الذي يمكن السلطة المركزية من تحديد أي الأقاليم هو المحتاج إلى إعانات من السلطة المركزية .

الشكل رقم 1: التقسيمات العلمية واقتصادية للنفقات العامة



المصدر : من اعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

المطلب الثالث : أسباب وقواعد

للفنقة العامة عدت أسباب وقواعد نذكرها في الفروع التالية .

الفرع الأول : قواعد النفقات عامة

تمثل قواعد الفنقة العامة في ثلاث قواعد نذكرها : (فهود، 1981، ص. 48-52)

أولا : قاعدة تحقيق أكبر قدر ممكن من منافع

أن أحد عناصر الفنقة هو أن يقصد بما تحقيق نفع عام. ومن ثم فإن أحد ضوابط هذه الفنقة تحقيق أكبر قدر من هذا النفع العام. وفكرة المنفعة العامة يجب أن يختلف مفهومها عن المفهوم الضيق للمنفعة عند الأفراد فالدولة يمكنها أن توجه أموالها في شكل إعانات اجتماعية للعاطلين عن العمل أو بقصد إعادة توزيع الدخل والثروات أو يقصد زيادة الانتاج وتحسين جودته فهذه النفقات العامة وهي ما تعرف بالنفقات التحويلية يجب أن تهدف إلى تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل نفقة ممكنة. أما النفقات العامة التي تخصص لإنتاج السلع والخدمات التي يقصد بيعها بأسعار تغطي نفقه الانتاج فإن طلب الجمهور على هذه السلع يحدد حجم هذا النوع من النفقات العامة ومن ثم فإن تلبية طلب الجمهور مع زيادة الكفاية الإنتاجية في المشروعات العامة التي تنتج هذه السلع والخدمات وهي تعمل على تقليل التكاليف أي تقليل النفقات العامة المصروفة تعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع العامة.

و بالنسبة للنفقات العامة الاستثمارية حتى تحقق أكبر قدر من المنفعة العامة يجب أن تنظر الدولة في مقدار حاجة المجتمع إلى مختلف المشاريع وأن تجري مفاضلة بينها على أساس ما يحققه كل منها من منفعة جماعية ومن ثم تقرر كمية وتوقيت الإنفاق على كل من هذه المشاريع .

كما يتعين على الدولة أن تراعي في إنفاقها الوضع المكاني للبلاد ومن ثم فإن الدولة وهي بصدد تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع من نفقاتها العامة تقسم هذه النفقات بشكل يراعى حاجات المحافظات والمناطق والأماكن المختلفة.

ثانيا : قاعدة الاقتصاد

يجب على السلطات القائمة بالإنفاق العام أن تقوم بهذا الإنفاق مع تجنب التبذير فيه. ومن ثم فإنه يجب أن لا تنفق أي مبلغ إلا لمبرر وأن تسير في المرافق العامة بأقل التكاليف. ذلك أن النفقات العامة مبررة فيما تحققه من منفعة اجتماعية ولا يتصور تحقق هذه المنفعة إذا كان الإنفاق العام تبذيرياً. ومن هنا تبرز العلاقة بين هذه القاعدة (الاقتصاد) و بين القاعدة التي قبلها (تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع).

ثالثا : قاعدة الترخيص

يمكن التحقق من توافر قاعدتي أكبر نفع ممكن والاقتصاد في النفقات العامة فإنه يجب تقنين الأمور المتعلقة بالنشاط المالي للدولة. ومن ثم فإن هذا يؤدي إلى أن القوانين المالية تنظم كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة وتوضيح إجراءاتها . كذلك تخضع النفقة العامة نظراً لأنها تتضمن مبالغ كبيرة تخصص لإشباع الحاجات العامة لإذن سابق من الجهة المختصة. وهذا الإذن قد تختص بتقريره السلطة التشريعية على النطاق المركزي أو الهيئات المحلية ضمن حدود اختصاصها الزماني والمكاني. وتعد قاعدة الترخيص مظهراً من مظاهر الاختلاف بين النفقات العامة والنفقات الخاصة ذلك أن النفقات العامة وحدها هي التي تخضع للإذن السابق من السلطة التشريعية أو من الهيئات المحلية المختصة. أما النفقات الخاصة فيكفي أن تصدر من ملك حق الإنفاق فيها (الفرد أو الشركة الخاصة) دون أن تحتاج لإذن سابق بها .

الفرع الثاني : أسباب النفقات عامة

لننفقة عدت أسباب الحقيقية و الظاهرية نذكرها

أولاً- أسباب حقيقة

تتمثل أسباب حقيقة في مايلي: (الجنابي، 2015، ص. 39-42)

أ- أسباب سياسية

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة النفقات العامة هي انتشار المبادئ والنظم الديمقراطية ونمو مسؤولية الدولة وعلاقتها الخارجية وقد ترتب على ذلك اهتمام الدولة بالفئات الاجتماعية محدودة الدخل ومحاولة تقديم الخدمات الضرورية لها ، هذا فضلاً عن أن نظام تعدد الأحزاب السياسية قد دفع الدولة إلى زيادة المشروعات الاجتماعية لكسب رضا الناخبين والى الإفراط في تعيين الموظفين مكافأة لأنصار الحزب الواحد ويترتب على هذا زيادة النفقات العامة كذلك فإن توسع نطاق التمثيل الدبلوماسي لكثرة عدد الدول التي استقلت وزيادة أهمية ذلك في العصر الحديث بالإضافة إلى ظهور المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.

ب- أسباب اقتصادية

تعد الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب التي تفسر ظاهرة الزيادة المستمرة في النفقات العامة زيادة الدخل القومي والتوسع في المشروعات العامة ومعالجة التقلبات الاقتصادية حيث تمكن زيادة الدخل القومي من زيادة ما تقتطعه منه الدولة في شكل أعباء عامة حتى وإن لم تزد من حجم الضرائب أو نوعها أو أسعارها وتشجع هذه الموارد المتاحة الدولة على زيادة إنفاقها في جميع المجالات ، كما أن التوسع في اقامة المشروعات الاقتصادية يؤدي هو الآخر إلى زيادة النفقات العامة وتهدف الدولة من تأسيس المشروعات اما الى الحصول على موارد للخزانة العامة وأما للتعجيل بعملية التنمية الاقتصادية وتطوير الاحتكار وتوجيه النشاط الاقتصادي بوجه عام وجهة معينة بحسب المذهب الذي تؤمن به الدولة. كما ان الانكماش بكل آثاره الضارة كان يفرض على الدولة زيادة إنفاقها بقصد زيادة مستوى الطلب الكلي الفعال الى الحد الذي يحقق الاستخدام الكامل في حدود الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي أو الاقتراب منه.

ج- أسباب اجتماعية

من ابرز النتائج التي افرزتها هجرة السكان من الريف والتركيز في المدن والمراكز الصناعية هي توسيع نطاق المدن وبالتالي الى زيادة النفقات العامة المخصصة للتعليم والصحة والنقل والمواصلات والماء والكهرباء الخ .. بسبب أن حاجات سكان المدن اكبر من حاجات سكان الريف كما ان عملية التوسع في التعليم قد عزز الوعي الاجتماعي ، فأصبح المواطنين يطالبون الدولة بأداء وظائف لم تعرفها من قبل : مثل التأمين ضد البطالة والمرض والعجز وغيرها من الاسباب التي تحول دون ممارسة الفرد لعمل.

د- أسباب ادارية

تحتل الاسباب الحربية أهمية خاصة في الوقت الحاضر بالنظر الى توسع نطاق الحروب والاستعداد لها وما ينشأ عن ذلك من زيارة هي الانفاق العسكري في وقت السلم والحرب وقد أكد هذه الحقيقة الحريان العالميتان والظروف الراهنة الناشئة عن التوتر الدولي في جميع أنحاء العالم ، وتتفاوت الزيادة في النفقات العامة اللازمة الحرب في تسوية آثارها بين الدول حسب الظروف كل الدولة و مركزها السياسي والاقتصادي في الصراع .

هـ - أسباب مالية:

اتسم العصر الحديث بسهولة الاقتراض حيث خرج القرض العام عن مفهومه السابق باعتباره مصدرا استثنائيا للايرادات العامة لا تستخدمه الدولة الا في ظروف غير طبيعية ، وتعترض الدولة وهي بصدد الحصول على القرض الكثير من الصعوبات حيث تفرض المؤسسات المقترضة شروطا قاسية عليها تحمل الدولة اعباء ضخمة.

ح: أسباب الحربية:

تحتل الاسباب الحربية أهمية خاصة في الوقت الحاضر بالنظر الى توسع نطاق الحروب والاستعداد لها وما ينشأ عن ذلك من زيارة هي الانفاق العسكري في وقت السلم والحرب وقد أكد هذه الحقيقة الحريان العالميتان والظروف الراهنة الناشئة عن التوتر

الدولي في جميع أنحاء العالم ، وتتفاوت الزيادة في النفقات العامة اللازمة للحرب في تسوية آثارها بين الدول حسب الظروف كل الدولة و مركزها السياسي والاقتصادي في الصراع .

ثانيا: أسباب الظاهرية

تتمثل أسباب ظاهرية في مايلي: (قناوي، 2006، ص. 59-61)

أ- إنخفاض قيمة النقود:

يقصد بقيمة النقود قوتها الشرائية أي سلطان النقود في المبادلة بكافة السلع والخدمات ، فقيمة الدينار مثلاً عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بالدينار أي القوة الشرائية للجنيه وما كانت قيمة النقود ليست في الواقع سوى مقلوب مستوى الأسعار فمعنى ذلك أن ارتفاع الأسعار يعني انخفاض قيمة النقود (بنفس النسبة) أي انخفاض قوتها الشرائية.

وبعبارة أخرى فإن ارتفاع الأسعار يعني أنه يلزم على الدولة أن تدفع عدد من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من قبل للحصول على نفس القدر من السلع والخدمات ولذلك فعند إجراء مقارنة بين حجم النفقات العامة في فترات مختلفة بمهدف قياس الزيادة فيها خلال هذه الفترة يكون من الضروري أن نأخذ في اعتبارنا التغيرات التي تحدث في المستوى العام للأسعار من فترة إلى أخرى أي ضرورة استبعاد أثر انخفاض قيمة النقود من فترة إلى أخرى.

ب- إختلاف الطرق المحاسبة الحكومية:

قد ترجع زيادة النفقات العامة إلى اختلاف طرق المحاسبة الحكومية وبصفة خاصة طريقة القيد في الحسابات . فقد كان المتبع فيما مضى تخصيص بعض الإيرادات التي تقوم بتحصيلها بعض الهيئات والمصالح والإدارات لتغطية نفقاتها بصورة مباشرة. ولذلك فإن هذه الطريقة لتصوير حسابات الحكومة تعتبر معيبة لأنها قد تدعو إلى الإسراف والتبذير في الإنفاق ولذلك فإن معظم الدول قد عدلت عنها وأصبحت تقيد في الموازنة العامة للدولة جملة نفقات كل هيئة ومصلحة وإدارة في جانب وجملة إيرادات هذه الهيئة والمصلحة والإدارة في جانب آخر دون إجراء المقاصة بينهما . ومن الواضح أن هذا النظام في المحاسبة الحكومية يؤدي إلى زيادة حجم النفقات العامة ولكنها في الواقع زيادة ظاهرية.

ج- التزايد السكاني :

يؤدي التزايد السكاني إلى زيادة حجم النفقات العامة وذلك لمواجهة الأعباء الجديدة التي تقع على عاتق الدولة ولاسيما في مجال الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والأمن العام.

وعلى هذا الأساس فإن زيادة حجم النفقات العامة بنفس نسبة التزايد السكاني يعني أن زيادة حجم النفقات العامة ليست في الواقع سوى زيادة ظاهرية فقط ولذلك حتى نتعرف على ما إذا كانت هناك زيادة حقيقية في حجم النفقات العامة أم لا فإن الأمر يستدعي استبعاد أثر التزايد السكاني وذلك بحساب متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة ومقارنة ما يطرأ عليه من تغيير من فترة إلى أخرى

د:التوسع الاقليمي :

إن أثر التوسع الإقليمي على حجم النفقات العامة يشبه إلى حد بعيد أثر التزايد السكاني لأن الزيادة التي تطرأ على مساحة الدولة تؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم النفقات العامة ومنها على سبيل المثال اتحاد الإقليم المصري والإقليم السوري عام 1958 والأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967 .

المبحث الثالث: الرقابة على المحاسبة العمومية

في زمننا الحديث تعددت أنواع رقابة مالية هذا شيء دفع الى تعدد هيئات الرقابية وتنوع أساليب رقابة على المحاسبة العمومية.

سنتناول في هذا المبحث الى مختلف أساليب الرقابة على محاسبة العمومية متمثلة في الرقابة القبلية والرقابة اثناء التنفيذ والرقابة البعدية.

المطلب الأول : الرقابة القبيلة

لرقابة القبيلة على النفقات مميزات تميزها عن باقي رقابات الأخرى حيث للمراقب مالي قوانين و التنظيمات تبين مجال مهامه.

الفرع الأول : مفهوم مراقب مالي

يعرف مراقب مالي بأنه شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقر الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري ، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ انها تقوم على رقابة شرعية النفقة (بن داوود، 2010، ص. 129). والقانون الجزائري لا يصنف المراقب مالي على انه عون محاسب

كما يعرف بأنه " هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل مراقبة اجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في ميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقيق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية. (زعرور، 2020، ص. 63)

نستنتج من مما سبق ان مراقب مالي هو موظف يتم تعيينه من طرف الوزير مالية مهمته رقابة القبيلة لعملية تنفيذ النفقات وتحقق من ممارسات الامر بالصرف.

الفرع الثاني : مهام مراقب مالي

مواد قانونية التي تطرقت الى مهام نذكرها في مايلي: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 1992، مادة 23-25، ص. 2103)

حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة على النفقات الملتزم بها، فإن المراقب المالي مكلف بالمهام التالية:

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعة حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- بمسك سجلات تدوين التأشير والرفض.

- يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة.

إن محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات المنفذة ومبلغ الأرصدة المتوفرة فدور محاسبة الالتزامات بالنسبة للنفقات التسيير تتمثل في:

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.
- ارتباط الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات.
- التفويضات بالاعتماد التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزام بالنفقات التي تمت.
- الأرصدة المتوفرة.

أما فيما يتعلق بجانب نفقات الاستثمار والتجهيز ما يأتي:

- الترخيص بالبرنامج وعند الاقتضاء التقييمات المتتالية.
- التفويضات بترخيص البرامج.
- الأرصدة المتوفرة.

حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 92-414 فان المراقب مالي يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية حالات دورية معدة

لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.

حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 92-414 فان مراقب مالي يرسل في نهاية كل الدورة الى الوزير المكلف بالمالية

على سبيل العرض، والى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقرير يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها ان وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.

الفرع ثالث : نتائج الرقابة المراقب مالي

تتمثل نتائج رقابة المراقب مالي في حالات أربعة تالية : (نوبلي، 2021)

أولاً: منح تأشيرة

تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتسليم تأشيرة توضع على استمارة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عند توفر

الشروط الالتزام

ثانياً: حالة الرفض المؤقت

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية.
- نسيان بيانات هامة عن الوثائق المرفقة.

ثالثا: حالة الرفض النهائي

الرفض النهائي والذي يكون برفض المراقب المالي منح تأشيرة نهائيا وهذا لأحد الأسباب التالية:

- عدم مطابقة الالتزام لقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات المالية والمناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

رابعا: التغاضي

التغاضي في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالمالية حيث يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني حسب كل حالة ولا يمكن حصول التغاضي التالي:

- انعدام صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ

بالإضافة الى الرقابة التي يمارسها المراقب مالي هناك رقابة أثناء التنفيذ يمارسها المحاسب عمومي وفق قوانين محددة.

الفرع الأول: مفهوم محاسب العمومي

هو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا له قانونيا من طرف وزير المالية، وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات. (عز الدين، 2015، ص. 21)

يعرف حسب مادة 33 من قانون 21/90 يعد محاسب عمومي كل شخص يعين قانونيا للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، و ضمان حراسة الأموال و السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها و كذلك تداول الأموال و السندات و القيم والممتلكات و العائدات و المواد مع القيام بحركة حسابات الموجودات كما يعرف حسب مادة 34 من قانون 21/90 فإن المحاسبين العموميين يعينون من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته. كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 35، 1990، مادة 23-34، ص. 1143)

نستخلص مما سبق أن المحاسب العمومي هو موظف وعون عمومي مرخص له قانونا بتسيير مال عام ويختص بالمرحلة

المحاسبية.

الفرع الثاني : مهام محاسب العمومي

قبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات يقوم المحاسبون العموميون بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة إليهم وهي: (بيصار، 2021، ص ص152-153)

أ- بالنسبة للإيرادات:

أن المحاسب العمومي قبل التكفل بالسندات التي يصدرها الأمر بالصرف عليه أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة، فضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

ب: بالنسبة للنفقات:

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة يجب أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العمليات للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفير الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

الفرع الثالث : نتائج رقابة المحاسب العمومي

تتمثل نتائج رقابة المحاسب العمومي في مايلي :

أولاً: قبول الدفع :

بعد قيام محاسب عمومي بمراقبة النفقة وتوفر شروط واردة في مادتين 35 و36 من قانون 21/90 يجب عليه دفع النفقة وذلك حسب مادة 37 من قانون 21/90 التي تنص على انه يجب على المحاسب عمومي بعد ايفائه التزامات الواردة في مادتين 35 و36 ان يقوم بدفع النفقة وفق آجال المحددة عن طريق التنظيم . (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1990، مادة37، ص.1135)

ثانيا: رفض دفع

إن النفقات التي لا تحقق الشروط الواردة في المادتين 35 ، 36 أو لا تستوفي البعض منها فإن مصيرها هو الرفض، أي أن المحاسب يمتنع عن دفع مبلغ النفقة، ويقوم بإعلام وإبلاغ الأمر بالصرف بهذا القرار مع تبيان أسباب عدم التسديد. بعد عملية الرفض يجد الأمر بالصرف نفسه أمام خيارين إما تصحيح الأخطاء والمخالفات بعد تلقيه مقرر المحاسب العمومي بالرفض، وأما اللجوء إلى وسيلة قانونية هي عملية التسخير والتي تعتبر حد من حدود رقابة المحاسب العمومي. (نوبلي، 2021، ص.31)

ثالثا: التسخير والصرف النظر

حسب مادة 47 من قانون 21/90 اذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن الامر بالصرف عندي اطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته ان يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط محده في المادة 48. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، 1990، مادة 47، ص.1135)

حيث تنص مادة 48 اذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرد ذمتهم المسؤولية الشخصية المالية فعليه ان يرسل حينئذ تقرير الحزب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم غير انه يجب على كل محاسبه ان يرفض الامتثال لتسخير اذا كان رفض معللا بما يأتي :

- عدم توفر اعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفر اموال الخزينة.
- انعدام اثبات اداء الخدمة طابع النفق غير ابرائي.
- انعدام تأشيرة المراقبة النفقات الموظفة او تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة اذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم معمول به. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، 1990، مادة 48، ص.1136-1135)

المطلب الثالث : الرقابة البعدية

تمارس الرقابة البعدية بعد التنفيذ الميزانية الدولة وللممارسة هذا نوع من رقابة أنشأت المفتشية العامة للمالية التي توضع تحت سلطة وزير مالية كجهاز رقابي وانشاء مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة يوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية .

الفرع الأول : المفتشية العامة للمالية

سنتطرق في هذا الفرع على الرقابة البعدية من طرف المفتشية العامة للمالية.

اولا : المفهوم وقانون المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم رقم 80-53 متضمن أحداث العامة المالية سنة 1980 وهي جهاز دائم الرقابة المالية يوضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية. (ساحل، 2017، ص.288)

بعد صدور المرسوم التنفيذي 78/92 محدد اختصاصات المفتشية العامة المالية الذي أدى إلى إلغاء احكام مرسوم 80/53 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15.1992)

ثم صدور مرسوم تنفيذي رقم 272/08 الذي حافظ على الأغلبية الأحكام مرسوم التنفيذي رقم 92/78 الملغى مع بروز بعض التعديلات التي اضافت بعض المهام والاختصاصات للمفتشية العامة المالية. وبعدها مرسوم تنفيذي رقم 273/08 الذي يحدد تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة المالية. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50.2008)

قبل إحداث المفتشية العامة للمالية، كانت عبارة عن مديرية التفتيش المالي كباقي لمديريات التابعة لوزارة المالية، كانت تتكون من مديرتين فرعيتين، تكلف الأولى بالرقابة الدائمة على المؤسسات العامة، وتكلف الثانية بالتفتيش على تسيير مصالح الدولة. (بوسعدية، 2014، ص. 126)

وهي عبارة عن هيئة رقبية دائما تقع تحت السلطة تابعه للوزير المكلف المالية يتمثل دورها اساسي في مراقبه تسيير المالي و المحاسب لمصالح الدولة وجماعات المحلية وكذا جميع المؤسسات والهيئات الخاصة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس المفتشية المهام الرقابة على كل من : (نوبلي، 2021)

- المؤسسات العمومية ذا الطابع صناعي وتجاري.
 - هيئات الضمان الاجتماعي التابعة النظام العام والاجباري وكذا كل الهيئات ذا الطابع اجتماعي وثقافي التي تستفيد من المساعد الدولة والهيئات العمومية.
 - كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.
- نستخلص مما سبق أن المفتشية العامة للمالية هي هيئة الرقابية في الجزائر أسست في السنة 1980 مهمتها رقابة التسيير أموال الدولة

ثانيا: صلاحيات المفتشية عامة للمالية

تحدد عمليات الرقابة التي تقوم بها المفتشية في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المالية خلال شهرين الاولين من السنة ويتم اعداد هذا البرنامج حسب الاهداف المحددة وتبعاً لطلبات الاعضاء الحكومة والهيئات والمؤسسات المؤهلة لقد حدد قانون ما يجب ان تقوم به المفتشية العامة المالية ويتمثل فيما يلي :

- رقابه تسيير الصناديق وفحص اموال والقيم وسندات من اي نوع والتي يحوزها المسيرون ومحاسبون.
- اطلاع على السجلات المعطيات أيا كان شكلها او اي وثيقة تساعد في عمليه الفحص.
- القيام بعين المكان باي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ومختلف العمليات المسجلة في الحسابات صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الاخرى المبلغه.
- التدقيق والدراسات والتحقيقات والخبرة ذات طابع اقتصادي ومالي ومحاسبي .
- تقييم ظروف تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها خلال دراسة العلاقة التي تربط بين مختلف الوسائل المسخرة والنتائج المتحصل عليها كذا تحديد اسباب القصور ان وجدت.
- التقييم والتطهير وتحسين الجهاز المتعلق بالمعاينات المكتشفة.

- اعلام السلطة السلمية الوصية في حاله وجود ضرر القصور في عمل هيئات او الاعوان حتى تتخذ التدابير الضرورية لإصلاح الخلل .
- تعد المفتشية العامة المالية تقريبا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها و ملخص نتائج معاينتها وتسلمه الى الوزير المكلف المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.
- ملاحظة: تمارس المفتشية العامة المالية حق المراجعة جميع العمليات التي اجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو العمليات غير انما لا يمكن مراجعة حسابات التي تمت تصفيتهما نهائيا تبقى الأحكام التشريعية والتنظيمات المعمول بها.(قميحة، 2020/2019، ص 54-55).

ثالثا: الاليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية

في إطار صلاحيتها الرقابية مكن المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية باليات للتدخل والرقابة، وهي كالتالي:

أ- الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم :

يديرها مراقبون عامون للمالية، طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

ب- البعثة التفتيشية :

تشكل الوحدة الأساسية للرقابة الخارجية على الأموال العمومية، وتوكل لها مهام تتعلق بالتحقيق والتدقيق في مدى نجاعة الصفقات العمومية، وتتكون هذه البعثات من 02 إلى 03 فرق لا تقل كل فرقة عن مفتشين يرأسهم رئيس هذه الأخيرة.

ج- الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى :

- الفرق والبعثات المتعدد الوظائف: وتمارس أعمالها على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي.

- الفرق والبعثات المتخصصة: يحدد اختصاص هذه الأخيرة بمجالات محددة، إلى جانب رسم حدود مهامها الرقابية ضمن إقليم محدد، لفرض رقابتها على كل العمليات المحاسبية التي قام بها المحاسبون العموميون وللتدقيق فيها والتحقق من مصداقيتها، هذا وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/08، المؤرخ في 09 / 06 / 2008 مفتشيات جهوية للمفتشية العامة للمالية في كل من ولايات: الأغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران، بتعداد 60 مكلفا بالتفتيش. (دهمة و باهي، 2022، ص. 5-6)

رابعا : نتائج رقابة المفتشية عامة للمالية

تتمثل نتائج رقابة المفتشية عامة للمالية في ثلاث تقارير أساسية نذكرها :

أ- تقرير اساسي:

تتمثل نتائج رقابة المفتشية عامة للمالية في ثلاث تقارير أساسية نذكرها :

ب- تقرير أساسي:

مواد قانونية التي تطرقت الى هذا التقرير نذكرها في مايلي: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50.

2008، مادة 21-22، ص. 12)

حسب مادة 21 من مرسوم 272/08 عند انتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز المعاينات والتقديرات حول

التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة.

يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة. ويمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيلا بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها. وحسب مادة 22 من مرسوم 272/08 يبلغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايتها بالتقرير الأساسي المذكور في المادة 21 أعلاه.

لا يصبح هذا التقرير نهائيا إلا بعد تأكيد وتثبيت المعايير التي يتضمنها وذلك عند نهاية الإجراءات التناقضية يرسل التقرير المعد على إثر مهمة أمرت بها سلطة مؤهلة إلى هذه الأخيرة دون سواها. ج- تقرير تلخيصي :

مواد قانونية التي تطرقت إلى هذا التقرير نذكرها في مايلي: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2008.50، مادة 24-25، ص 12)

حسب مادة 24 من مرسوم 272/08 يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراءات التناقضية ويعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعايير المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب. يبلغ التقرير التلخيصي المذكور في الفقرة أعلاه مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها.

حسب مادة 25 من مرسوم 272/08 تعلم السلطات السلمية أو الوصية المذكورة في المادة 24 المفتشية عامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها . د- تقرير سنوي :

حسب مادة 26 من مرسوم 272/08 تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها. ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية للسنة التي أعد بخصوصها. علاوة على التقرير السنوي المذكور في الفقرة السابقة تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الأجل تقريرا يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعايير والتوصيات. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2008.50، مادة 26، ص 12) .

الفرع الثاني : مجلس المحاسبة

اولا : المفهوم ونشأة

أنشئ مجلس محاسبة بموجب مادة 90 من دستور 1979 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و170 من دستور 1996 يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على أموال العمومية. (www.ccompte.dz) أسس المجلس المحاسبة بموجب قانون 80-05 مؤرخ في 1 مارس 1980 الذي يتعلق بممارسة الوظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة وهو اول قانون ينظم سير مجلس المحاسبة. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، 1980)

سنة 1990 تم صدور قانون 32-90 الذي قلص من مجال تدخل مجلس المحاسبة باستثناء الرقابة على المؤسسات العمومية اقتصادية المؤسسات العمومية ذات طابع تجاري وصناعي اختصاصات القضائية للمجلس. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، 1990)

ثم جاء أمر رقم 95-20 حيث نصت مادة 2 على انه يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية، لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر، وقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، 1995، مادة 02، ص. 3)

ثم جاء امر 10-02 معدل ومتمم للأمر رقم 95-20 الذي اضاف بعض تعديلات لهذا قانون وأضاف بعض مهام لمجلس محاسبة وجرده من بعضها. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، 2010)

نستنتج من ما سبق ان المجلس المحاسبة أسس في سنة 1980 يوضع تحت رئاسة رئيس الجمهورية مقره الجزائر العاصمة مهمته الرقابة البعدية على الأموال العمومية يتميز بالرقابة القضائية والادارية يستطيع اقرار عقوبات اذا تم اثباتها.

ثانيا : صلاحيات مجلس المحاسبة

يتولى مجلس المحاسبة على المستوى الإداري، مراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول..، كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد..، وأثناء القيام بتحرياته، يتأكد المجلس من مدى ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك . هذا ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأموال العمومية .بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويستشار في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وكذا كل مشروع نص يخص المالية العامة..، وفي سبيل تحقيق أهداف المصلحة الوطنية يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته. (بوقرين و غريبي، 2014، ص. 338)

كما جاء ايضا في مادة 2 من امر 10-02: يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية .و يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، 2010، مادة 02، ص 4)

ثالثا : الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة أربع أطر لممارسة عمله الرقابي وهي تتمثل في حق الإطلاع وسلطة التحري وكذا رقابة نوعية التسيير وأيضاً رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وأيضاً مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف: (بن داوود، 2010، ص. 158-163)

أ- حق الاطلاع وسلطة التحري :

وهنا يمكن لمجلس المحاسبة الإطلاع والتحري على ما يلي:

- يحق له الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا لتقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقبته.
 - له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام .
 - كما لفضاء مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.
 - كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية
 - وله أيضاً سلطة الاطلاع على النصوص المرسله إليه ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة والتي تتعلق بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية .
 - ويحق له الإستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إن اقتضى الأمر ذلك وحتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسر المهني أو الطريق السلمي ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة .
- ب- رقابة نوعية التسيير :

إن مجلس المحاسبة يعمل أيضاً على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الإقتصاد والفعالية والنجاعة استناداً للأهداف والمهام الموكلة لها كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها

بالإضافة إلى هذه يعتمد المجلس المراقبة الموارد التي جمعها الهيئات من أجل دعم قضية إنسانية أو اجتماعية أو علمية ورقابة المجلس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الاهداف المسطرة مسبقاً .

وبعد إنهاء المجلس مهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية أو إلى سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها سابقاً.

ج- رقابة انضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

إذا شكلت مخالفة أو خطأ خرقاً صريحاً للقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضرراً بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ مرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه.

وللمجلس أيضاً صلاحية أن يعاقب بغرامة كل عون أو مسير أو مسؤول لدى هيئة عمومية خاضعة لرقابته والذي يكون قد تمّاون في أداء التزاماته بغرض الحصول على كسب مالي لمصلحته الشخصية أو يكون قد خرق أحد الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

د- مراجعة حسابات الامرين بالصرف و المحاسبين العموميين:

يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية مختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة جريدة

ويخول لرئيس الغرفة المختصة تعيين مقرر يكلف بإجراءات التدقيق والمراقبة لمراجعة حسابات التسيير والوثائق الثبوتية الخاصة بها ويضمنه اقتراحاته ليتم إرسال التقرير من رئيس الغرفة إلى الناظر العام الذي بدوره يقدم استنتاجاته ليعرض الملف للمداولة للبت فيه إما بقرار نهائي إذا لم تحل أي مخالفة ضد المحاسب أو بقرار مؤقت في غيرها من الحالات ويتم تبليغ القرار المؤقت إلى المحاسب حتى يمكنه من الرد وإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة مرفقة بالوثائق الثبوتية لإبراء ذمته ويعاد الملف إلى الناظر العام لإبداء رأيه ويحدد تاريخ الجلسة قبل رئيس الغرفة للبت نهائياً في الملف بأغلبية الأصوات بموجب قرار نهائي ليتم تبليغه إلى الناظر العام والمحاسبين أو الأعوان المعنيين وإلى الوزير المكلف بالمالية .

رابعا : نتائج رقابة لدى المجلس المحاسبة

إذا اثبت مجلس المحاسبة وجود مخالفات أو تجاوزات ممكن أن تلحق ضرراً بمصالح الخزينة العمومية أو بأموال الهيئات الخاصة بالرقابة، فإنه يطالع فوراً مسؤولي المصالح المعنية و سلطاتها السلمية و الوصية أو أي سلطة أخرى مؤهلة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حسن تسيير الأموال العمومية. و إذا لوحظ خلال ممارسة الرقابة وقائع خطيرة يمكن أن ترتب المسؤولية الجزائية يتعين عليه إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً لمباشرة المتابعة القضائية و يتم اطلاع وزير العدل بذلك و يختص مجلس المحاسبة بوضع المحاسبين العموميين في حالة مدين إذا سجل على ذمتهم نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية ، أو غير مبررة أو إيراد غير محصل، و يمكنه إبراء ذمتهم وفق ما ينص عليه القانون، والتنظيم المعمول به. و لكن قرار مجلس المحاسبة غير نهائي و يمكن مراجعته من طرف نفس الغرفة أو الفرع الذي أصدره، كما يمكن الاستئناف فيه أمام كل الغرف مجتمعة التي تصدر بدورها

قرارات قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية، حيث يتعين في هذه الحالة الامتثال لما طلبه مجلس الدولة. يتعين على مجلس المحاسبة أن يعد تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية و إلى الهيئة التشريعية يبين فيه المعايير والملاحظات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن تحرياته ، ويقدم الاقتراحات والتوصيات الضرورية كما يمكنه أن يضم اقتراحات بشأن تحسين النصوص السارية في مجال استعمال الأموال و المواد العمومية. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1995، 39، ص. 3-17).

الجدول رقم 1: أنواع الأجهزة الرقابة على المحاسبة العمومية

نوع الرقابة	القبلية	المتزامنة	البعدي
المسؤول	المراقب المالي	الحاسب العمومي	المفتشية العامة للمالية المجلس المحاسبة
التعيين	الوزير المكلف بالمالية	الوزير المكلف بالمالية	الوزير المكلف بالمالية رئيس الجمهورية
نوعية الرقابة	-مراقبة جميع أنواع الصفقات -يراقب شرعية النفقات	-رقابة الشرعية للنفقة والخدمة المؤدات	-المفتشية: الشرعية والملائمة+النفقة وايراد المجلس: الشرعية والملائمة +النفقة وايراد+الطبطية القضائية

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على مما سبق

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق بعد التطرق إلى التعاريف المختلفة إلى المحاسبة العمومية والأهداف التي ترمي إليها، نستنتج أن المحاسبة العمومية مصدرا مهما لتزويد المهتمين بما بالبيانات اللازمة والمهمة.

والنفقات العامة بنوعيتها (نفقات التجهيز ونفقات التسيير) جزء هام لا يتجزأ من الميزانية العامة، والنفقات تتمثل في صورة مختلفة أي بمعنى أن النفقات تدفع من أجل تغطية حاجة عامة كما ذكرنا سابقا وهذا يكون بشكل صور مختلفة وبهذا الشكل تكون النفقات قد تطرقت إلى تقسيمات علمية وتقسيمات وضعية .

كما حدد المشرع الجزائري آليات الرقابة على تنفيذ هذه النفقات بالتحديد فنجد أن الرقابة القبلية تمارس من طرف المراقب المالي ثم تليها رقابة أثناء التنفيذ يقوم بها المحاسب العمومي حيث رقابة الأولى تكمل رقابة الثاني ، ثم تأتي الرقابة البعدية حيث تمارس من طرف هيئات تتمثل في كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وكل هذا من أجل المحافظة على الأموال العمومية الرقابة على النفقات العمومية.

A decorative floral border with intricate scrollwork and leaf patterns, framing the central text.

الفصل الثاني:

لرقابة القبليـة لنفقات مديريـة البيئـة لولاية

بسكرة ودورها في الترشيد

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الجانب النظري الإطار المفاهيمي لدور الرقابة في المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة ، وآلية الرقابة على النفقات ، فلا بد أن تكون هذه الدراسة مرفقة بدراسة تطبيقية من أجل فهم الموضوع أكثر على أرض الواقع ، فقمنا باختيار دراسة حالة لمديريّة البيئّة لدى ولاية - بسكرة

حيث سيتناول الفصل التطبيقي صورة حول المديرية وأهم المصالح التابعة لها ، والتعرف إلى كيفية تطبيق الرقابة القبليّة على نفقات التسيير ونفقات التجهيز وإجراءات الرقابة عليها، ومن أجل فهم طبيعة دراستنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

- ✓ المبحث الأول: تعريف مديريّة البيئّة لولاية بسكرة.
- ✓ المبحث الثاني: الرقابة القبليّة على نفقات التسيير.
- ✓ المبحث الثالث: الرقابة القبليّة على نفقات التجهيز.

المبحث الأول: تعريف مديرية البيئة لولاية بسكرة

سيتم عرض في هذا المبحث التعريف بمديرية البيئة لولاية بسكرة ومهامها وهيكل التنظيمي لها .

المطلب الأول : التعريف بمديرية البيئة

تعتبر مديرية البيئة هيئة لامركزية تابعة لوزارة البيئة، حيث تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة و الإقليم بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي لولاية بسكرة تحت إشراف الولاية.

تشارك المديرية في العملية التنموية حسب الأهداف الإستراتيجية المحددة في المخطط الوطني للبيئة و الذي يهدف إلى تحقيق الخطط الوطنية لسياسة المحافظة على البيئة تحت إطار التنمية المستدامة.

أنشئت مديرية البيئة لولاية بسكرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1996.80) وفي نهاية سنة 2003 تم تعديل المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه حيث أصبحت مفتشية البيئة للولاية تسمى مديرية البيئة للولاية، ويسيرها مدير ولائي، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17/12/2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي السابق. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2003.80)

المطلب ثاني : مهام مديرية البيئة

نصت مادة 02 من مرسوم 226/19 مهام مديرية البيئة تتمثل في مايلي : (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50. 2019. ص170)

- تصور وتنفيذ، بالاتصال مع المصالح الخارجية الأخرى والولاية والبلدية، برامج حماية البيئة وترقية وتنمين وتطوير الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة في كامل إقليم الولاية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة والطاقات المتجددة.
- دراسة وإعداد إجراءات منح الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.
- جمع وتحليل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبيئة وتدعيمها ومعالجتها لغرض إعداد قواعد معطيات موضوعية والتقرير حول حالة البيئة في الولاية.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة والطاقات المتجددة.
- تتخذ بالاتصال مع المصالح الخارجية الأخرى التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته ولا سيما التلوث والأضرار والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وكذا الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني .
- تتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها المشاركة في كل عمل يرتبط بمكافحة التغيرات المناخية لاسيما الملائمة والتقليص بالاتصال مع المصالح المعنية.
- ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة والطاقات المتجددة.

- المساهمة، بالتنسيق مع المصالح المعنية، في تنفيذ برنامج ومخطط تسيير النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والهامدة، وفي تطوير وترقية الاقتصاد التدويري، لاسيما نشاطات الفرز والاسترجاع وتثمين النفايات.
- المساهمة في كل عمل يرتبط بتنمية الاقتصاد الأخضر على المستوى المحلي.

المطلب الثالث: هيكل التنظيمي لمديرية البيئة والمهام المختلفة

سنقوم في هذا الجزء من الدراسة بالتعريف بالهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية بسكرة، وعرض كل المصالح التابعة له، كما سنحاول إعطاء معلومات حول مهام تلك مصالح.

الفرع الأول: تعريف الهيكل التنظيمي

هو الآلية الرسمية التي من خلالها يمكن إدارة المنظمة، عبر تحديد خطوط السلطة و الاتصال بين الرؤساء و المرؤوسين . طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-05-2007 المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات تم وضع الهيكل التنظيمي الخاص بمديرية البيئة لولاية بسكرة.

الفرع الثاني: مصالح مديرية البيئة

تتكون من أربع مصالح نذكرها :

أولاً: سكرتارية : تتمثل مهامها في مايلي :

- استقبال المكالمات الهاتفية و الرد عليها ، و إرسال الفاكس .
- تنظيم البريد الوارد و الصادر و توزيعه حسب المصالح.
- مساعدة المدير في ترتيب و تنظيم كل الوثائق و بعض المهام و المواعيد.
- تنظيم الملفات المتعلقة بالمجلس التنفيذي و الولائي و الأمانة العامة و الديوان.
- إعداد بطاقة التهانى الخاصة بكل المناسبات.

ثانياً: المصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية.

تتكون من مكتبين :

- مكتب حماية الحيوان و النبات .
- مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية.

تتمثل مهام مصلحة في :

- حماية رمال الوديان
- ملف حماية و ترقية المساحات الخضراء و المساحات العمومية و الحدائق
- ملف إحصاء و تصنيف كل أنواع نباتات.
- ملف اللجنة الولائية لدمج الأراضي ذات الطابع الغابي.
- ملف خاص بالحزام الأخضر للمدن.

- ملف متابعة المناطق الرطبة.
- ملف متابعة المياه المعدنية.

ثالثا: مصلحة البيئة الحضرية والصناعية

تتكون من مكتبين :

- مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وماشابهها و الجامدة واسترجاعها و معالجتها.
- مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية و النفايات الخاصة و تجميعها.

تتمثل مهام مصلحة بي :

- اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة
- ملف المواد الكيميائية الخطيرة
- حوادث التلوث.
- محطات التشحيم و غسل السيارات.
- ملف تصنيف و جرد المنشآت المصنفة .
- ملف شكاوي المواطنين .
- ملف جامع للمعلومات البيئية (RIDE)
- ملف إنجاز مخططات ضد الطوارئ
- تنشيط اللجنة الولائية للأمراض المنتقلة عبر المياه و عن طريق الحيوانات
- تنشيط خلية مدينة بسكرة لترقية المحيط و البيئة .
- متابعة و تنشيط مكاتب الوقاية للبلديات .
- ملف متابعة القمامة العمومية و عملية جمع الأكوام
- ملف متابعة النفايات الخاصة (الإستشفائية ، المذابح البلدية...)
- ملف اختيار الأراضي لمشاريع الولاية.
- ملف مكافحة ظاهرة السقي بالمياه القدرة
- ملف متابعة وضعية شبكات (Ael - eau)

رابعاً: مصلحة التنظيم و التراخيص و التحسيس والإعلام و التربية البيئية

تتكون من مكتبين :

- مكتب التنظيم و المنازعات
- مكتب تراخيص
- مكتب التحسيس والإعلام و التربية البيئية

تتمثل مهام مصلحة في :

- دراسة التأثير على البيئة
- الاحتياطات البيئية (Audit , environnemental)
- تنظيم التظاهرات التحسيسية
- ملفات الاستثمار (C.A.L.P.I)
- اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة التجهيزات الكهربائية التي تحتوي على زيوت ذات الأساس المتعدد الكلوروفينيل (زيت أسكرال.(PCB))
- اللجنة الولائية للمحيطات الأمنية الخاصة بالمنشآت الطاقوية
- متابعة ملف إبداء الرأي حول الملفات الخاصة (برخص البناء ، مختلف الجهات المعنية ...)
- متابعة ملف حماية طبقة الأوزون
- متابعة ملف مخططات التهيئة العمرانية ، مخططات شغل الأراضي. 10 .
- ملف قرارات الإعذار ، الغلق و المتابعة القضائية.
- ملف ترتيب القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة
- ملف النوادي الخضراء و الجمعيات .
- متابعة ملف التكوين (المديرية و البلديات...).
- إحياء المناسبات.

خامسا: مصلحة الإدارة والوسائل :

تتكون من مكتبين :


- مكتب تسيير مستخدمين.
- مكتب ميزانية ووسائل.

تتمثل مهام مصلحة في :

- إعداد ملفات الموظفين و متابعتها.
- تنظيم العمل و الإجازات السنوية و كل ما يتعلق بالحضور و الغياب.

- إعداد المراسلات التي تتضمن تسيير الموظفين و المتعلقة بالأجور ، الخصم، المنح...
- تنظيم ملفات المتربصين و العمال المتعاقدين في إطار تشغيل الشباب.
- تنظيم و توثيق المراسيم و القرارات الإدارية .
- التكفل بكل الرسوم على المنشآت المصنفة.
- الفوترة و الجرد .
- الاتصال بالمراقب المالي و أمين الخزينة للقيام بعملية الالتزام و الدفع فيما يخص الميزانية.
- التكفل بجميع مراحل الصفقات العمومية و كل ما يتعلق بها.

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية بسكرة



المصدر: المعلومات المقدمة من المديرية البيئة لولاية بسكرة

المبحث الثاني : الرقابة القبليّة على النفقات التسيير لمديرية البيئة لولاية بسكرة

تنقسم نفقات التسيير لمديرية البيئة إلى مجموعة من عناوين تتمثل في مايلي (ملحق1):

- العنوان الثالث : وسائل مصالح :

القسم أول :الموظفون -مرتبات العمل

القسم ثالث :الموظفون - التكاليف الاجتماعية

القسم الرابع :الأدوات و تسيير مصالح

القسم الخامس :أشغال صيانة

القسم سابع :النفقات المختلفة

- العنوان الرابع :التدخلات العمومية-

القسم الثالث : النشاط التربوي والثقافي

على أساس هذا التوزيع يتم توزيع إعتمادات التي سوف تصرف خلال السنة المالية وتكون مؤشرة من طرف مراقب مالي بعد مراقبته لتوافق هذا توزيع مع إعتمادات الممنوحة وميزانية مقدمة .

المطلب الأول: الرقابة القبليّة على أجور المستخدمين

أجور المستخدمين تخص أجور الموظفين و المنح ومردودية و ضمان اجتماعي،حيث تتكون مديرية البيئة من 34 موظف منهم موظفين مرسمين و متربصين ومنهم موظفين متعاقدين بالعقد غير محدد مدة .

الفرع الأول : مراحل الرقابة القبليّة للنفقة

حيث ترسل نفقاتها إلى المراقب المالي في شكل مشاريع مع أوراق ثبوتية من أجل دراستها وتأشير عليها وتتمثل مراحل الرقابة في مايلي :

تقوم مديرية البيئة بإعداد بطاقة أخذ بالحسبان (ملحق2) هي بطاقة التزام ترسل إلى المراقب المالي من أجل دراستها

حيث يراقب المراقب المالي معلومات تالية :

- عنوان البطاقة وموضوعها.

- مدى تطابق مبالغها مع مبالغ موضوعة في ميزانية.

- مراقبة إمضاء أمر بالصرف .

- التأكد من أبوابها .

وكذا التأكد من الرصيد القديم والجديد ومبلغ الأخذ بالحسبان كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم 2 : حساب الرصيد الجديد للأجور.

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
11-31	وحيدة	7500000.00	3224606.76	4275393.24

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملحق رقم 2

ملاحظات المصلحة :

باب 11-31 الراتب الرئيسي للنشاط.

المادة وحيدة أجور الموظفين المرسمين والمتربصين.

حيث يتم حساب الرصيد الجديد من خلال طرح مبلغ العملية من الرصيد القديم.

ثم تقوم بإعداد مصفوفة الأجور تكون مدتها من 01/01 إلى 12/31 حيث تتكون من خمس صفحات (ملحق 3) :

- الصفحة الأولى: نجد فيها صفة أمر بالصرف و حوصلة مالية للأبواب مراد التزام بها و طريقة الدفع ومكان تأشيرة مراقب مالي

- الصفحة الثانية: أسماء المستفيدين ، رتبهم ، تصنيفهم ، وكذلك تشمل الأجور الأساسية مثل الأجر القاعدي و منحة الخبرة المهنية .

- الصفحة الثالثة: خاصة بالمنح والعلاوات

- الصفحة الرابعة: تشمل جميع منح والعلاوات ذات طابع عائلي

- الصفحة الخامسة : حوصلة عامة لكل الصفحات

بعدها تجمع بطاقة التزام ومصفوفة الأجور والتزامات ضمان اجتماعي وتأمين بطالة وتقاعد النسبي وترسل إلى مراقب مالي

من أجل تأشيرها فتصبح النفقة سارية المفعول .

الفرع الثاني: الرقابة القبليّة لتسديد أجور وتنظيم مسابقات التوظيف

أولاً: تسديد أجور الموظفين

يتم التزام بالدفع أجور موظفين عن طريق جداول الأصلية (مصنوفة الأولية) وذلك حسب نوع موظفين :

- مرسمين أو متعاقدين بالعقد غير محدد مدة يتم التزام بالدفع أجورهم في عام كامل أو عدت أشهر حسب توفر إعمادات ويمكن إضافة بطاقة التزام إضافية .

- متعاقدين بعقد محدد مدة و متربصين يتم التزام بالدفع أجورهم كل شهر فقط .

- مردودية تكون كل 3 أشهر فقط

ثانيا: رقابة القبليّة على مسابقات توظيف

يكون توظيف حسب مخطط سنوي للتوظيف الذي يحتوي على مناصب مالية شاغرة ويكون توظيف داخلي عن طريق

ادماج أو الترقية أو امتحان المهني .ومن حق موظفين ترقية في درجة ومنصب وتقلد مناصب عليا .

أما التوظيف خارجي يكون عن طريق مسابقة مع تحديد شروطها حيث يراقب مراقب عملية سير مسابقة تكون مراحلها

كالتالي :

- طلب للتوظيف عمومي من أجل مسابقة

- تحديد نوع منصب

- تحديد مسابقة على أساس شهادة أو امتحان

- إعلان عن مسابقة في جريدتين لغة العربية وأجنبية + نشرها في مواقع الرسمية وتعليق لوحات اشهارية يقوم مراقب مالي بمراقبة سير

عملية ومدى شفافيته ويصادق على منصب مالي وتكون مدة التحاق بمنصب 30 يوم على أكثر .

المطلب الثاني : الرقابة القبليّة على الفواتير

في رقابة على النفقات تسيير مصالح توجد رقابة على فواتير ماء وكهرباء وفواتير شراء سنتطرف في هذا المطلب لدور رقابة

القبليّة من طرف مراقب في مراقبة فاتورة انترنت وفاتورة الكهرباء والغاز لمديرية البيئة لولاية بسكرة .

الفرع الأول : فاتورة انترنت

بالنسبة لنفقة انترنت تابع للباب 34-14 تكاليف الملحقة مادة 3- البريد و مواصلات والخطوط الخاصة وانترنت حيث يقوم مراقب مالي بمراقبة مجموعة من بيانات في فاتورة استهلاك حسب (ملحق 4) ومتمثلة في جدول تالي:

جدول رقم 3: فاتورة استهلاك انترنت

TTC	TVA	HT	رقم هاتف	خدمة المستخدم
476.00	76.00	400.00	539011	مديرية البيئة لولاية بسكرة
1842.83	294.23	1548.60	539025	
357.00	57.00	300.00	539100	
476.00	76.00	400.00	539332	
2334.12	327.67	1961.45	539584	
5485.95				

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملحق رقم 4

حيث يراقب مايلي :

- عقلانية خدمة
- توافقها مع عنوان مادة و باب
- رقم خط انترنت
- التأكد من صفة الأمر بالصرف (مراقبة إمضاء والختم)
- التأكد من صفة متعامل (اتصالات الجزائر)
- مقارنة مبلغ عملية في بطاقة التزام مع مبلغ فاتورة (548595 دج) حسب جدول تالي مع فاتورة:

جدول رقم 4 حساب الرصيد الجديد لفاتورة انترنت

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
14-34	وحيدة	12700.64	5485.95	7214.69

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملحق رقم 5

حيث يتم حساب الرصيد الجديد من خلال طرح مبلغ العملية من الرصيد القديم

- إضافة الرسم على القيمة مضافة 19.

- حساب ثمن إجمالي TTC.

- موضوع بطاقة التزام نفسه موضوع فاتورة .

بعد تأكد المراقب المالي من توفر الشروط شرعية النفقة تتم بتأشيرته منه (ملحق 5)

الفرع الثاني : فاتورة الغاز والكهرباء

بالنسبة للغاز والكهرباء تابع للباب 34-14 تكاليف الملحقة مادة 3- ماء الغاز الكهرباء والمحروقات حيث يقوم مراقب

مالي بمراقبة مجموعة من بيانات في فاتورة استهلاك للثلاثي الأول وثاني (ملحق 6) وبطاقة الالتزام النفقة (ملحق 7) وهي :

مراقبة فاتورة ثلاثي أول ثاني حسب جدولين تاليين:

جدول رقم 5: فاتورة استهلاك الغاز والكهرباء للثلاثي أول

المرجع	التسعيرة	رقم العداد	البيان سابق	البيان الجديد	المعامل	الاستهلاك	سعر الوحدة	HT مبلغ	TVA	مبلغ TVA	مبلغ TTC
								3562.88		587.27	4150.15

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملحق رقم

6

جدول رقم 6: فاتورة استهلاك الغاز والكهرباء للثلاثي ثاني

المرجع	التسعيرة	رقم العداد	البيان سابق	البيان الجديد	المعامل	الاستهلاك	سعر الوحدة	HT مبلغ	TVA	مبلغ TVA	مبلغ TTC
								449.35		40.45	489.80

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملحق رقم 6

فيراقب مراقب مالي مايلي :

- عقلانية خدمة .

- توافقتها مع عنوان مادة و باب .

- رقم عداد كهربائي .
- مؤشرات استهلاك فاتورة.
- التأكد من صفة أمر بالصرف (مراقبة إمضاء والختم) .
- التأكد من صفة متعامل (سون لغاز).
- مقارنة مبلغ عملية في بطاقة التزام مع مبلغ فاتورة (4150.15+489.80=4639.95دج) حسب جدول تالي :

جدول رقم7: حساب الرصيد الجديد لفاتورة استهلاك الغاز والكهرباء

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
14-34	3	277338.48	4639.96	272698.53

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الملحق رقم7

حيث يتم حساب الرصيد الجديد من خلال طرح مبلغ العملية من الرصيد القديم

- اضافة الرسم على القيمة مضافة 19.

- حساب ثمن إجمالي TTC.

- موضوع بطاقة الالتزام نفسه موضوع الفاتورة .

بعد مراقبة المراقب المالي للفواتير وبطاقة الالتزام تبين غياب بعض البيانات فقام بإصدار مذكرة رفض مؤقت حيث مذكرة

رفض مؤقت تحتوي على طبيعة عملية الماء غاز والكهرباء وتم إصدار مذكرة لأسباب تالية (ملحق 8):

- غياب رقم العداد.
- مؤشرات الاستهلاك على فاتورة .
- يعاد ملف النفقة بدون تأشيرة مع مذكرة الرفض مؤقت إلى مديرية البيئّة بسكرة من أجل تصحيحه .
- تصحيح فاتورة بإضافة لها رقم عداد و مؤشرات استهلاك حسب جدولين تاليين.

جدول رقم 8: فاتورة استهلاك الغاز والكهرباء للثلاثي أول بعد التصحيح

المرجع	التسعيرة	رقم العداد	البيان سابق	البيان الجديد	المعامل	الاستهلاك	سعر الوحدة	مبلغ HT	TVA	مبلغ TVA	مبلغ TTC
	23NM	264986	1821	2736	9.75	2500.00	0.3245	811.25			93.20
						5000.00	0.4025	2012.50			884.26
						1421.25	0.4599	653.63	9%	7.70	3172.69
								85.50	9%	73.01	4150.15
								811.25	19%	506.56	
								2666.13		587.27	
								3562.88			
المبلغ إجمالي											4150.15
											587.27
											3562.88

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملحق رقم 9

جدول رقم 9: فاتورة استهلاك الغاز والكهرباء للثلاثي ثاني بعد التصحيح

المرجع	التسعيرة	رقم العداد	البيان سابق	البيان الجديد	المعامل	الاستهلاك	سعر الوحدة	مبلغ HT	TVA	مبلغ TVA	مبلغ TTC
	23NM	264986	2736	2851	9.75	1121.25	0.3245	363.85			93.20
								85.50	9%	7.70	396.60
								363.85	9%	32.75	
المبلغ إجمالي											489.80
											40.45
											449.35

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملحق رقم 9

إعادة إرسال ملف إلى مراقب مالي من أجل تأشير عليه حيث بعد مراقبة مراقب مالي على فواتير جديدة تم تأشير عليها

وأصبحت سارية المفعول (ملحق 9).

المبحث الثالث: الرقابة القبليّة على نفقات التجهيز لمديرية البيئة لولاية بسكرة

ترتكز مديرية البيئة لولاية بسكرة على مجال أشغال وانجاز مشاريع التنموية وذلك من خلال قيام بعمليات غير مرمزة حيث توزع نفقاتها في أغلب الأحيان في إبرام اتفاقيات وصفقات مع مقاولين من انجاز مشاريع تهدف للحماية على البيئة سنستعرض في مبحثنا هذا على صفقة عمومية تمثلت في انجاز قمامة عمومية لولاية بسكرة وعرض عقد اتفاقية من أجل دراسة التقنية لانجاز مركز للفرز مع التجميع مع تبيان دور رقابة قبليّة في هذه العمليات.

المطلب الأول: دور رقابة القبليّة في إبرام الصفقة

الفرع الأول: تعريف الصفقة عمومية

الصفقة العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ترم الصفقة وفق الشروط منصوص عليها في مرسوم 02-250 وتكون قصد انجاز أشغال واقتناء مواد أو خدمات لحساب مصلحة المتعاقدة .

في مجال أشغال و اللوازم أي عملية تفوق 12000000 دج تعتبر صفقة وفي مجال دراسات وخدمات أي عملية تفوق 6000000 دج تعتبر الصفقة

الفرع الثاني : مراحل إبرام الصفقة

- تمر الصفقة بعدت مراحل من إعداد دفتر شروط إلى استلام مشروع سنقوم بدراسة الصفقة تمت على مستوى مديرية البيئة لولاية بسكرة تمثلت في انجاز قمامة عمومية حيث تمت الصفقة بعدت مراحل نذكرها :
- 1- إعداد دفتر شروط وفق قوانين حيث يحتوي على ملف الترشيح و العرض التقني و العرض مالي (ملحق 10).
 - 2- يتم إعلان عن مناقصة الوطنية المفتوحة من خلال الجريدة النصر وجريدة المجاهد وكذلك ضمن مدة إشهار تكون 15 يوم (ملحق 11) (النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية) BOMOP.
 - 3- إيداع مقاولين لدفتر شروط في ظرف مغلق مكتوب عليه لا يفتح لدى الأمانة للولاية بسكرة .
 - 4- بعد استلام اظرفة تأتي عملية فتح الاظرفة في جلسة علنية في يوم موالي من غلق مدة استلام أظرفه .
 - 5- تقوم لجنة بإعداد تقرير فتح الأظرف يحتوي على :
 - ترقيم التسلسلي وفق رقم الظرف .
 - رمز المقاول و اسم مقاول ولقب مقاول .

- نوع حصة مختارة .

- المبلغ المقترح .

- مدة النجاز .

- دراسة ملف من وثائق مطلوبة .

ويغلف محضر بإمضاء جميع أعضاء اللجنة .

6- تقوم مديرية البيئة بإعداد تقرير حول تقييم العروض ترسله إلى لجنة صفقات العمومية بالولاية

7- يتم اختيار متعامل مناسب أحسن عرض تقني وأقل عرض مالي

8- يتم عرض نتائج في محضر نهائي ويتم إرسال رسالة طلب للمتعامل مختار(ملحق 12)

9- يجب على مقال تقديم التعهد بالوفاء بتعهدات مقدمة

10- يتم إعداد ملف صفقة كاملا يتكون من 15 صفحة يتم إرساله إلى لجنة صفقات من أجل تأشير عليه (ملحق 13) الذي

يتكون من الكشف التقديري و الكمي للصفقة نعرضهم في جدول تالي :

الوحدة دج

جدول رقم 10 : الكشف التقديري و الكمي

الرقم	وصف الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
1-1	1-تسطيح بكميات كبيرة -رفع الركام	م3	19000	240	4560000.00
2-1	-وضع الركام	م3	12200	240	3472000.00
1-2	2-تكتيم الخندق -تموين ووضع طبقة من صلصال ذات سمك 40سم	م3	4690	260	1219400.00
2-2	-تموين ووضع مادة عازلة	م2	15000	700	10500000.00
1-3	3-تصريف مياه القاذورات -تموين ووضع طبقة للتصريف من الحصى المكسر ذو القطر	م3	163.5	1200	196200.00
2-3	40/8م	م طولي	124	800	99200.00
3-3	- تموين ووضع قناة بلاستيكية مثقوبة ذات قطر 200مم	وحدة	01	20640	20640.00
4-3	-انجاز فتحة قناة ذو إبعاد 50*50سم وعمق 60سم	م طولي	82	800	65600.00
	-تموين ووضع قناة من الخرسانة	م طولي	82	1400	114800.00
	قطر 200ملم				
	قطر 300ملم				

7200.00	1200	06	م3	4-انجاز نظام إخراج الغازات	1-4
3000.00	5000	06	م طولي	-تموين ووضع مادة الحصى مفتقرة الكلس 32/16	2-4
3600.00	600	06	م طولي	-تموين ووضع قناة من الخرسانة المسلحة مثقوبة قطر	3-4
100000.00	50000	02	وحدة	800مم -تموين ووضع أنابيب بلاستيكية مثقوبة -تموين ووضع غطاء أنبوب إخراج الغازات, مشعل	4-4
199	مجموع خارج الرسوم			المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الملحق رقم 13	
73840.00					
3395552.80	الرسم على القيمة المضافة				
23369392.80	المجموع بكامل الرسوم				

المبلغ = السعر الوحدوي * الكمية

مثال المادة 1-1 يتم حسابه كمايلي:

$$19000 * 240 = 4560000$$

المجموع بكامل الرسوم = مجموع خارج الرسم + الرسم على القيمة المضافة

$$3395552.80 + 19973840 = 23369392.80$$

11- ثم توجه إلى مراقب مالي من أجل تأشير الصفقة كما يجب ألا تتعدى فترة الزمنية بين تأشير لجنة الصفقات والمراقب مالي

180 يوم (ملحق 14)

12- بعد تأشير مراقب ترسل مديرية البيعة أمر بالخدمة إلى مقاول من أجل بداية أشغال (ملحق 15)

13- تقوم مديرية بإعداد وضعيات مالية للمشروع (ملحق 16)

14- تقوم بإعداد بطاقة دفع وحوالة الدفع

15- يقوم مقاول بإحضار مجموعة من وثائق من أجل إتمام عملية التسديد.

تم تجسيد هذه الصفقة على ارض واقع ويبقى مقاول ملتزم بتعهداته إلى غاية تسليم مشروع وانتهاء مدة استلام .

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى أهم نقاط عملية إبرام الصفقة

الفرع الثالث : دور مراقب مالي في الرقابة على الصفقة

أولاً: الرقابة على دفتر شروط :

بعد إعداد الدفتر شروط من طرف مصلحة متعاقدة (مديرية البيعة) يرسل للمراقب مالي من أجل مراقبته وموافقة عليه في

أجل 8 أيام حيث يقوم بمراقبة معلومات تالية:

- مدى مطابقة دفتر شروط للنصوص قانون الصفقات العمومية .

- مدى تناسق أحكامه وخاصة تناقضات المحتملة بين بنوده.

- مدى شفافية في إجراءات التي يوفرها خاصة الآجال والعدالة تنافسية .

- مدى مشروعية الصفقة .

- عدم التمييز بين متنافسين .

- تأشيرة أمر بالصرف وتأكد من مشروعيته.

وتختتم هذه الرقابة أما بقبوله وتأشير عليه من طرف مراقب مالي من بعدها يتم نشره في شكل مناقصة وإما برفضه لما يحتويه

من أخطاء من أجل تصحيحها (ملحق 10)

ثانياً: رقابة على مراحل منح الصفقة

بعد موافقة مراقب مالي على دفتر شروط يتم نشره وعمل مناقصة تتم عبر مراحل حتى منح مشروع للمتعاقد يقوم مراقب

مالي بمراقبة مراحل منح مشروع إذا تم وفق قوانين يقوم بتأشير عليه من أجل انطلاق أشغال وراقب مالي :

- مدى احترام قانون الصفقات عمومية .

- مدى التقيد بدفتر شروط.

- كيف تم إعلان وكيف تم تحريره وأماكن نشره وأجال المرتبطة به (ملحق 11).

- كيف تمت عملية فتح الأظرفة وتقييمها .

- مدى شفافية التي تم توفيرها .

- مدى وضوح بنود الصفقة .

- الأحكام خاصة بالتسيقات وكيفية وأجال دفعها ضمانات المرتبطة بها.

- الأحكام خاصة بالتنفيذ والاستلام .

- ضمانات موجودة بعد استلام مشروع .

بعد مراقبة مراقب مالي لمحتويات الصفقة وموافقة عليها يقوم بتأشير على بطاقة التزام خاصة بها (ملحق 14)

المطلب الثاني : دور رقابة القبليّة في عقد اتفاقية

هي عبارة عن وثيقة تعاقدية تتضمن الحقوق والواجبات الأطراف المتعاقدة صد انجاز أشغال أو اقتناء مواد وخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة . في مجال الأشغال واللوازم مبلغ عقد بين 12000000 و 10000000 دج. إما في مجال الدراسات والأبحاث مبلغ عقد بين 600000 و 500000 دج.

أبرمت مديرية البيئة بسكرة اتفاقية مع مكتب الدراسات حمي بديعة بسكرة من أجل مراقبة التقنية لانجاز مركز للفرز مع التجميع حيث تحتوي هذه اتفاقية على مايلي (ملحق 17):

موضوع: اتفاقية مراقبة التقنية

صاحب العمل: مكتب دراسات حمي بديعة - بسكرة

صاحب المشروع: مديرية البيئة بسكرة

مبلغ إجمالي: 268219.23 دج (TTC)

مع مجموعة من مواد حيث ملحق يحتوي على جميع معلومات.

تم إعداد بطاقة التزام لهذه اتفاقية وإرسالها للمراقب مالي مع اتفاقية من أجل مراقبتها وتأشير عليها حيث قام مراقب مالي بمراقبة معلومات تالية :

- تأكد من صفة أمر بالصرف (مراقبة إمضاء والختم).
- تأكد من موضوع اتفاقية المراد التزام بها .
- تأكد من توفر اعتمادات المالية من اجل تغطية النفقة.
- مراقبة شكلها عام ومدى تطابقه مع قوانين .
- مراقبة وثائق مقدمة له من حيث الشكل والمضمون .
- مراقبة الثمن إجمالي للنفقة .

بعد تأكد مراقب مالي من شرعية النفقة يقوم بتأشير عليها وتصبح سارية المفعول (ملحق 18).

خلاصة الفصل

أثناء دراستنا لهذا الفصل حاولنا إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي للمديرية محل دراسة وذلك من خلال دراسة كافة الإجراءات المتبعة للمحاسبة العمومية لمراقبة سير كافة النفقات العمومية ، حيث يقوم المراقب المالي بمراقبة سير نفقات كافة العمليات كمراقبة جانب الأجرور في الميزانية ومقارنته بمبالغ الأجرور الموجودة في بطاقة الالتزام و كذا مبالغ الفواتير التي يتم مراقبتها عن طريق مقارنتها بالمبالغ الموجودة في بطاقة الالتزام ، كما يتم مراقبة الصفقات المدرجة التي تعقدتها المديرية البيعة بعد توفرها لكافة الشروط ، حيث يركز المراقب المالي عند مراقبته لهذه الوثائق على ضرورة مطابقتها للقوانين والأنظمة قبل إعطاء موافقته ومنح تأشيرة القبول المؤقت أو التام.



الخاتمة

تعد المحاسبة العمومية أحد الأسس والركائز الأساسية للمؤسسات العمومية حيث تهتم وتركز هذه الأخيرة على القراءة الصحيحة لمالية الدولة ، ومن خلال هذه الدراسة التي كانت محاولة منا لمعرفة دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية ، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في كل الميادين ، وهذا ما أدى لضرورة وجود أجهزة رقابية تقوم بمتابعة مختلف مراحل سير النفقات العمومية ومراقبتها وضمان استقلاليتها ، حيث تتم هذه الرقابة من طرف أعوان المحاسبة العمومية المكلفين وتختلف صفتهم باختلاف نوع الرقابة التي يقومون بها حيث أن المراقب المالي يكلف بالرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها ، والمحاسب العمومي يقوم بالمراقبة أثناء تنفيذها أما النوع الثالث من الرقابة وهو الرقابة البعدية تقوم بها كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حيث تراقب النفقات بعد تنفيذها ، حيث أن الغاية من كل هذه الرقابة المفروضة هي الحفاظ على المال العام من التبيد.

اختبار صحة الفرضيات:

- ❖ الفرضية الأولى محققة حيث نجد أن الرقابة على النفقات العامة في الجزائر تتمثل في الرقابة القبلية التي تكون من طرف المراقب المالي أي الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، والرقابة أثناء التنفيذ يمارسها المحاسب العمومي، والرقابة البعدية يتم ممارستها من طرف أجهزة مختصة هم المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.
- ❖ الفرضية الثانية محققة التي تقول أن ترشيد النفقات هو حسن تسيير أموال الدولة بعيدا عن إسراف و الفساد وذلك بتوظيف جميع أنواع رقابة في تنفيذ نفقات وفقا للقوانين والتنظيمات المشروعة وحفاظ على موارد أجيال القادمة.
- ❖ تعتبر الفرضية الثالثة محققة حيث ان رقابة المراقب المالي لمديرية البيئة لولاية بسكرة تعد رقابة وقائية لتفادي الأخطاء قبل صرف النفقة، حيث لا يمكن التأشير على النفقات إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والتشريعات المعمولة بها من حيث شرعية وصحة هذه النفقات ، مما يساهم بشكل كبير وإيجابي في الحفاظ على المال العام.

نتائج الدراسة :

بعد دراستنا لموضوعنا توصلنا للنتائج التالية :

- أن المشرع الجزائري أقر بنصوص قانونية وأحكام تشريعية وتنظيمية تضبط كل من المحاسبة العمومية وكيفية مسك النفقات العمومية والرقابة المالية عليها
- تهدف المحاسبة العمومية إلى تأمين المعلومات من أجل إعداد الخطط المالية للدولة، وتقديم البيانات اللازمة لأغراض التحليل المالي، وتساعد في اتخاذ القرارات لترشيد الإنفاق العام.
- تمر عملية صرف النفقات العمومية بمرحلتين أساسيتين متكاملتين تمثلت في المرحلة الإدارية المتضمنة لعملية الالتزام والتصنيفية والأمر بالدفع والتي يقوم بها الأمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية المتضمنة عملية الدفع والتي تكون تحت تصرف المحاسب العمومي.

- تعد المحاسبة العمومية سبيل الوحيد من أجل ترشيد نفقات وحفاظ على أموال الدولة من خلال مختلف القوانين والتشريعات.
- تقتصر الرقابة المالية على شكلية النفقة فقط أي لا يمكن تدخل طريقة إعداد عملياتها من ناحية أسعار على سبيل مثال.
- يعتبر تغاضي أداة معرقة للرقابة المالية لأنها تعبر اعتداء على صلاحيات المراقب المالي.

النتائج التطبيقية:

- تنقسم نفقات مديرية البيئة لولاية بسكرة إلى نفقات التسيير وهي نفقات دورية ونفقات التجهيز .
- يراقب المراقب المالي الشرعية نفقات مديرية البيئة لولاية بسكرة من خلال مختلف الوثائق الثبوتية من فواتير شكلية و عقود.
- نلاحظ في مراقبة ميزانية التجهيز في صفقة انجاز قمامة من طرف مديرية البيئة لولاية بسكرة هو حضور المراقب المالي في اجتماع بصفته عضو في لجنة مما يجعل هناك ازدواجية في الرقابة على الصفقات العمومية للمراقب المالي.
- نستنتج بأن الجانب التطبيقي والذي كان في مديرية البيئة لولاية بسكرة أنه مطابق لما نصت عليه القوانين والتشريعات .
- إن الرقابة القبلية للنفقات العمومية تساهم بشكل فعال في ترشيدها من خلال القضاء على مظاهر الإسراف وتبديد المال العام.

التوصيات والاقتراحات :


بناء على النتائج السابقة وانطلاقاً من هذه الدراسة يمكننا تقديم توصيات تطبيقية أكثر من كونها نظرية تتمثل في مايلي :

- منح صلاحيات أكثر للمراقب المالي في دراسة النفقة من ناحية المبالغ المعروضة.
- إكثار من الزيارات الفجائية لمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية على مختلف الهيئات العمومية هذا ما يدفعهم للحذر الدائم و تنفيذ النفقات على أسس القانونية و إتقان العمل والابتعاد عن التقاعس.
- تحديث الرقابة المالية ببرامج حديثة التكنولوجيا تكشف عن أخطاء تنفيذ النفقات.
- اطلاع المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين على طرق حديثة في مجال التدقيق.
- تركيز على خرجات ميدانية من أجل مراقبة النفقات في واقع مما يجعلها أكثر فعالية.
- الإسراع في تكوين أعوان المحاسبة العمومية على قانون العضوي الجديد لأنه يعطي فعالية أكبر عن سابقه.
- تبني معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام لتوحيد الممارسات المحاسبية.

آفاق الدراسة :

إن نتائج المتوصل إليها في هذا البحث فتحت أمامنا آفاقا بحثية نأمل أن تكون محل دراسات في المستقبل نذكرها في مايلي :

- دور تكنولوجيا حديثة في تحسين من جودة الرقابة المالية.
- آفاق محاسبة عمومية في ظل قانون عضوي جديد.
- مساهمة معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام في تفعيل الرقابة على النفقات العمومية في الجزائر.



الكتب:

- طاهر الجنابي. (2015). علم المالية العامة و التشريع مالي. بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر.
- عادل فليح العلي. (2011). المالية العامة والقانون المالي والضريبي. عمان: اثناء للنشر و التوزيع.
- عزت فناوي. (2006). أساسيات في المالية العامة. الفيوم: دار العلم للنشر والتوزيع بالفيوم .
- محمد ساحل. (2017). المالية عامة. الجزائر: جسور للنشر و التوزيع.
- محمد سعيد بوسعدية. (2014). مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري. الجزائر: القصبه للنشر.
- محمد سعيد فهود. (1981). علم المالية العامة . الرياض: معهد الادارة المالية.
- محمد شاکر عصفور. (2008). أصول الموازنة العامة. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع و طباعة.
- محمد عباس محززي. (2005). اقتصاديات المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمود حسين الوادي. (2007). مبادئ المالية عامة. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة.
- ابراهيم بن داوود. (2010). الرقابة المالية على النفقات عامة. الجزائر: دار الكتاب الحديث.
- سوزى عدلى ناشد. (2000). الوجيز في المالية العامة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبد الحي مرعي، و محمد القيومي. (1990). المحاسبة العمومية والقومية. إصدار الدار الجامعية.
- عبد الله كبابة. (2016). الإقتصاد المالي بين النظري والتطبيق. الإسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة.
- عليان الشويكي يونس، و أحمد محمد أبو شمالة. (2012). المحاسبة الحكومية ، ط 1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- لؤي وديان، و زهير الحدوب. (2010). المحاسبة الحكومية. عمان ، الأردن: دار البداية ناشرون وموزعون.
- محمد مسعي. (2003). المحاسبة العمومية. عين مليلة: دار الهدى.
- الدور محمد. (1998). أساسيات في المحاسبة الحكومية. عمان: دار واقل للنشر.
- جمال لعمارة. (2004). أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والإتجاهات الحديثة. القاهرة ، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- لحسن دردوري، و الأخضر لقلبي. (2019). أساسيات المالية العامة. مصر: دار حميثرا للنشر.

مقالات:

- عبد الحليم بوقرين، و علي غريبي. (2014). الرقابة البعدية على الأموال العمومية. مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01 (العدد 01)، الجزائر. جامعة أغواط
- مروان دهمه، و هشام باهي. (2022). رقابة المفتشية العامة للمالية على صفقات العمومية. مجلة الباحث القانوني ، المجلد 01 (العدد 02)، الجزائر. جامعة قسدي مبراح ورقلة .

-يوسف جيلالي. (2019). الاطار التنظيمي و الميزانياتي لتسيير و تنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، المجلد11 (العدد02)، الجزائر .جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

عبد المطلب بيسار. (2021). دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية دراسة تحليلية لتنفيذ ميزانية البلدية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبة، المجلد12 (العدد01)،الجزائر.جامعة محمد بوضياف المسيلة .

أطروحات ورسائل :

- فؤاد عز الدين. (2015). أثر استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات (رسالة ماجستير). كلية علوم الاقتصادية والتجارية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- سليمة بوشنطر. (2010). المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة (رسالة ماجستير). كلية علوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر: جامعة الجزائر.
- عبد الحفيظ عباس. (2012). تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، الجزائر: جامعة تلمسان.
- عبد الحفيظ نجاس. (2011). تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة تلمسان.

محاضرات :

- فيصل قميحة. (2019-2020). محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل .
- نجلاء نوبلي. (2021). محاضرات في مقياس محاسبة عمومية موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر محاسبة.
- نعيمة زعرور. (2020). محاضرات في مقياس محاسبة عمومية مقدمة لطلبة السنة الثالثة محاسبة وجباية .

قوانين:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1980). العدد 10 المؤرخ في 4 مارس السنة1980م/الموافق 17 ربيع الثاني عام1400هـ قانون 80-05 المؤرخ في 1 مارس السنة1980م/الموافق 14 ربيع الثاني عام1400هـ. يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1992). العدد 15 المؤرخ في 26 فبراير السنة 1992م/الموافق 22 شعبان عام 1412هـ قانون 92-78 المؤرخ في 22 فبراير السنة 1992م/الموافق 18 شعبان عام 1412هـ. يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1984). العدد 28 المؤرخ في 10 يوليو السنة 1984م/الموافق 11 الشوال عام 1404هـ قانون 84-17 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 /الموافق 8 شوال عام 1404. يتعلق بقوانين المالية .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1990). العدد 35 المؤرخ في 15 غشت السنة 1990م/الموافق 24 محرم عام 1411هـ قانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت السنة 1990م/الموافق 24 محرم عام 1411هـ. يتعلق بالحاسبة العمومية .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1995). العدد 39 المؤرخ في 23 يوليو السنة 1995م/الموافق 25 صفر عام 1416هـ قانون 95-20 المؤرخ في 17 يوليو السنة 1995م/الموافق 19 صفر عام 1416هـ. يتعلق بمجلس المحاسبة .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2010). العدد 50 المؤرخ في 1 سبتمبر السنة 2010م/الموافق 22 رمضان عام 1431هـ قانون 10-02 المؤرخ في 26 غشت السنة 2010م/الموافق 16 رمضان عام 1431هـ ويتم الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو السنة 1995م/الموافق 19 صفر عام 1416هـ. المتعلق بمجلس المحاسبة) .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2008). العدد 50 المؤرخ في 7 سبتمبر السنة 2008م/الموافق 7 رمضان عام 1429هـ قانون 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر السنة 2008م/الموافق 6 رمضان عام 1429هـ. يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2008). العدد 50 المؤرخ في 7 سبتمبر السنة 2008م/الموافق 7 رمضان عام 1429هـ قانون 08-273 المؤرخ في 6 سبتمبر السنة 2008م/الموافق 6 رمضان عام 1429هـ. يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية) .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1990). العدد 53 المؤرخ في 5 ديسمبر السنة 1990م/الموافق 18 جمادى الأولى عام 1411هـ قانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر السنة 1990م/الموافق 17 جمادى الأولى عام 1411هـ. يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2019). العدد 50 المؤرخ في 19 غشت السنة 2019م/الموافق 18 ذو الحجة عام 1440هـ قانون 19-226 المؤرخ في 13 غشت السنة 2019م/الموافق 12 ذي الحجة عام 1440هـ. يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1996). العدد 7 المؤرخ في 28 يناير السنة 1996م/الموافق 8 رمضان عام 1416هـ قانون 96-60 المؤرخ في 27 يناير السنة 1996م/الموافق 7 رمضان عام 1416هـ. يتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2003). العدد 80 المؤرخ في 21 ديسمبر السنة 2003م/الموافق 27 شوال عام 1424هـ قانون 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر السنة 2003م/الموافق 23 شوال عام 1416هـ يعدل ويتمم قانون 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 م /الموافق 7 رمضان عام 1916هـ. المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية .

موقع الكتروني :

www.ccompte.dz . (بلا تاريخ). الصفحة الرئيسية . تاريخ الاسترداد 22 05 , 2023 ، من المجلس المحاسبة:
[/https://www.ccomptes.dz/ar](https://www.ccomptes.dz/ar)



الملحق رقم 1: ميزانية التسيير 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire



وزارة البيئة

Ministère de l'Environnement

المصالح الامركزية للبيئة

ميزانية التسيير 2022

مديرية البيئة
لولاية :

• القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2021 و المضمن القانون المالية لسنة 2022 .

• المرسوم التنفيذي رقم 22-3 المؤرخ في 03 جويلية 2022 الموافق لـ 30 يونيو 2022 و المضمن لوزن الاعتمادات المحصنة لوزيرة البيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022 .

ميزانية التسيير لسنة 2022

الصفحة	الفهرس
3	توزيع الإعتمادات حسب العناوين و الأقسام لسنة 2022
4	توزيع الإعتمادات حسب الترتيب العددي للأبواب لسنة 2022
6	توزيع حسب الأبواب و المواد للإعتمادات المخصصة لسنة 2022

توزيع الإعتمادات المخصصة لسنة 2022
حسب العناوين و الأقسام

الفرع الجزئي الثاني
المصالح اللامركزية للبيئة



الأقسام	العناوين
الأول الثالث الرابع الخامس السادس	العنوان الثالث وسائل المصالح الموظفون - مرتبات العمل الموظفون - التكاليف الإجتماعية الأدوات وتسيير المصالح أشغال الصيانة النفقات المخلفة
	مجموع العنوان الثالث
الثالث	العنوان الرابع التدخلات العمومية النشاط التربوي والثقافي.....
	مجموع العنوان الرابع
	مجموع الإعتمادات المخصصة لسنة 2022 لمديرية البيئة لولاية:

توزيع الإعتمادات المخصصة لسنة 2022
حسب الترتيب العندي للأبواب

الفرع الجزئي الثاني

المصالح اللامركزية للبيئة

العنوان الثالث : وسائل المصالح

الإعتمادات المخصصة (ج)	العناوين	الأبواب
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للبيئة - الراتب الرئيسي للناشط	11-31
	المصالح اللامركزية للبيئة - التعميمات و المنح المختلفة	12-31
	المصالح اللامركزية للبيئة - المتعاقدون، الرواتب - منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي	13-31
	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية للبيئة - المنح العائلية	11-33
	المصالح اللامركزية للبيئة - المنح الاختيارية	12-33
	المصالح اللامركزية للبيئة - الضمان الاجتماعي	13-33
	المصالح اللامركزية للبيئة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14-33
	مجموع القسم الثالث	



الأبواب	العناوين
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح
11-34	المصالح اللامركزية للبيئة - تسديد النفقات
12-34	المصالح اللامركزية للبيئة - الأدوات و الأثاث
13-34	المصالح اللامركزية للبيئة - اللوازم
14-34	المصالح اللامركزية للبيئة - التكاليف الملحقة
15-34	المصالح اللامركزية للبيئة - الألبسة
91-34	المصالح اللامركزية للبيئة - حظيرة السيارات
93-34	المصالح اللامركزية للبيئة - الإيجار
98-34	المصالح اللامركزية للبيئة - النفقات القضائية - نفقات الخيرة - التعويضات المترتبة على الدولة
	مجموع القسم الرابع
11-35	القسم الخامس أشغال الصيانة المصالح اللامركزية للبيئة - صيانة المباني و منشأتها التقنية
	مجموع القسم الخامس
13-37	القسم السابع النفقات المختلفة المصالح اللامركزية للبيئة - المؤتمرات و الملتقيات.....
	مجموع القسم السابع
	مجموع العناوين الثالث
11-43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي و الثقافي المصالح اللامركزية للبيئة - مصاريف التكوين.....
	مجموع القسم الثالث
	مجموع العناوين الرابع
	مجموع الإعتمادات المخصصة لسنة 2022 لمديرية البيئة لولاية :



الفرع الجزئي الثاني
المصالح اللامركزية للبيئة
العنوان الثالث
وسائل المصالح
القسم الأول

ملاحق

الموظفون - مرتبات العمل

الباب 11-31

الراتب الرئيسي للنشاط

سادة وحيدة : الراتب الرئيسي للنشاط للموظفين المرسمين و المتربصين

المرتبات السنوية (دج)	متوسط المرتبات السنوية (دج)	الرقم الاستدلالي		الترتيب		الرتب	تعيين الوظائف و الرتب	التعداد الميزاني 2022
		الرقم الاستدلالي	المتوسط	الاساسي	الاسم			
الوظائف العليا								
	348 480		4160	3200	1	ب	مدير	
المجموع الجزئي الاول للمادة الوحيدة								
المناصب العليا								
	105 300	195				8 م	رئيس مصلحة	
	78 300	145				7 م	رئيس مكتب	
	105 300	195				8 م	مكلف بالبرامج الوثائقية	
	105 300	195				8 م	مسؤول قواعد المعطيات	
	105 300	195				8 م	مسؤول منظومة المعلوماتية	
	105 300	195				8 م	مسؤول الشبكة	
	24 300	45				3 م	رئيس حظيرة	
	24 300	45				3 م	رئيس ورشة	
	24 300	45				3 م	رئيس مخزن	
	24 300	45				3 م	مسؤول المصلحة الداخلية	
المجموع الجزئي الثاني للمادة الوحيدة								
الأسلاك الخاصة بالبيئة و تهيئة الاقليم								
	435 780		807	621		14	مفتش قسم في البيئة	
	435 780		807	621		14	مهندس رئيسي في البيئة	
	435 780		807	621		14	مهندس رئيسي في تهيئة الاقليم	
	405 540		751	578		13	مهندس دولة في البيئة	
	405 540		751	578		13	مهندس دولة في تهيئة الاقليم	
	405 540		751	578		13	مفتش رئيسي في البيئة	
	376 920		698	537		12	مفتش في البيئة	
	318 060		589	453		10	نقلي سامي في البيئة	
المجموع الجزئي الثالث للمادة الوحيدة								
الأسلاك الخاصة بالقطاعات الأخرى								
	405 540		751	578		13	مهندس معماري	
	405 540		751	578		13	مهندس دولة في السكن و العمران	
	318 060		589	453		10	نقلي سامي في السكن و العمران	
المجموع الجزئي الرابع للمادة الوحيدة								

الصفحات السنوية	متوسط العريضة السنوية (جـ)	الرقم الاستدلالي		الترتيب		عدد الموظفين	تعيين الوظائف و الرتب	التعداد المعزائي 2022
		الوحدة الاستدلالية	المتوسط	الأساسي	الخام			
الأملاك المشتركة								
	435 780		807	621		14	مصرف رئيسي	
	435 780		807	621		14	وثائق أمين محفوظات رئيسي	
	435 780		807	621		14	مهندس رئيسي في الاحصاء	
	435 780		807	621		14	مهندس رئيسي في المخبر و الصيانة	
	405 540		751	576		13	مترجم ترجمان متخصص	
	405 540		751	576		13	مهندس دولة في الاعلام الاتي	
	405 540		751	576		13	مهندس دولة في المخبر و الصيانة	
	405 540		751	576		13	مهندس دولة في الاحصاء	
	405 540		751	576		13	مصرف محال	
	405 540		751	576		13	وثائق أمين محفوظات محال	
	376 920		698	537		12	مصرف	
	376 920		698	537		12	وثائق أمين محفوظات	
	376 920		698	537		12	المترجم - المترجم	
	376 920		698	537		12	مساعد مهندس مستوى 2 في الاعلام الاتي	
	376 920		698	537		12	مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر و الصيانة	
	349 380		647	498		11	مساعد مهندس مستوى 1 في الاعلام الاتي	
	349 380		647	498		11	مساعد مصرف	
	318 060		589	453		10	محقق رئيسي للإدارة	
	318 060		589	453		10	محاسب إداري رئيسي	
	318 060		589	453		10	كاتب مديرية رئيسي	
	318 060		589	453		10	لغتي سام في الاعلام الاتي	
	318 060		589	453		10	مساعد وثائق أمين محفوظات	
	293 220		543	418		9	محقق الإدارة	
	266 220		493	379		8	كاتب مديرية	
	266 220		493	379		8	لغتي في الاعلام الاتي	
	266 220		493	379		8	محاسب إداري	
	266 220		493	379		8	عون إدارة رئيسي	
	201 960		374	288		5	عون لغتي للمخبر و المراقبة	
	244 080		452	348		7	عون إدارة	
	221 400		410	315		6	كاتب	
	221 400		410	315		5	عون مكتب	
	201 960		374	288		5	مساعد محاسب إداري	
	201 960		374	288		5	عون حفظ الملفات	
المجموع الجزئي الخاص لتجارة الوحدة								

التصنيفات السنوية (دج)	متوسط المرتبات السنوية (دج)	الرقم الاستدلالي			التصنيف		تعيين الوظائف و الرتب	التعداد العيزالي 2022
		الرقم الاستدلالي	المتوسط	الأساسي	المرتبة	المرتبة		
<u>ملاك العمال المهنيين، متعلقو السيارات و الحجابات</u>								
<u>العمال المهنيون</u>								
	221 400		410	315		6	شامل مهني خارج الصنف	
	201 960		374	288		5	شامل مهني من الصنف الأول	
المجموع الجزئي السادس للمادة الواحدة								
<u>متعلقو المبيعات</u>								
	168 480		312	240		3	مئات سيارة من الصنف الأول	
	153 900		285	219		2	مئات سيارة من الصنف الثاني	
المجموع الجزئي السابع للمادة الواحدة								
مجموع التعداد العيزالي لسنة 2022								
المجموع الخام للباب 11-31								
التخفيض من الخلف من المرتبات و المناصب الشاغرة								
مجموع التناهي للباب 11-31								

ميزانية المصير لسنة 2022
الكتاب 31 - 12
المصالح المركزية للبيئة
التعويضات و المنح المختلفة

المواد	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
1	علاوة المردودية (المراسيم التنفيذية رقم 10-134 و 10-135 المؤرخة في 13 ماي 2010 . رقم 11-206 المؤرخ في 31 ماي 2011 المنتمية)	
2	تعويض جزائي لاستعمال السيارة الخاصة لأغراض المصلحة (الرسوم التنفيذي رقم 03-178 المؤرخ في 15 أفريل 2003)	
3	التعويض الجزائي عن الخدمة (الرسوم التنفيذية رقم 10-135 المؤرخة في 13 ماي 2010 المنتم)	
4	التعويض المخصص لأعضاء لجان الصفقات و المسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات (الرسوم التنفيذية رقم 14-177 المؤرخ في 24 مارس 2014)	
5	تعويض عن المسؤولية لمائدة الأعيان المحاسبين المعتمدين و الوكلاء (الرسوم التنفيذية رقم 04-308 المؤرخ في 22 سبتمبر 2004)	
6	تعويض عن الضور (الرسوم التنفيذية رقم 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2010 المنتم)	
7	تعويض عن التعميل (الرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 7 جويلية 2011)	
8	علاوة لتحسين الأداء (الرسوم التنفيذية رقم 11-168 المؤرخ في 26 أفريل 2011 المعدل)	
9	مصلحة جزائية تعويضية (الرسوم التنفيذية رقم 08-70 المؤرخ في 26 فبراير 2008 المعدل و المنتم)	
10	التعويض عن المنطقة (الرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 ماي 1982 المعدل)	
11	تعويض شهري عن السكن (المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995 و رقم 95-300 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 المعدلان و المنتمان)	
12	التعويض خاص بالمنصب (المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995 و رقم 95-300 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 المعدلان و المنتمان)	
13	تعويض الخدمات الإدارية المشتركة (الرسوم التنفيذية رقم 10-134 المؤرخ في 13 ماي 2010 المنتم)	
14	تعويض الخدمات التقنية المشتركة (الرسوم التنفيذية رقم 10-134 المؤرخ في 13 ماي 2010 المنتم)	
15	تعويض الخدمات التقنية (الرسوم التنفيذية رقم 11-168 المؤرخ في 26 أفريل 2011 و رقم 11-206 المؤرخ في 31 ماي 2011 المعدلان)	
16	تعويض تسيير و متابعة المشاريع (الرسوم التنفيذية رقم 11-168 المؤرخ في 26 أفريل 2011 المعدل)	
17	تعويض متابعة البرامج البيئية و تنفيذها (الرسوم التنفيذية رقم 11-206 المؤرخ في 31 ماي 2011 المعدل)	
18	تعويض تسيير مشاريع تهيئة الإقليم و متابعتها (الرسوم التنفيذية رقم 11-206 المؤرخ في 31 ماي 2011 المعدل)	
19	تعويض النقاش و المرافعة (المراسيم التنفيذية رقم 11-168 المؤرخ في 26 أفريل 2011 و رقم 11-206 المؤرخ في 31 ماي 2011 المعدلان)	
20	تعويض عن المسؤولية (الرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 7 جويلية 2011)	
21	تعويض عن الأضرار الحاص (الرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 7 جويلية 2011)	
22	علاوة التنصيب (الرسوم التنفيذية رقم 05-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995 المعدل و المنتم)	
23	تعويض دعم نشاطات الإدارة (المرسوم التنفيذي رقم 13-188 و 13-189 المؤرخين في 09 ماي 2013)	
	مجموع الكتاب 31-12:	

الباب 13-31

المصالح اللامركزية للبيئة
المستخدمون المتعاقدون، الرواتب - منح ذات طابع عائلي و إشتراكات الضمان الإجتماعي
المادة 01 : الاعوان المتعاقدون بعقد غير محدد المدة

الصفقات السنوية (جـ)	متوسط المرتبات السنوية (جـ)	الترتيب			تعيين الوظائف و الرتب	المعداد الميزاني 2022
		الرقم الاستدلالي	الاساسي	الصف		
					التوقيت الكامل	
	244 080	452	348	7	عون الوفاية من المستوى الثاني	
	201 950	374	288	5	عامل مهني من المستوى الثالث	
	201 950	374	288	5	عون الوفاية من المستوى الأول	
	168 480	312	240	3	عامل مهني من المستوى الثاني	
	153 900	285	219	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
	140 400	260	200	1	حارس	
					التوقيت الجزئي	
	140 400	260	200	1	عامل مهني من المستوى الأول	
مجموع التعداد الميزاني 2022						
المجموع الإجمالي للمادة الأولى						
التخفيض من الفاضل في المرتبات والمناصب الشاغرة						
المجموع الصافي للمادة الأولى						

الإعتمادات المخصصة (جـ)	العنوان	المواد
	المنح المعاقلة	2
	الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23,75 %)	3
	التأمين عن البطالة (1 %)	4
	التقاعد المع سبق (0,25 %)	5
	علاوة المردودية (الرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 13 ماي 2010 المتمم)	6
	تعويض عن الضرر (الرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 13 ماي 2010 المتمم)	7
	مصلحة جزافية تعويضية (الرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 26 فبراير 2008 المعدل و المتمم)	8
	تعويض الخطر و الإلزام (الرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 13 ماي 2010 المتمم)	9
	التعويض عن المنطقة (الرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 ماي 1982 المعدل)	10
	التعويض الجزافي عن الخدمة (الرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 13 ماي 2010 المتمم)	11
	تعويض دعم نشاطات الإدارة (الرسوم التنفيذي رقم 13-190 المؤرخ في 09 ماي 2013)	12
مجموع الباب 13-31:		
مجموع القسم الأول :		

ميزانية التشغيل لسنة 2022

إعدادات المفصلة للميزانية	التعريف	المواد
	<p>القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</p> <p>الحساب 11-34 المصالح اللامركزية للبيئة تسيير الممتلكات</p>	
		<p>1 مصاريف النقل و المهمات</p> <p>2 نفقات الفحص الطبي</p> <p>3 نفقات ألعاب المحامين، المحضرين القضاة، المترجمين و محوض الخبراء المطبين والأحداث</p> <p>4 نفقات الاستقبال</p> <p>5 نفقات نقل البنائات - التخزين و الجمرقة. النفقات البنكية</p> <p>6 نفقات المسابقات و الامتحانات</p>
	مجموع الحساب 11-34 :	
	<p>الحساب 12-34 المصالح اللامركزية للبيئة الأدوات و الأثاث</p>	
		<p>1 اقتناء الأدوات و الأثاث و العتاد الخاص بالإعلام الآلي و السمعي المرئي و آلات البيع</p> <p>2 صيانة و تصليح الأدوات و الأثاث و الإعلام الآلي و آلات البيع</p> <p>3 اقتناء و صيانة عتاد الأمن و الوقاية</p>
	مجموع الحساب 12-34 :	
	<p>الحساب 13-34 المصالح اللامركزية للبيئة التسوازم</p>	
		<p>1 الورقة و لوازم المكاتب و مصاريف التسوازم المستهلكة و ركائز الإعلام الآلي</p> <p>2 مطبخ و إنجاز الشرايات المختلفة</p> <p>3 مواد و لوازم الصيانة و التنظيف</p> <p>4 شراء المواد الصيدلانية و المعدات الطبية</p>
	مجموع الحساب 13-34 :	

مراجعة المصهور لسنة 2022

الرموز المخصصة	العناوين	الصفحة
14-34	الحساب 14-34 المصالح الامركزية نتيجة التكاليف المتحققة	
	1 تكاليف التوزيع والانتاج في الحركة ومختلف المصروفات	1
	2 تكاليف النقل في المنطقة	2
	3 ايجار - ايجار - الكهرباء والمصرفيات	3
	4 مصروفات التوزيع والمواصلات والمطبخ الخاصة بالانتاج	4
	5 ايجار الاملاك المتفرقة والخطايا	5
	6 الترخيص في الجزء (50%) تكاليف الاستهلاك التوزيعي للكهرباء والغاز (المرسوم التنفيذي رقم 26-95 المتوجع في 1995/01/12 المتعذر منظر)	6
7 مخصصات استهلاك الممتلكات والاملاك في الاملاك الاخرى	7	
مجموع الحساب 14-34 :		
15-34	الحساب 15-34 المصالح الامركزية نتيجة الامتيازات	
	1 ايجار الاملاك الاخرى المتعلقة بالسيارات	1
2 ايجار ايجار المصارف الاخرى المتعلقة بالسيارات	2	
مجموع الحساب 15-34 :		
91-34	الحساب 91-34 المصالح الامركزية نتيجة هبوطات السيارات	
	1 ايجار الترخيص والاصول المتعلقة بالسيارات	1
	2 ايجار ايجار المصارف الاخرى المتعلقة بالسيارات	2
	3 ايجار الترخيص والاصول المتعلقة بالسيارات	3
	4 ايجار ايجار المصارف الاخرى المتعلقة بالسيارات	4
5 ايجار ايجار المصارف الاخرى المتعلقة بالسيارات	5	
6 ايجار ايجار المصارف الاخرى المتعلقة بالسيارات	6	
مجموع الحساب 91-34 :		

الاعتمادات المخصصة (م)	التعريفات	الرموز
	الحساب 93-34 المصالح للامركزية لبيئة الاطمئنان	1 2
		إبحار المعنويات الإدارية إبحار المسكن الوظيفي
مجموع الحساب 93-34 :		
	الحساب 98-34 المصالح للامركزية لبيئة القطاعات القضائية - قطاعات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة القطاعات القضائية - قطاعات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	وحدة
مجموع الحساب 98-34 :		
مجموع القسم الرابع :		
	القسم الخامس أعمال الصيانة الحساب 11-35 المصالح للامركزية لبيئة صيانة المباني ومشاغها الثقيلة صيانة وترميم المباني ومشاغها الثقيلة	1
مجموع الحساب 11-35 :		
مجموع القسم الخامس:		
	القسم السابع القطاعات المختلفة الحساب 13-37 المصالح للامركزية لبيئة الموترات والمناظير مصاريف التنظيم والمشاركة في المؤتمرات والملتقيات	وحدة
مجموع الحساب 13-37 :		
مجموع القسم السابع:		
مجموع العنوان الثالث :		
	القسم الرابع التكاليف العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الحساب 11-43 المصالح للامركزية لبيئة مصاريف التكوين	وحدة
مصاريف التكوين التكميلي لسبق الترقية في الرتبة والتكوين الأولي أثناء فترة الترتيب لخدمة عمال المصالح للامركزية		
مجموع الحساب 11-43 :		
مجموع القسم الثالث		
مجموع العنوان الرابع		
مجموع الاعتمادات المخصصة لسنة 2022 لعمومية السيرة		

الملحق رقم 2: بطاقة أخذ بالحسبان

Handwritten signature

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية البيئة
ولاية بسكرة

ميزانية الدولة

13 جوان 2022

10924

2	2	الصفة	1	4	4	وزارة	تأشيرة المراقب المالي
0	2	اسمارة رقم	0	0	7	0	1
							6977
							156

المراقب المالي المساعد
رابح عويصري

1 (1) الصرفة
2 (2) الاقتصاد

الموضوع

الفصل	المادة	الرصيد القديم	بلغ العملة	الرصيد الجديد
11-31	وحدة	7 500 000,00	3 224 606,76	4 275 393,24

ملاحظات المصلحة

الباب 11-31 "الراتب الرئيسي للنشاط"

المادة وحيدة " أجور الموظفين المرشحين والمرشحين "

بسكرة في :

Handwritten signature

عن الوزيرة ويتقويض منها
الكلف بهام نصاب مديرية البيئة لولاية بسكرة
علوي ياسين

Official stamp

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بسكرة
مديرية البينة

الحالة الأصلية للأجور الأثرية
تمثل الحسابات للأجور للأعوام المتقاعد

تد	حالة رقم
2	1

المراقب المالي المساعد
رابح عويصري

تأشيرة المراقب المالي

2017
16 جوان 2022

ميزانية التسيير 2022

القيمة بالأرقام لمختلف الأبواب المقيدة		
الباب 13-31		
المنح العائلية	التعويضات والعلاوات	الأجر الأساسي
12 490,00	256 960,39	274 608,16

ابتداء من 2022/01/01 إلى غاية 2022/04/30	شهر
حساب بريدي جاري / بنوك	طريقة التسيير

بسكر

الأمم

الملحق رقم 3: المصفوفة الأجور

الورقة رقم 2

رقم	الوصف	رقم الوحدة	مصدر	شروط			مبلغ الإيجار	شروط الإيجار														
				رقم	مدة العقد	الحد الأدنى		شروط	شروط	شروط	شروط	شروط	شروط									
														إيجار	إيجار	إيجار	إيجار	إيجار	إيجار			
1	مصرف	14	3200	160	/	3200	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	729 600,00	36 480,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	766080,00	766080,00	766080,00	0,00	0,00	0,00	63 840,00
2	مصرف	14	621	8	/	621	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	335 340,00	133 920,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	547 560,00	547 560,00	547 560,00	78 300,00	0,00	0,00	45 630,00
3	مصرف	13	578	5	/	578	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	312 120,00	78 300,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	495 720,00	495 720,00	495 720,00	105 300,00	0,00	0,00	41 310,00	
4	مصرف	13	578	4	/	578	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	312 120,00	62 640,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	480 060,00	480 060,00	480 060,00	105 300,00	0,00	0,00	40 005,00	
5	مصرف	13	578	6	/	578	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	312 120,00	93 420,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	405 540,00	405 540,00	405 540,00	0,00	0,00	0,00	33 795,00	
6	مصرف	13	578	/	/	578	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	312 120,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	312 120,00	312 120,00	312 120,00	0,00	0,00	0,00	26 010,00	
7	مصرف	13	578	/	/	578	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	312 120,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	312 120,00	312 120,00	312 120,00	0,00	0,00	0,00	26 010,00	
8	مصرف	13	578	/	/	578	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	312 120,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	312 120,00	312 120,00	312 120,00	0,00	0,00	0,00	26 010,00	
9	مصرف	13	578	/	/	578	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	312 120,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	312 120,00	312 120,00	312 120,00	0,00	0,00	0,00	26 010,00	
10	مصرف	13	578	/	/	578	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	312 120,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	312 120,00	312 120,00	312 120,00	0,00	0,00	0,00	26 010,00	
11	مصرف	13	578	/	/	578	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	312 120,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	312 120,00	312 120,00	312 120,00	0,00	0,00	0,00	26 010,00	
12	مصرف	13	578	/	/	578	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	312 120,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	312 120,00	312 120,00	312 120,00	0,00	0,00	0,00	26 010,00	
13	مصرف	13	578	/	/	578	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	312 120,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	312 120,00	312 120,00	312 120,00	0,00	0,00	0,00	26 010,00	
14	مصرف	12	537	3	/	537	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	289 980,00	43 740,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	412 020,00	412 020,00	412 020,00	78 300,00	0,00	0,00	0,00	34 335,00
15	مصرف	12	537	8	/	537	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	289 980,00	116 100,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	484 380,00	484 380,00	484 380,00	78 300,00	0,00	0,00	0,00	40 365,00
16	مصرف	12	537	/	/	537	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	289 980,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	289 980,00	289 980,00	289 980,00	0,00	0,00	0,00	24 165,00	
17	مصرف	12	537	/	/	537	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	289 980,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	289 980,00	289 980,00	289 980,00	0,00	0,00	0,00	24 165,00	
18	مصرف	12	537	/	/	537	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	289 980,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	289 980,00	289 980,00	289 980,00	0,00	0,00	0,00	24 165,00	
19	مصرف	12	537	/	/	537	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	289 980,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	289 980,00	289 980,00	289 980,00	0,00	0,00	0,00	24 165,00	
20	مصرف	10	453	8	/	453	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	244 620,00	97 740,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	342 360,00	342 360,00	342 360,00	0,00	0,00	0,00	0,00	28 530,00
21	مصرف	10	453	3	/	453	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	244 620,00	36 720,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	281 340,00	281 340,00	281 340,00	0,00	0,00	0,00	0,00	23 445,00
22	مصرف	8	379	12	/	379	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	204 660,00	121 500,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	326 160,00	326 160,00	326 160,00	0,00	0,00	0,00	0,00	27 180,00
23	مصرف	8	379	2	/	379	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	204 660,00	20 520,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	225 180,00	225 180,00	225 180,00	0,00	0,00	0,00	0,00	18 765,00
24	مصرف	8	379	1	/	379	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	204 660,00	10 260,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	214 920,00	214 920,00	214 920,00	0,00	0,00	0,00	0,00	17 910,00
25	مصرف	2	219	9	/	219	من 2021/01/01 إلى 2021/12/31	118 260,00	53 460,00	16 340,28	11 880,00	24 300,00	224 240,28	224 240,28	224 240,28	224 240,28	224 240,28	24 300,00	11 880,00	16 340,28	904 800,00	18 686,69
								7 771 740,00	904 800,00	16 340,28	11 880,00	469 800,00	9 174 560,28	9 174 560,28	9 174 560,28	9 174 560,28	9 174 560,28	469 800,00	11 880,00	16 340,28	904 800,00	764 546,69
								5 828 805,00	678 600,00	12 255,21	8 910,00	352 350,00	6 880 920,21	6 880 920,21	6 880 920,21	6 880 920,21	352 350,00	8 910,00	12 255,21	678 600,00	5 828 805,00	764 546,69
								1 942 935,00	226 200,00	4 085,07	2 970,00	117 450,00	2 293 640,07	2 293 640,07	2 293 640,07	2 293 640,07	117 450,00	2 970,00	4 085,07	226 200,00	1 942 935,00	764 546,69

ورقة رقم 03 ص 1

رقم	الوصف	نوع الوصف	العدد 02	العدد 01	العدد 07	العدد 09	العدد 10	العدد 13	العدد 15	الرقم	الوصف	نوع الوصف	العدد 02		العدد 01				
													مجموع	مجموع	مجموع	مجموع			
1	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	96000,00	383040,00	0,00	27720,00	0,00	0,00	1	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
2	مصرف رئيسي	مصرف رئيسي	0,00	0,00	0,00	18000,00	13456,80	187704,00	0,00	2	مصرف رئيسي	مصرف رئيسي	0,00	0,00	0,00	0,00			
3	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	156168,00	3	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
4	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	149904,00	4	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
5	مصرف رئيسي في ليبيا	مصرف رئيسي في ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	162216,00	5	مصرف رئيسي في ليبيا	مصرف رئيسي في ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
6	مصرف رئيسي في ليبيا	مصرف رئيسي في ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	124848,00	6	مصرف رئيسي في ليبيا	مصرف رئيسي في ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
7	مصرف رئيسي في ليبيا	مصرف رئيسي في ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	124848,00	7	مصرف رئيسي في ليبيا	مصرف رئيسي في ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
8	مصرف رئيسي في ليبيا	مصرف رئيسي في ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	124848,00	8	مصرف رئيسي في ليبيا	مصرف رئيسي في ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
9	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	124848,00	9	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
10	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	124848,00	10	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
11	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	124848,00	11	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
12	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	124848,00	12	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
13	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	124848,00	13	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
14	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	124848,00	14	مصرف ليبيا	مصرف ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
15	مصرف في ليبيا	مصرف في ليبيا	0,00	0,00	0,00	18000,00	12146,40	0,00	124848,00	15	مصرف في ليبيا	مصرف في ليبيا	0,00	0,00	0,00	0,00			
16	مصرف	مصرف	0,00	0,00	0,00	18000,00	10936,80	162432,00	0,00	16	مصرف	مصرف	0,00	0,00	0,00	0,00			
17	مصرف	مصرف	0,00	0,00	0,00	18000,00	10936,80	115992,00	0,00	17	مصرف	مصرف	0,00	0,00	0,00	0,00			
18	مصرف	مصرف	0,00	0,00	0,00	18000,00	10936,80	115992,00	0,00	18	مصرف	مصرف	0,00	0,00	0,00	0,00			
19	مصرف	مصرف	0,00	0,00	0,00	18000,00	10936,80	115992,00	0,00	19	مصرف	مصرف	0,00	0,00	0,00	0,00			
20	مصرف	مصرف	0,00	0,00	0,00	18000,00	10936,80	115992,00	0,00	20	مصرف	مصرف	0,00	0,00	0,00	0,00			
21	كفالة مصرفية رئيسي	كفالة مصرفية رئيسي	0,00	0,00	0,00	37200,00	9878,40	85590,00	0,00	21	كفالة مصرفية رئيسي	كفالة مصرفية رئيسي	0,00	0,00	0,00	0,00			
22	سلف ادرازي	سلف ادرازي	0,00	0,00	0,00	37200,00	9878,40	70335,00	0,00	22	سلف ادرازي	سلف ادرازي	0,00	0,00	0,00	0,00			
23	عن ادرازي	عن ادرازي	0,00	0,00	0,00	45600,00	8038,80	81540,00	0,00	23	عن ادرازي	عن ادرازي	0,00	0,00	0,00	0,00			
24	كفالة مصرفية	كفالة مصرفية	0,00	0,00	0,00	45600,00	8190,00	56295,00	0,00	24	كفالة مصرفية	كفالة مصرفية	0,00	0,00	0,00	0,00			
25	عن ادرازي	عن ادرازي	0,00	0,00	0,00	45600,00	8190,00	53730,00	0,00	25	عن ادرازي	عن ادرازي	0,00	0,00	0,00	0,00			
26	مبلغ صنف 02	مبلغ صنف 02	0,00	42930,00	88800,00	0,00	6577,20	0,00	0,00	26	مبلغ صنف 02	مبلغ صنف 02	0,00	42930,00	88800,00	0,00	6577,20		
من 01/01/2021 الى 31/12/2021													96000,00	42930,00	383040,00	642000,00	304516,80	1161594,00	1725408,00
من 01/01/2021 الى 30/09/2021													72000,00	32197,50	287280,00	481500,00	228387,60	871195,50	1294056,00
مجموع													24000,00	10732,50	95760,00	160500,00	76129,20	290398,50	431352,00

رقم القيد 03 ص 2

مجموع التوزيعات والطلبات		شدة 23	شدة 21	شدة 20	شدة 19	شدة 18	المعادلة 17
السنوي	السنوي	تعيين، رسم، شغل الإيراد	شأن	شأن	شأن	شأن	شأن
106070,00	1272840,00	0,00	383040,00	383040,00	0,00	0	0,00
22173,90	266086,80	46926,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
22033,20	264398,40	0,00	0,00	0,00	0,00	78084,00	0,00
21250,20	255002,40	0,00	0,00	0,00	0,00	74952,00	0
26168,70	314024,40	0,00	0,00	0,00	121662,00	0	0,00
20719,20	248630,40	0,00	0,00	0,00	93636,00	0,00	0,00
20719,20	248630,40	0,00	0,00	0,00	93636,00	0	0,00
20719,20	248630,40	0,00	0,00	0,00	93636,00	0	0,00
18118,20	217418,40	0,00	0,00	0,00	0,00	0	62424,00
18118,20	217418,40	0,00	0,00	0,00	0,00	0	62424,00
18118,20	217418,40	0,00	0,00	0,00	0,00	0	62424,00
18118,20	217418,40	0,00	0,00	0,00	0,00	0	62424,00
18118,20	217418,40	0,00	0,00	0,00	0,00	0	62424,00
18118,20	217418,40	0,00	0,00	0,00	0,00	0	62424,00
21979,20	263750,40	0,00	0,00	0,00	100116,00	0	0,00
19331,40	231976,80	40608,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
14493,90	173926,80	28998,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
14493,90	173926,80	28998,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
14493,90	173926,80	28998,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
14493,90	173926,80	28998,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
13908,70	166994,40	34236,00	0,00	0,00	0,00	0	0,00
12128,95	145547,40	29134,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
13982,90	167794,80	32616,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
11050,25	132603,00	22518,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
10751,00	129012,00	21492,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12956,60	155479,20	17172,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
542627,40	6511528,80	359694,00	383040,00	383040,00	502686,00	153036,00	374544,00
542627,40	4883646,60	269770,50	287280,00	287280,00	301927,50	114777,00	355995,00
542627,40	1627882,20	89923,50	95760,00	95760,00	200758,50	38259,00	18549,00

رقم	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة	البيانات المالية (11-33) مخصصات السلع الخاضعة للضريبة					عدد الأيام (15/01/2021 - 31/12/2021)	عدد الأيام (15/01/2021 - 31/12/2021)
			القيمة		زيادة على الأثر (10+)	السلع الخاضعة	مدا التزم		
			الضريبة	الضريبة					
1	ساحر القبة	3	900,00	10800,00	0,00	0,00	10800,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
2	مستوف رئيسي	5	1 511,25	18 135,00	0,00	135,00	18 000,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
3	مهندس دولة في طباعة الآلات	4	1 200,00	14 400,00	0,00	0,00	14 400,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
4	مهندس دولة في طباعة الآلات	1	300,00	3 600,00	0,00	0,00	3 600,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
5	مفتش رئيسي في طباعة	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
6	مفتش رئيسي في طباعة	2	1 400,00	16 800,00	9 600,00	0,00	7 200,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
7	مفتش رئيسي في طباعة	1	1 100,00	13 200,00	9 600,00	0,00	3 600,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
8	مفتش رئيسي في طباعة	2	1 400,00	16 800,00	9 600,00	0,00	7 200,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
9	مهندس دولة في طباعة	1	1 100,00	13 200,00	9 600,00	0,00	3 600,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
10	مهندس دولة في طباعة	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
11	مهندس دولة في طباعة	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
12	مهندس دولة في طباعة	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
13	مهندس دولة في طباعة	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
14	مهندس دولة في طباعة	3	1 700,00	20 400,00	9 600,00	0,00	10 800,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
15	مفتش في طباعة	2	600,00	7 200,00	0,00	0,00	7 200,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
16	مستوف	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
17	مستوف	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
18	مستوف	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
19	مستوف	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
20	مستوف	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
21	كلمة مديرية رئيسي	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
22	مفتش إدارة رئيسي	3	900,00	10 800,00	0,00	0,00	10 800,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
23	مفتش إدارة رئيسي	1	1 111,25	13 335,00	9 600,00	135,00	3 600,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
24	كلمة مديرية	1	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
25	مفتش إدارة رئيسي	2	1 400,00	16 800,00	9 600,00	0,00	7 200,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
26	مفتش صف 02	1	1 111,25	13 335,00	9 600,00	135,00	3 600,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	1
			15 733,75	188 805,00	76 800,00	405,00	111 600,00	من 15/01/2021 إلى 31/12/2021	
			15 733,75	141 603,75	57 600,00	303,75	83 700,00	من 30/09/2021 إلى 31/12/2021	
الفرق			15 733,75	47 201,25	19 200,00	101,25	27 900,00		

رقم	الاسم واللقب	الرتبة في الوحدة	رقم الحساب	الآخر الأحماسي	مبلغ الأجر السنوي		القيمة
					الصح العامة	التعويضات	
				31-11	31-12	33-11	الدرجة بالرقم 05
1	مدرسة	مدرسة	حساب وريدي حاري	766080,00	1272840,00	10800,00	170810,00
2	مكتوبه رئيسي	مكتوبه رئيسي	AGB-Biskra	547 560,00	813 646,80	18 135,00	114 945,15
3	مهندس دولة في الهندسة	مهندس دولة في الهندسة	حساب وريدي حاري	495 720,00	760 118,40	14 400,00	105 853,20
4	مهندس دولة في الهندسة	مهندس دولة في الهندسة	حساب وريدي حاري	480 060,00	735 062,40	3 600,00	101 560,20
5	مدرس رئيسي في الهندسة	مدرس رئيسي في الهندسة	حساب وريدي حاري	405 540,00	719 564,40	0,00	93 758,70
6	مدرس رئيسي في الهندسة	مدرس رئيسي في الهندسة	حساب وريدي حاري	312 120,00	248 630,40	16 800,00	48 129,20
7	مدرس رئيسي في الهندسة	مدرس رئيسي في الهندسة	حساب وريدي حاري	312 120,00	248 630,40	13 200,00	47 829,20
8	مدرس رئيسي في الهندسة	مدرس رئيسي في الهندسة	حساب وريدي حاري	312 120,00	248 630,40	16 800,00	48 129,20
9	مهندس دولة في الهندسة	مهندس دولة في الهندسة	حساب وريدي حاري	312 120,00	529 538,40	13 200,00	71 238,20
10	مهندس دولة في الهندسة	مهندس دولة في الهندسة	حساب وريدي حاري	312 120,00	529 538,40	0,00	70 138,20
11	مهندس دولة في الهندسة	مهندس دولة في الهندسة	حساب وريدي حاري	312 120,00	529 538,40	0,00	70 138,20
12	مهندس دولة في الهندسة	مهندس دولة في الهندسة	حساب وريدي حاري	312 120,00	529 538,40	0,00	44 128,20
13	مهندس دولة في الهندسة	مهندس دولة في الهندسة	حساب وريدي حاري	312 120,00	529 538,40	0,00	44 128,20
14	مهندس دولة في الهندسة	مهندس دولة في الهندسة	حساب وريدي حاري	312 120,00	529 538,40	20 400,00	45 828,20
15	مستشار في الهندسة	مستشار في الهندسة	AGB Biskra	412 020,00	263 750,40	7 200,00	56 914,20
16	مكتوبه	مكتوبه	AGB Biskra	484 380,00	716 356,80	0,00	100 061,40
17	مكتوبه	مكتوبه	حساب وريدي حاري	289 980,00	173 926,80	0,00	38 658,90
18	مكتوبه	مكتوبه	حساب وريدي حاري	289 980,00	173 926,80	0,00	38 658,90
19	مكتوبه	مكتوبه	حساب وريدي حاري	289 980,00	173 926,80	0,00	38 658,90
20	مكتوبه	مكتوبه	حساب وريدي حاري	289 980,00	173 926,80	0,00	38 658,90
21	مفتحة مديرية رئيسي	مفتحة مديرية رئيسي	AGB Biskra	342 360,00	509 264,40	0,00	70 968,70
22	مفتحة ادارة رئيسي	مفتحة ادارة رئيسي	AGB Biskra	281 340,00	426 887,40	10 800,00	59 918,95
23	مفتحة ادارة رئيسي	مفتحة ادارة رئيسي	حساب وريدي حاري	326 160,00	167 794,80	13 335,00	42 274,15
24	مفتحة مديرية	مفتحة مديرية	AGB Biskra	225 180,00	357 783,00	0,00	48 580,25
25	مفتحة ادارة رئيسي	مفتحة ادارة رئيسي	حساب وريدي حاري	214 920,00	343 932,00	16 800,00	47 971,00
26	مفتحة مكتب 02	مفتحة مكتب 02	حساب وريدي حاري	224 240,28	155 479,20	13 335,00	32 754,54
				9 174 560,28	6 511 528,80	188 805,00	1 690 692,84
				6 880 920,21	4 883 646,60	141 603,75	1 690 692,84
				2 293 640,07	1 627 882,20	47 201,25	1 690 692,84

الملحق رقم 5: بطاقة الالتزام للأنترنت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
مديرية البيسة

ميزانية الدولة

26154
2022

2	2	السنة	1	4	4	وزارة	تاشيرة المراقب المالي
0	7	استمارة رقم	0	0	7	0.1	

المراقب المالي المساعد
راجح كويكسي

184/19
2022

23 ديسمبر 2022

(1) التصرف
(2) الخصم

الموضوع

المرصيد الجديد	بيع العمليه	الرصيد الجديد	المادة	الفصل
7.214,69	5.485,95	12.700,64	4	14 - 34


ملاحظات المصلحة

الباب 14-34 التكاليف الملحقة

المادة 04 نفقات البريد و المواصلات و الخطوط الخاصة و الأنترنت

بسكرة في : 19/12/2022

على الوزارة
مصلحة



Mémoire N° 822206000104
الكهرباء والغاز ذات التيار والتدفق المنخفضين
Electricité Basse Tension Et Gaz Basse Pression

Société au capital social 64 000 000 000 DA
Direction de distribution de Biskra

Code client 8200418
Libelle client DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT
Adresse client FROND EL OUED BISKRA

4-3

Assistance
Dépannage
Reclamation
Pour Plus
d'informations



مساعدة
اصلاح الاعطال
شكاوي
للمزيد من
المعلومات

N TI 137
N PC 1067
Date d'expiration 11/07/2022

الخدمة
الخدمة
الخدمة

الفوترة


Facturation

Période du 2eme trimestre 2022

رقم العداد الشعبيرة المرجع	N° de Comptent	المرجع القديم Ancien index	المرجع الجديد Nouvel index	العميل Coeff	الشروط / الفترة التعريفية Tranches ou poste horaire الإستهلاك Consummation	سعر الوحدة P U	المبلغ (دون رسوم) Montant HT	الرسوم على القيمة المضافة TVA	المبلغ (مع احتساب كل الرسوم) Montant (JCA) Montant TTC
Page 1							449,35		489,80
Total :							449,35	40,45	489,80

Dont 0,78 DA Contribution aux coûts permanents du système

Le Directeur المدير



المبلغ المستحق (دج) 489,80
Net à payer (DA)
Quatre cent quatre-vingt-neuf Dinar(s) et quatre-vingts centime(s)
اربع مائة وتسع وثمانون دينار جزائري وثمانون سنتيم

Client N° 8200418
Mémoire N° 822206000104
Montant TTC 489,80 DA
Date limite du paiement 29/07/2022



Information importante:
Vous pouvez régler votre facture à la caisse de votre agence commerciale, par virement, par cheque bancaire ou postal, par CIB
NB : Cette facture est uniquement à usage commercial

معلومات تهتمكم
تسلكم حساب في بنككم عند الفوترة وكذا تحريه
بنككم عبر حساب بنكي او بريدي عبر التحويلات
البنكية
ملاحظة
هذه الفوترة مخصصة للاستخدام التجاري فقط

الملحق رقم 7: بطاقة الالتزام للكهرباء والغاز

75902

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الولاية
البلدية

21 NOV 2022

ميراثية الدولة

مكتب المراقب المالي

13311
2022 نوفمبر 22

الوزير
الوزير

موضوع

رقم الحساب	مبلغ	رقم الحساب	مبلغ	عدد	تاريخ
272 698 53	4 638 99	277 338 48		3	14 31

ملاحظات المصاحبة

14-31 الكاليف الملاحقة

03- امداد الغاز والكهرباء والمياه

12/10/2022

الوزير
الوزير

الملحق رقم 8: مذكرة رفض مؤقت

١٤٤٩

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بمسكرة في

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية - ورقلة

الرفاية المالية لولاية بسكرة

السيد الامر بانصرف مدير المنطقة

- لولاية بسكرة -

مذكرة رفض مؤقت

رقم 414/92

الموضوع :

ميزانية: ...التسيير.. السنة المالية : 2022 ..

ب/رقم : 07... في 07/11/2022.. المبلغ 4639.95 دج

طبيعة العملية ..الماء الغاز والكهرباء

اسناد..... الفصل 34.14... المادة 03... عدد بطاقات الإنزام 01

* المرجع: المرسوم التنفيذي رقم: 414/92 في 14/11/1992 المعدل والمتمم

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن ان نحظى بتاتسرس وذلك بالنسبة للمساء

- غياب رقم العداد ومؤشرات الإستهلاك على الفانورة .

(1) تذكير بالنصوص :

- النصوص المذكورة اعلاه .

44

(2) ملاحظات أخرى:

.....

رقفته يعاد الملف بدون تأشيرة

نسخة مرسله الي:

المرافق المالي

الامر: السيد...
رئيس...
بمسكرة في

الامر: السيد...
رئيس...
بمسكرة في

الملحق رقم 9: فواتير استهلاك الكهرباء والغاز بعد تصحيحها

مستند رقم 822206000104
Memorandum N°

الشركة العامة للكهرباء والغاز
Electricité Basse Tension Et Gaz Basse Pression

الفترة: 2022
Page N° : 1

Code Client : 8200418

الرمز	الوصف	رقم العداد	القياس		المعامل	معدل الفهرم		القيمة المضافة			المبلغ الإجمالي (دينار)			
			القديم	الجديد		Tranches ou poste horaire	معدل الفهرم	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة				
Reference	Tarif	N° de Compteur	Ancien index	Nouvel index	Coeff.	Consumption	P.U.	Montant HT	TVA	Montant (TVA)	Montant (TTC)			
92900001190030	TSAM	264066	2706	2851	0.75	1121.25	0.174	363.85			363.85			
	PRIME GAZ							85.50	9%	7.70	93.20			
	MONTANT ENERGIE 9%							363.85	9%	32.75	396.60			
	TOTAL ENERGIE							449.35		40.45	489.80			
DIR. DEP. DE L'ENVIRONNEMENT								FRONTEL-QUEBEC		Total Ret		489.80		
Degré : 0.75 (Taxe contribution aux Coûts Permanents de Système)												449.35	40.45	489.80
Total Page :												449.35	40.45	489.80

الملحق رقم 10: دفتر الشروط

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BISKRA

INSPECTION DE L'ENVIRONNEMENT

CAHIER DES CHARGES

OPERATION

**ACHEVEMENT DE LA PREMIERE PHASE DE LA
REALISATION DE LA DECHARGE PUBLIQUE DE BISKRA
ET ERADICATION DE L'ANCIENNE DECHARGE**

**Avis d'appel d'Offres National Ouvert
N° 02./F.S.D.R.S/W.B/I.E./2002**

**Lot N°01: Réalisation et aménagement
d'un casier.**

Visa

Copie N° : 10./2002

Date :

DECLARATION A SOUSCRIRE

(Etablie conformément aux dispositions de l'article 47 du décret exécutif 91-434 du 09 novembre 1991 portant réglementation des marchés publics, modifiée et complétée)

1. Dénomination de la société ou raison sociale
2. Adresse du siège social
3. Forme juridique de la société
4. Montant du capital social
5. Numéro et date d'inscription au registre du commerce
6. Lieu où seront exécutées les prestations faisant l'objet du marché
7. Nom, Prénom, Nationalité, date et lieu de naissance du, ou des responsables statutaires de l'entreprise et des personnes ayant la qualité pour engager la société à l'occasion du marché
8. Existe t-il des privilèges et nantissements inscrits à l'encontre de l'entreprise au greffe du tribunal, section commerciale
9. La société ou l'entreprise est-elle en état de liquidation ou de règlement judiciaire
10. Le déclarant a-t-il été condamné en application de l'ordonnance N° 95/06 du 25/01/1995 relative à la concurrence des prix
- Dans l'affirmative :
 - a) - Date du jugement déclaratif de liquidation judiciaire ou de règlement judiciaire
 - b) - Dans quelles conditions la société est-elle autorisée à poursuivre son activité? Indiquer le nom et l'adresse du liquidateur ou de l'administrateur au règlement judiciaire
11. Le déclarant atteste que la société n'est pas en état de faillite
12. Nom, prénom, qualité, date de naissance et nationalité du signataire de la déclaration
13. J'affirme sous peine de résiliation de plein droit du marché, ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que la dite société ne tombe pas sous le coup de l'interdiction édictée par la législation et la réglementation en vigueur
14. Je certifie sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance N° 66 156 du 8 juin 1966 portant code pénal, que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts

FAIT A LE

(Nom, qualité du signataire et cachet du
co-contractant)

SOUSSION

(Etablie conformément aux dispositions de l'article 47 du décret exécutif 91-434 du 09 novembre 1991 portant réglementation des marchés publics, modifiée et complétée)

Je soussigné
 Agissant au nom et pour le compte de
 Inscrit (e) au registre de commerce de
 Sous le numéro
 Faisant élection de domicile

Après avoir pris connaissance de toutes les pièces du marché relatif
 et faisant l'objet de l'appel d'offres du et après avoir apprécié
 à mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations à
 entreprendre.

Remets, revêtus de ma signature, un cahier des prescriptions spéciales, un bordereau des
 prix unitaires et un devis quantitatif et estimatif, établis conformément aux termes de
 référence et au cahier des charges de l'appel d'offre

Me soumetts et m'engage à mener à terme les dites prestations objet du présent contrat dans
 un délai de à compter de la date de notification de l'ordre de service
 prescrivant le commencement des travaux, moyennant l'application des prix unitaires que j'ai
 établis moi-même pour chaque nature des travaux, lesquels font ressortir le montant estimatif
 prévisionnel du contrat à la somme

..... EN TOUTES TAXES COMPRISES

L'opérateur public contractant se libère des sommes dues par lui en faisant donner crédit au
 compte ouvert
 au Nom de :
 auprès de :
 sous le numéro :

J'affirme sous peine de résiliation de plein droit du contrat, ou de sa mise en régie aux torts
 exclusifs de la société ou de l'entreprise, pour laquelle j'interviens que la dite société ou
 entreprise, ne tombe pas sous le coup de l'interdiction édictée par la législation et la
 réglementation en vigueur et les dispositions de l'ordonnance N°95/06 du 25/01/1995, relative
 à la concurrence.

FAIT A LE

LE SOUMISSIONNAIRE

Offre Technique

A) Dispositions générales

Article A.1 : Consistance des travaux

Le projet consiste à réaliser
VOIR OFFRE FINANCIER

Article A.2 : Présentation des offres

L'offre établie par le soumissionnaire doit être déposée auprès de l'inspection de l'environnement, dans les délais impartis, dans l'annonce de l'appel d'offre. L'offre doit comprendre les documents suivants, dûment paraphés et signés :

- Ce présent cahier des prescriptions spéciales
- La soumission
- La déclaration à souscrire
- Le bordereau des prix unitaires
- Le devis quantitatif et estimatif
- L'état des renseignements
- Toutes les pièces réglementaires (certificat de qualification, casier judiciaire, pièces fiscales et parafiscales, attestation de mise à jour des pièces suivantes : CNASAT, CASNOS, CACOBATPH et listes de moyens humains et matériels, ...etc)

Article A.3 : Délai d'exécution

Le délai d'exécution de ce projet ne peut en aucun dépasser 04 mois

Article A.4 : Suivi de chantier

L'entreprise mettra à la disposition de l'administration un véhicule de liaison pour les besoins du suivi du chantier

B) Prescriptions spéciales

Chapitre B.1 : Indications générales

Article B.1.1 : Langue de travail

Toutes les pièces remises par l'entreprise à quelque titre que ce soit, seront exclusivement en langue définie par la réglementation en vigueur.

Article B.1.2 : Coordination

Le maître de l'ouvrage attire l'attention sur les exigences suivantes :

- l'entrepreneur devra se conformer au planning général des travaux pour commencer et terminer ses travaux en temps utile.
- l'entrepreneur devra prendre toutes dispositions concernant les délais impartis
- l'entrepreneur ne pourra arguer ni de la gêne causée par la circulation automobile, ni par les chantiers et entreprises travaillant aux mêmes endroits que lui, ni des difficultés d'approvisionnement, d'amenée ou de stockage de fournitures.

Article B 1.3 Maintien de la circulation

L'entrepreneur prendra ses dispositions pour causer le moins de gêne possible à la circulation. Les travaux devront s'effectuer avec maintien de la circulation. Pour cela, il devra s'organiser en vue d'effectuer les travaux également pendant les jours non ouvrables (vendredi, jours fériés) durant lesquels la circulation est généralement moins importante.

Article B 1.4 Pièces à remettre par l'entrepreneur

L'entrepreneur devra fournir en plus des éléments précisés dans l'article A 3 (présentation des offres)

- l'organigramme de la direction locale et du personnel de chantier ;
- le schéma type de signalisation temporaire de chantier ;
- le planning détaillé d'exécution des travaux ;
- le sous-détail des prix ;
- le plan d'installations du chantier ;
- la liste des matériels du chantier et leurs caractéristiques

Chapitre B.2 : Provenance, qualité et préparation des matériaux

Article B2.1 Généralités

Font partie du projet toutes les fournitures des matériaux, qui sont destinés à être incorporées aux ouvrages. Les matériaux devront, d'une manière générale, satisfaire aux conditions fixées par le cahier des prescriptions communes.

A défaut de stipulation du cahier concernant certains matériaux, ou dans le cas de dérogation à certaines dispositions de ces mêmes cahiers proposés par l'entrepreneur, ce dernier devra avant toute utilisation, obtenir l'autorisation expresse du maître d'œuvre, qui statuera sur la vue des documents techniques justificatifs présentés à l'appui de sa proposition et, éventuellement, des essais.

L'entrepreneur devra, avant de commencer l'exécution des travaux, soumettre à l'approbation du maître de l'œuvre, quand elle n'est pas précisée au marché, la marque de tous les matériaux qu'il compte utiliser, ainsi que leurs caractéristiques. Sur la commande du maître d'œuvre, il lui faudra fournir tous les échantillons nécessaires accompagnés des procès verbaux d'essai de résistance au laboratoire et d'homologation.

Les matériaux qui ne rempliraient pas les conditions exigées seront rejetés, et devront être immédiatement évacués par l'entrepreneur sur l'ordre du maître d'œuvre, lequel, après mise en demeure restée sans effet, les fera enlever aux frais de l'entrepreneur.

Chapitre B.3 : Mode d'exécution des travaux et contrôle

Article B3.1 Repliement en fin de chantier

Le dégagement, le nettoyage et la remise en état des emplacements mis à la disposition de l'entrepreneur par le maître de l'ouvrage pour exécution des travaux devront être exécutés, sauf ordre écrit de l'ingénieur, dans le délai d'un mois à dater du jour de la dernière réception provisoire des travaux. Pour toutes les installations de chantier, l'ingénieur fera connaître un mois avant la date prévisible de fin de travaux :

- les installations que l'entrepreneur doit évacuer
- celles qui peuvent être abandonnées

A défaut d'exécution de tout ou partie de ces opérations, les matériaux, installations, matériels, décombres et déchets non enlevés peuvent, après mise en demeure par l'ingénieur et à l'expiration d'un délai de trente (30) jours après cette mise en demeure, être suivant le cas, déposés sur des terrains de décharge ou transportés d'office en fourrière pour être vendus aux enchères, le tout aux frais de l'entrepreneur.

Toutefois, lorsqu'une vente aux enchères est envisagée par l'ingénieur, celui-ci en réfère au ministre intéressé avant la mise en demeure.

Article B3.2 Réparations diverses

Chapitre B.4 Mode d'évaluation des ouvrages

Article B 4.1 Fournitures des matériaux

Les prix du bordereau tiennent compte de la fourniture à pied d'œuvre de tous les matériaux nécessaires à la réalisation des ouvrages, sauf stipulation contraire du CPS, ainsi que toute sujétion spéciale à l'entreprise ou inhérente aux travaux.

Article B 4.2 Sujétions comprises dans les prix

Les ouvrages seront réglés moyennant l'application des prix unitaires du bordereau aux quantités d'ouvrages réellement exécutées.

Les prix du bordereau comprennent les frais d'installation, les frais d'amenée et repli du matériel, les frais et les faux-frais, les frais généraux, les frais d'assurance, taxes et impôts, ainsi que le bénéfice de l'entrepreneur et les charges résultant de la législation en vigueur.

Les prix comprennent également les frais résultant de l'exécution éventuelle de travaux en heures supplémentaires, ou de nuit, que l'entrepreneur pourra être amené à faire pour respecter les délais contractuels.

Chapitre B.5 Aménagements divers

Article B 5.1 : Prestations particulières

Au fin du suivi des travaux, un véhicule sera mis à la disposition du maître d'ouvrage.

Article B 5.2 : Remise du planning d'exécution

L'entrepreneur devra fournir un planning détaillé d'exécution des travaux.

A. LE
L'ENTREPRENEUR
(Lu et accepté)

Offre financier

PROGRAMME:
FONDS SPECIAL DE DEVELOPPEMENT DES REGIONS DU SUD
-TRANCHE 2002-

OPERATION: *Achèvement de la première phase de la réalisation de la
décharge publique de Biskra et éradication de l'ancienne décharge*

Avis d'appel d'Offres National Ouvert
N°02./F.S.D.R.S/W.B/I.E./2002

Lot N°01: Réalisation et aménagement d'un casier.

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

N°	Désignation des ouvrages	U	Quantité	P/U	Montant
<u>1- Terrassement en masse:</u>					
1.1	- Déblais	m ³	40.000		
1.2	- Remblais	m ³	58.000		
<u>2- Imperméabilisation du casier n° 03:</u>					
2.1	- Couche d'argile d'une épaisseur de 40 cm	m ³	4670		
2.2	- Géomembrane 1,5 mm	m ²	14300		
2.3	- Couche de gravier 15/25, épaisseur 10 cm	m ³	900		
<u>3- Drainage des percolats:</u>					
3.1	- Fourniture et pose d'une chemise de drainage en gravier concassé DN 8/40 mm	m ³	162		
3.2	- Fourniture et pose d'un tuyau en PVC DN 200 perforé	ml	124		
3.3	- Chambre de visite de dimension 50x50 cm Prof 0.60 m	U	01		
3.4	- Buse en béton DN200	ml	82		
3.5	- Buse en béton DN300	ml	PM		
3.8	- Bassin de récupération en béton armé, prof: 6.00 m, Dim Int (4.00 x 2.00) m	ENS	01		

.../...

4- Dégazage de la décharge:					
4.1	- Fourniture et pose de gravier pauvre en chaux 16/32	m ³	6		
4.2	- Buses en béton armée perforées DN1000, pour pose ultérieure de gravier	ml	6		
4.3	- Buses en PVC perforées DN 150 mm	ml	6		
4.4	- Fourniture et pose des chapeaux avec torchère	U	2		
				TOTAL (H.T)	-
				T.V.A 17 %	-
				TOTAL (TTC)	-

Arrêter le présent devis à la somme de

DELAI DE REALISATION :

A Le :

LE MAITRE DE L'OUVRAGE

Visa de l'Entreprise

الملحق رقم 11: اعلان عن مناقصة

ملحق 5

النصر

208/02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بسكرة
مفتشية البيئة

اعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة

رقم 02/ص ت م ج / م ب و ب / 2002

يعلن والي ولاية بسكرة عن مناقصة وطنية مفتوحة لانجاز الاشغال التالية (04 حصص)
- الحصص الاولى : تهيئة وانجاز خندق للقيام بالعمومية المراقبة لبلدية بسكرة
- الحصص الثانية: إنهاء انجاز السور الخارجي للقيام بالعمومية المراقبة لبلدية بسكرة

- الحصص الثالثة: انجاز خزان مائي ومركز للمراقبة
- الحصص الرابعة: اقتناء ووضع صهريج خاص بالمازوت مع عداد خاص به
يمكن للمقاولات المؤهلة والمهتمة في حصة أو جميع الحصص سحب دفتر الشروط من مفتشية البيئة لولاية بسكرة (مقر ولاية بسكرة) مقابل دفع مبلغ 1500 دج

تكون العروض مرفقة إجباريا بالوثائق القانونية الجبائية والشبه الجبائية ، شهادة السوابق العدلية وشهادة التصنيف .

تودع العروض بالامانة العامة مكتب الصفقات العمومية ولاية بسكرة في ظرف مغلق ومزدوج ومبهم يحمل الظرف الخارجي العبارة التالية: "مناقصة لانتاج مناقصة وطنية مفتوحة رقم 02/ص ت م ج / م ب و ب / 2002"

العروض الغير كاملة لا تؤخذ بعين الاعتبار .
حدد اجل ايداع العروض بـ 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجرائد الوطنية اليومية .

ينقى العارضون ملزمون بعروضهم لمدة 90 يوما ابتداء من تاريخ ايداع العروض

عملية فتح الظروف تكون يوم العمل الذي يلي تاريخ انتهاء فترة ايداع العروض على الساعة التاسعة صباحا في جلسة علنية عامة بمقر ولاية بسكرة قاعة الاجتماعات رقم (01) والعارضون مدعوون للحضور .

N.N.SR.2/6/2002

الملحق رقم 12: محضر نهائي للصفحة

- ملحق 8 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة في ...

ولاية بسكرة
مفتشية البيئةالسيد/ مفتش البيئة لولاية بسكرة
إلى

الرقم: 2002/ ب

السيد/ :

مؤسسة -

الموضوع: ف/ي المناقصة الوطنية المفتوحة رقم -02-

والمعلن عنها بجريدة النصر بتاريخ 2002/06/03.

في إطار إنجاز مشاريع ضمن الصندوق الخاص بتمتية مناطق الجنوب المعلن عنها بالمناقصة الوطنية المفتوحة رقم 02، في جريدة النصر (باللغة العربية) بتاريخ 2002/06/03 العدد رقم: 10638، تبعا لمحضر لجنة تقييم العروض للولاية المؤرخة في: 2002/07/22، المتعلقة بعملية إنجاز القمامة العمومية المراقبة ما بين البلديات: بسكرة، الحاجب، برانيس لوطاية (شريحة 2002)، حيث تم قبولكم لإنجاز مايلي:

* الحصة رقم 01 :

-إنجاز وتهيئة خندق للقمامة العمومية المراقبة لبلدية بسكرة (شريحة 2002): بالمبلغ المقترح بـ (بجميع الرسوم): 23.369.392,80 دج مـدة الإنجاز 01 أشهر. وعليه، المطلوب منكم إفادتنا بموافقكم كتابيا، وتعهدهم لإنجازها في المدة المحددة أعلاه، حتى يتسنى لنا إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة منه إلى الإلتحاق بموقع المشروع والإنطلاق الفوري للأشغال.

مفتش البيئة للولاية

عن الوالي وبتفويض منه
مفتش البيئة للولاية
ع. دراجسي بسكرة

الملحق رقم 13: ملف صفقة كاملا

- ملحق 9 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

إسم العملية: تكملة إنجاز وتجهيز المرحلة الأولى - القمامة العمومية
المراقبة بسكرة وإزالة القمامة الفوضوية القديمة.

رقم العملية: ص.ت.م.ج/07.03.107.262.02

تاريخ الإصدار
03/03/2007

02

33

إنجاز وتهيئة الخندق رقم 03 بالقمامة العمومية
المراقبة لبسكرة.

رسالة العرض

— معدة طبقا لأحكام من المرسوم التنفيذي رقم 434/01 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، المتضمن قواعد الصفقات العمومية .

أنا الموقع أسفله الاسم و اللقب : **مدير**

المهنة : **مدير**

المولود في : **05/01/1952** بـ **الجزائر**

مقر الإقامة : **حي 3 الدهاليز رقم 163 الحراش - الجزائر**

التصرف باسم و لحساب : **مؤسسة - بيئة وري - ...**

المقيد بالسجل التجاري او سجل الحرف و المهن رقم : **00/ A /57521** المؤرخ في **2001/01/29**

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الاتفاقية ، و بعد التقدير من وجهة نظري و تحت مسؤولية لطبيعة و صعوبة الخدمات التي يجب تنفيذها .

أصبحت على جدول الأسعار و التفاصيل التقديرية العينة وفقا للإطار الميسر في مشروع الاتفاقية .

أخضع و ألتزم آراء السيد / والي ولاية بسكرة ، بتنفيذ الخدمات طبقا للشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ

بالأرقام : **23.369.392.80** دج بكامل الرسوم

وبالأحرف **ثلاث و عشرون مليون و ثلاث مئة و تسعة و ستون ألف و ثلاث مئة و اثنان و تسعون دينار جزائري و ثمانون سنتيم .**

تدفع المصلحة المتعاقدة المبالغ المستحقة للمتعاقد بالحساب المفتوح باسم **بيئة وري** .

بنك الخليفة و كالة بسكرة

حساب رقم : **133 2211 000 306 66**

أؤكد تحت طائلة فسخ الاتفاقية أو وضعها تحت إدارة الحصر على حساب المؤسسة دون سواها ان لمؤسسة المذكورة لا

تقع تحت طائلة الممنوعات المنصوص عليها في الشروع و التنظيم المعمول به، و تحت أحكام الأمر رقم **95/06**

المؤرخ في **1995/01/25** ، المتعلق بالمنقصة

حرر بالجزائر في

اسم الموقع. صفته. و ختم المتعاقد المتعاقد

مدير المؤسسة
Kouil

المصروع والاستخدام

عملا بأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 134/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصناعات العمومية.

- (1) تسمية المؤسسة أو العرض الاجتماعي: تهيئة-بينة وري - AMENHYD -
- (2) عنوان المقر الاجتماعي: حي 03 الدهايز رقم 163 الجزائر - الجزائر
- (3) طبعة القانونة للمؤسسة خاصة.
- (4) مبلغ رأسمال المؤسسة: مائة و عشرون ألف دينار جزائري 120.000,00 دج
- (5) رقم التسجيل في السجل التجاري 00/A/57521 المسجل في 2001/01/29
- (6) الولاية التي تعد فيها الخدمات: بسكرة
- (7) الاسم و اللقب ، الجنسية ، تاريخ ومكان الأزيداد للمسؤول المؤهل لتمثيل المؤسسة و الذي له قانونية الالتزام باسم الشركة التي يمثلها بمناسبة هذا العقد السيد شلغوم جمال الدين، من جنسية جزائرية،
- 16 جانفي 1962 بسطيف
- (8) هل يوجد امتياز أو رهن مسجل على حساب المؤسسة في ديوان المحكمة في الفرع التجاري: لا
- (9) هل المؤسسة في حالة تصفية أو تسوية قضائية: لا
- (10) هل سبق للمصروح أن حكم عليه تطبيقا لأمر رقم 06 / 95 المؤرخ في 25 / 01 / 1995 المتعلق بالمنافسة: لا
- (11) هل المؤسسة في حالة إفلاس: لا
- (12) اسم و لقب و صفة و تاريخ الميلاد و جنسية المصصحي على هذا التصريح السيد شلغوم جمال الدين ، مدير، المولد 16 جانفي 1962 بسطيف.
- (13) . أكدت تحت طائلة الاتفاقيه لقوة القانون أو وضعها تحت ادارة الحصر على حساب المؤسسة دون سواها، أن المؤسسة المذكورة لا تقع تحت الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به حاليا. تشهد تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليه في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 04/82/06 المتعلق بقانون رقم 82/02/13 بأن للمعلومات المصروح بها سابقا صحیحه.

حرر بالجزائر في
 مدير المؤسسة
 اسم الموظف صفته و جنم المتعامل المتعاقد

التعريف بالأطراف المتعاقدة

هذه الصفحة تمت بـ

السيد : والى ولاية بسكرة ممثلا من طرف السيد مدير الإدارة المحلية لولاية بسكرة
المسمى في نص الصفحة صاحب المشروع

من جهة

و

مؤسسة
الكاين مقرها بـ :
طرف مديرها السيد
و المعرفة فيما يلي بـ: المقاول

— الجزائر الممثلة من

من جهة أخرى

حيث تم الاتفاق و التعاقد على ما يلي :



1 - تعليمات عامة ووصف الأشغال

المادة 01 : موضوع الصلصة.

موضوع هذه الصلصة هو : انجاز وتهيئة الحدائق رقم 03 للقمامة العمومية المراقبة لسكرة

المادة 02 : كيفية إبرام الاتفاقية

هذه الصلصة أرست بعد الإعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة بحريتي التصير والمجاهد بتاريخ 02 جوان 2002 وجريدة BOMOP بتاريخ 2002/06/06، وهذا طبقا للمواد 23 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91/144 المؤرخ في 1991/11/09 وكما نجمع بنود هذه الصلصة للمرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصلصات العمومية.

المادة 03 : الوثائق التعاقدية

الوثائق التعاقدية المكونة للصلصة مرتبة كمايلي :

- رسالة العسرس.
- التصريح بالانكباب.
- دفتر التعليمات الخاصة.
- جدول الأسعار الوجودية.
- الكشف الكمي التقديري للأشغال.

المادة 04 : مضمون الأشغال.

تتضمن الأشغال مايلي :

1. انشغال الحفر والتهيئة للحدائق.
2. اقفاء ووضع GILOMI MBRANE PEHD ذات سمك 1.5 مم

المادة 05 : دور المقاول

ان المقاول هو المسؤول عن الورشة و اليه يعود أمر تنظيمها ولا يمكن للمقاول أن يتهرب من مسؤولياته التعاقدية في موقع الورشة بسبب أشغال أخرى قام صاحب المشروع باسنادها إلى مقاولين آخرين على أن لا تكون هذه الأشغال مانعا حقيقيا.

المادة 06 : الموقع الجغرافي للمشروع

مشروع القمامة العمومية المراقبة يقع في المكان المسمى لحرمة بلدية الوطاية ولاية بسكرة. يجب على المقاول أن يعرف جيدا الموقع الجغرافي للمشروع بعد امضاء رسالة العرض كما يلتزم بتنفيذ جميع الأشغال الواردة في دفتر الشروط مع احترام جميع التنظيمات المسارية المعقول.

المادة 1.3 : التعليمات المختلفة

- الوثائق التي يجب تسليمها قبل البدء في تنفيذ الأشغال
- يجب على المقاول في مدة لا تتجاوز عشرة أيام (10) من تاريخ استلامه الأمر بالخدمة أن يبدأ الأشغال.
- يجب على المقاول تسليم الي صاحب المشروع :
 1. قائمة مفصلة للتجهيزات التي سيستخدمها لتنفيذ الأشغال.
 2. جميع اقتراحاته حول نوعية ومصدر التجهيزات المراد استعمالها.
 3. بطاقة تقنية حول التنظيم، وطرق ونمط سير الأشغال مع أخذ بعين الإعتبار جميع الترتيبات لإنجاز جميع الأشغال بطريقة جيدة.
 4. شهادة مطابقة لنوعية المواد الواقية (Geomembrane) المستعملة في المشروع.

برنامج سير الأشغال

يجب على المقاول وضع برنامج عمل لتنفيذ الأشغال، مع مراعاة تطبيقه ميدانياً. على المقاول أن لا يقوم بأشغال غير متوقعة و خارج إطار الصيغة دون موافقة صاحب المشروع. وإذا ما حدث أن كانت هناك أشغال يجب أن تكون مسبوقة بالموافقة من طرف صاحب المشروع والمكتب المكلف بالمراقبة التقنية.

الرفع الطبوغرافي الإضافي

قبل بداية الأشغال، يجب على المقاول عند الحاجة القيام بالرفع الطبوغرافي. هذه العملية تتم تحت مراقبة صاحب المشروع، العناية منها بتحديد التعيينات الممكنة والاحتمالية التي تتطلبها المشروع وذلك لتفادها مع الشروط الطبوغرافية الحفتمية لموقع المشروع أثناء تنفيذ الأشغال.

التخطيط بالأوتاد

يجب على المقاول أن ينشأ معالم المشروع طبقاً للمعالم الأصانية المنحزة من طرف صاحب المشروع عن طريق الرفع الطبوغرافي. هذه الأشغال تكون تحت مراقبة صاحب المشروع وكذا مكتب الدراسات المكلف بالمراقبة التقنية. يجب على المقاول أن يقوم بوضع أوتاد إضافية اللازمة للإنجاز الحيد للأشغال.

طرق الإتصال والمداخل

يجب على المقاول إنجاز جميع المداخل الضرورية أثناء جميع مراحل إنجاز المشروع.

الإحتياجات التي يجب إتخاذها بالقرب من المنشآت الموجودة

يجب على المقاول أن لا يشغل المساحات الموجودة بالقرب للمنشآت الموجودة والمحاذية للحفر التي يراد إنجازها.

تنفيذ أشغال الردم

أشغال الردم تخص على العموم إنجاز المنحدرات. يتم إنجاز الردم طبقاً للمخططات المسلمة مع دقير الشروط الخاصة. الطرق والوسائل المستعملة للتموين وكذا وضع الردم تكون وفقاً لدقير الشروط الخاصة. يتحفظ صاحب المشروع بالقيام لكل عمليات المراقبة التي يراها ضرورية في جميع النقاط الخاصة بالمشروع وفي كل الأوقات والمراحل سواء قبل، أثناء أو بعد وضع الردم.

المادة 14 : إجتماعات الورشة

يتم ضبط تواريخ الإجتماعات المختلفة للورشة من طرف صاحب المشروع .
يجب على المقاول أن يحضر شخصيا لهذه الإجتماعات، وإذا تعذر ذلك يجب أن يكلف من ينوبه، مع إعلام الإدارة كتابيا بذلك في أجل لا يتعدى 48 ساعة قبل موعد الإجتماع .
يجب على المقاول تعيين في موقع المشروع رئيس ورشة، يقوم بمراقبة الأشغال وتسيير العمال وكذا أخذ بعين الإعتبار جميع التوصيات والتعليمات المقدمة من طرف صاحب المشروع .

المادة 15 : دفتر الورشة

يجب على المقاول أن يضع بالورشة دفنرا منذ بداية الأشغال، تسجل فيه :

1. جميع الأشغال المنجزة يوميا.
2. طبيعة ومدّة العواتق التي تم مضايفها أثناء تنفيذ الأشغال.
3. مختلف الحوادث الممكنة.
4. المواد المستلمة وكذا مختلف الإختبارات والتحارب المنجزة من طرف المخبر .
5. الزيارات المختلفة للحبراء والشخصيات.
6. ... الخ

إن أية ملاحظة غير مسجلة في هذا الدفتر في مدة أقصاها أسبوع، لا يمكن أخذها بعين الإعتبار ويتحمل المقاول النتائج المختلفة عن ذلك.

المادة 16 : إجراءات النظام و الأمن

على المقاول قبل بداية تنفيذ الأشغال أن يتحصل مسبقا على التراخيص الإدارية الضرورية و في الوقت المناسب والمحدد وعليه أن يقوم بكل إجراءات النظام والأمن والحذر لتفادي وقوع أي ضرر أو حادث سواء في ورشة الأشغال أو الملكيات المحاورة أو السيارات أو على الأشخاص .
يجب على المقاول و من يعمل تحت مسؤوليته أن يتحلى بأخلاق حميدة وبإجراءات الأمن المعمول بها في الورشات وبقوانين العمل .
وأن تكون له إصصالات وعلاقات جيدة مع الورشات المحاورة ومع الجوار على العموم .
يتحمل المقاول كل الخسائر المحتملة ويبقى المسؤول الوحيد عن ذلك، وتبقى تكاليف هذه الخسائر على عاتقه .

المادة 17 : حضور المقاول

يجب على المقاول أن يختار مسكنا قريبا من موقع المشروع مع إعلام صاحب المشروع بهذا الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، لا يجب على المقاول أن يغيب أو يبتعد عن الورشة إلا بعد موافقة صاحب المشروع مع تعيين ممثلا عنه يكون قادرا على تنفيذ جميع الأشغال بطريقة جيدة .
يجب على المقاول أن يعين بصفة دائمة منذ إنطلاق الأشغال رئيس ورشة مؤهل، قادرا على تنفيذ جميع التوصيات والتعليمات المعطاة من طرف صاحب المشروع أو ممثلا عنه .
رئيس الورشة يجب أن يكون معتمدا من طرف صاحب المشروع، إسمه يجب أن يرسل الى صاحب المشروع كتابيا .
رئيس الورشة يجب أن يكون حاضرا بصفة دائمة وأن يكون قادرا

على تمثيل المقاول سواء أمام صاحب المشروع أو أمام المقاولات الأخرى الموجودة بعين المكان، وكذا قدرته على حل جميع المشاكل المعترضة أثناء تنفيذ الأشغال .

المادة 18 : مسؤولية المقاول فيما يخص الخسائر و المضايقات التي تمس الأشخاص - التدابير الأمنية.

المقاول هو المسؤول الوحيد فيما يخص الخسائر التي تمس الأشخاص يجب عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإصلاح كل ضرر أو مضايقة تسبب فيها للأشخاص.
كما يجب على المقاول أخذ جميع التدابير لتفادي أي ضرر قد يلحق بالأشخاص و ضمان أمن وسلامة الورشة و تفادي الأخطار.
و يجب عليه كذلك استخدام الإشارات و المنبهات اللازمة و ذلك تطبيقا للقوانين المعمول بها.
كما يجب عليه أن يؤمن الورشة.

المادة 19 : نقل المواد عند نهاية الورشة

بعد الاستلام المؤقت الأشغال يجب على المقاول نقل جميع المواد الموجودة في موقع الأشغال و غير المستعملة و ذلك على نفقته كما يجب عليه أن ينقل جميع الفضلات و الأنشاء المستعملة في المشروع وكذلك الآلات و يجب على المقاول إعادة مكان الأشغال إلى حالته الأصلية في مدة أقصاها شهر (01) ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال.

المادة 20 : ارتباط الأشغال

بصورة عامة، يجب أن تكون جميع الأشغال المنجزة في إطار هذه الصيغة محل ارتباط بين صاحب المشروع أو ممثل عنه و المقاول و هذا طبقا للمادة 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

المادة 21 : الأشياء المكتشفة

يجب على المقاول أن يبلغ إلى صاحب المشروع جميع الأشياء المكتشفة والتي يتم العثور عليها بموقع المشروع أثناء إنجاز المشروع، و لا يمكن بكل حال من الأحوال أن تكون ملكا له.

IV. طريقة تقييم الأشغال

المادة 22 : الشروط العامة لتحديد الأسعار

كسبل الأسعار المبينة في الكشوف الكمي و التقديري في جدول الأسعار الإحدوية يجب أن تعطى التكاليف التي يتفقها المقاول لإقامة الأشغال و الرسوم المضافة و وفقا لدفتر الشروط الخاصة.
هذه الأسعار تؤخذ بعين الاعتبار تحديدا :

- كل الرسوم المضافة خاصة القيمة المضافة (TVA) .
- تكاليف مقر المؤسسة ، التأمينات و الربح الأجر و النقل.
- تكاليف التنقيب و إصلاح ما تعرض للاتلاف من منشآت و قنات و أسلاك كهربائية.
- تكاليف التحارب و المخاطر.
- تكاليف تخزين المواد الخاصة الأشغال.
- تكاليف إصلاح و تهيئة الممرات المساحات التي تكون الأشغال بحاجة إليها.
- تكاليف موقع و إعادته الموقع إلى حالته الطبيعية.

المادة 23 : أشغال إضافية

إذا رأى صاحب المشروع أن تنفيذ الأشغال الإضافية عملية ضرورية لإنجاز المشروع، تحسب مبالغ هذه الأشغال وفقا للأسعار المتعاقد بها في هذه الصيغة.
فسي حالة عدم الإمكان أخذ الأسعار المتعاقد بها في الحسبان لعمليات جديدة، أسعار جديدة يمكن أن تصبب لهذا الغرض.

في تلك الحالة يجب تحرير محضر من طرف المهندسين المتعاقدين، ويشترع في العمل به طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 150/02 المؤرخ في 11/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لا سيما المواد 89 إلى 92 منه.

المادة 24 : مبلغ الصفقة

حدد المبلغ الإجمالي للصفقة بمائتي ألف دينار، ثلاثمائة وستون ألف وثلثمائة وثمانون دينار جزائري وثمانون سنتيم. وبالآرقام : 23.369.392,80 د.ج.

٧ - الترتيبات الخاصة

المادة 25 : تحيين ومراجعة الأسعار

هذه الصفقة غير قابلة للتحيين والمراجعة.

المادة 26 : مدة الإنجاز

إن مدة الإنجاز للأشغال المتعلقة بالصفقة هي أربعة أشهر (04) ابتداء من تاريخ إعطاء هذه الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية وكذا استلام الأمر بالخدمة. ولا تدخل في هذه المدة الأيام التي تسجل فيها زيادة الطقس بسبب هطول أمطار أو رياح رملية... الخ أو توقف عن الأشغال بسبب وجود قوة فاعلة تعترض من المقاول لإنجاز أعمالها. كما يتوجب على المقاول إخبار صاحب المشروع كتابياً عن توقف الأشغال مع ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك في أجل أقصاه 48 ساعة، كما يتعين عليه تسجيل تاريخ التوقف في دفتر الورشة بأشيرة وإطلاع المصالح التقنية التي تتابع المشروع.

المادة 27 : غرامات التأخير

يحتفظ صاحب المشروع بتطبيق غرامة تأخيرية عن كل تأخر يسجل من طرف المقاول خلال إنجاز المشروع، ويقطع مبلغها سواء بعنوان الأشغال المنجزة أو تقطع بانتظام من الدفع على الحساب بعد نفاذ الأحوال المرسحة وبدون حاجة إلى إشعار مسبق. مبلغ هذه الغرامة يحدد عن كل يوم (عمل أم لا) تأخر بتطبيق القاعدة التالية :
الغرامة اليومية = مبلغ الصفقة / (7 X الأجل التقاعدي بأيام السنة).
غير أن المبلغ الأقصى والإجمالي للغرامات يحدد بمبلغ 10/1 من المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة في الجدول العام للأشغال عند نهايتها.

المادة 28 : الاستلام المؤقت

الاستلام المؤقت يتم عند انتهاء كل الأشغال المنصوص عليها في هذه الصفقة وبناء على طلب مكتوب من المقاول. ويكون تحرير محضر من صاحب المشروع ومهندس الإستشارة بحضور المقاول. في حالة وجود عيوب في الصنع أو عجز حطير في إتمام الأشغال، من حق صاحب المشروع رفض الاستلام وإحالة إلى تاريخ لاحق عند تلبس العليات والتخلفات، إذا كانت هذه اللمسات أو التغييرات الطفيفة ذات الأهمية البسيطة، ضرورية، دون المساس باستعمال المنشأة، فيستطيع صاحب المشروع قبول الاستلام المؤقت مع ذكر التخلفات في المحضر الذي يحدد المدة الممنوحة للقيام باللمسات أو التغييرات المطلوبة.

ويكون رفع التخلفات محل تحرير محضر ويمثل تاريخ الاستلام المؤقت دون تخلفات نقطة إنطلاق مدة الضمان وكل مقاول محير على القيام على نفسه وتحمله الأخطار باصلاح كل الإضطرابات التي قد تحدث والقيام بكل الصليحات والأشغال التي تكون ضرورية.

المادة 29 : مدة الضمان

تحدد مدة ضمان الأشغال موسوم بـ الصيغة بـ (12) شهر التي تشرع شهرًا ابتداءً من تاريخ منحصر الاستلام المؤقت للأشغال.

المادة 30 : الاستلام النهائي

لا يمكن التلطف بالاستلام النهائي إلا بعد مضي اثنا عشر (12) شهرًا من الاستلام المؤقت خلال هذا الأجل يبقى المقاول مسؤولاً عن الأشغال التي أنجزها. لا يمكن أن يتم الاستلام النهائي إلا إذا كانت الأشغال لا تعطل أي نقطة.

المادة 31 : كفالة حسن التنفيذ

تنطبق المادتين 84 و 86 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المقاول ملزم بتقديم كفالة قدرها 5% من مبلغ الصيغة وملحقاتها وهذه الكفالة بنكية ويتم تحويل هذه الكفالة البنكية بأكملها مع الاستلام المؤقت إلى الكفالة المضمونة .

المادة 32 : الكفالة المضمونة

تعطفاً للمادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المقاول ملزم بتقديم كفالة مضمونة قدرها 5% من مبلغ الصيغة وملحقاتها والكفالة تكون بتحويل كفالة حسن تنفيذ الأشغال ويتم استرجاعها بأكملها في مهلة شهر ابتداءً من تاريخ الاستلام النهائي.

المادة 33 : رهن الحيازة

تنطبق رهن الحيازة المتضمن في الفقرة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، يعين :
كضامن مكلف بالدفع السيد/ أمين الخزينة لولاية بسكرة .
- كموظف مؤهل لتسليم المعلومات المذكورين في المادة 96 من المرسوم المذكور اعلاه :
السيد : والي ولاية بسكرة ممثلاً من طرف السيد مدير الإدارة المحلية لولاية بسكرة.

المادة 34 : شروط التسديد

طبقاً للمادة 62 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تسديد مبالغ الأشغال المنجزة يتم بالدفع على الحساب شهرياً لوضعيات الأشغال المعدة من طرف المقاول والمؤشدة من طرف المصلحة المعنية المعنية وصاحب المشروع والمقاول.
يتحرر صاحب المشروع من المبلغ المستحق بمقتضى هذه الصيغة في أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوماً ويتعين على المقاول المتعاقد في حالة عدم الدفع عن الأسباب حالت دون تسديد خدماته طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

المادة 35 : المحل البنكي

يلتزم صاحب المشروع بصرف المبالغ المستحقة للمقاول إلى حسابه البنكي رقم:
133 2211 000 306 66 بنك الخليفة وكالة بسكرة حي فلسطين بلدية بسكرة

المادة 36 : التسييق الجزافي

لا يملك أي تسييق جزافي للمقاول في إطار هذه الصيغة.

المادة 44 : حقوق الطابع والتسجيل
تعمى هذه الصيغة من حقوق الطابع والتسجيل تطبيقا للأمر رقم 76/103 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع والتسجيل.

المادة 45 : مكان تأسيس هذه الصيغة
مكان تأسيس هذه الصيغة هو ولاية بسكرة

المادة 46 : شروط إنجاز هذه الصيغة
لا تدخل هذه الصيغة حيز التنفيذ إلا بعد :
1- المصادقة عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية.
2- إيمئتها من كلا الطرفين المتعاقدين.
3- إصدار الأمر بالخدمة لنداية الأشغال.

المادة 47 : مراجع النصوص
يخضع المفاوض في كل الحالات عند مخالفته لدفتر الشروط الخاص الي أحكام من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتعظيم الصفقات العمومية.

بسكرة في :

صاحب المشروع

المقاول



.....
مدير المؤسسة
موقع المؤسسة
حي الدواير 3 رقم 163 الخراش
هاتف : 24 79 72 (021) فاكس 24 88 99





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

المشروع : انجاز الخندق رقم 03 للافطامة العمومية المرافقة لسكرة .

الكشف تقديري بالاسعار الوحدية

الرقم	وصف الأشغال	الوحدة	السعر الوحدى	المبلغ بالاحرف
1-1	1- تسطوح بكميات كبيرة	م ³	240,00	مئتان و اربعون دينار
2-1	- رفع الركام - وضع الردم	م ³	260,00	مئتان و ستون دينار
1-2	2- تكتيم الخندق - تموين و وضع طبقة من الاصلال ذات سمك 40 سم	م ³	260,00	مئتان و ستون دينار
2-2	تموين و وضع المادة العازلة geomembrane P F H D بسمك 5 ملم	م ²	700,00	سبع مئة دينار
1-3	3- تصريف مياه القذورات تموين و وضع طبقة للتصريف من الحصى المكسر ذو قطر 40/8 مم	م ³	1200,00	الف و مئتين دينار
2-3	تموين و وضع قنات بلاستيكية منقوية PVC ذو قطر 200 مم	م ط	800,00	ثمان مئة دينار
3-3	انجاز فتحة قنات ذو الابعاد 50x50 سم و عمق 60 سم تموين و وضع قنات من الخرسانة	وحدة	20640,00	عشرون الف و ستة مئة و اربعون دينار
4-3	قطر 200 ملم قطر 300 ملم	م ط	800,00	ثمان مئة دينار
		م ط	1400,00	الف و اربع مئة دينار
1-4	4- انجاز نضام اخراج الغازات تموين و وضع مادة الحصى مفتقرة الكلس 32/16	م ³	1200,00	الف و مئتين دينار
2-4	تموين و وضع قناة من الخرسانة المسلحة منقوية قطر 800 مم	م ط	5000,00	خمسة الاف دينار
3-4	تموين و وضع انابيب بلاستيكية PVC منقوية ذات قطر 150 مم	م ط	600,00	ستمئة دينار
4-4	تموين و وضع غطاء انبوب اخراج الغازات + مشعل	وحدة	50000,00	خمسون الف دينار

صاحب المشروع

Signature

المقاول

مدير المؤسسة

Signature

أ. ن. م. م.

م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.

24 88 97

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

المشروع : إنجاز الخندق رقم 03 للقمامة العمومية المراقبة لبسكرة .

الكشف الكمي و التقديري

الرقم	وصف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
1-1	1- تسطیح بكميات كبيرة	م ³	19000	240	4.560.000,00
2-1	رفع الركام وضغ الردم	م ³	12200	260	3.172.000,00
1-2	2- تكتيم الخندق	م ³	4690	260	1.219.400,00
2-2	تموين و وضع طبقة من الصلصال ذات سمك 40 سم تموين و وضع المادة العازلة geomembrane P.E.HD سمك 5 ملم	م ²	15000	700	10.500.000,00
1-3	3- تصريف مياه القذورات تموين و وضع طبقة للتصريف من الحصى المكسر ذو قطر 40/8 مم	م ³	163,5	1200	196.200,00
2-3	تموين و وضع قنوات بلاستيكية منقوبة PVC ذات قطر 200 مم	م طولی	124	800	99.200,00
3-3	إنجاز فتحة قنات ذو الأبعاد 50x50 سم و عمق 60 سم	وحدة	01	20640	20.640,00
4-3	تموين و وضع قنات من الخرسانة قطر 200 ملم قطر 300 ملم	م طولی م طولی	82 /	800 1400	65.600,00 /
1-4	4- إنجاز نضام اخراج الغازات تموين و وضع مادة الحصى منقوبة الكلن 32/16	م ³	06	1200	7.200,00
2-4	تموين و وضع قناة من الخرسانة المسلحة منقوبة قطر 800 مم	م طولی	06	5000	30.000,00
3-4	تموين و وضع أنابيب بلاستيكية منقوبة PVC ذات قطر 150 مم	م طولی	06	600	3.600,00
4-4	تموين و وضع غطاء ابواب اخراج الغازات + مشعل	وحدة	02	50000	100.000,00
	مجموع خارج الرسوم				19.973.840,00
	الرسم على القيمة المضافة (17%)				3.395.552,80
	المجموع بكامل الرسوم				23.369.392,80


مدة الاجاز : 04 اشهر

حددت هذه الصنفقة بمبلغ : ثلاثة و عشرون مليون، ثلاثمائة و تسع و ستون ألف و ثلاثمائة و اثنان و تسعون دينار جزائري و ثمانون سنتيم

صاحب المشروع



المقاول مدبر المؤسسة



الملحق رقم 14: بطاقة الالتزام للصفحة

ملحق 14

بطاقة التزام النفقات

رقم	03	262	107	1402	رقم	0	0	02	2002
التزامي	نقطة	المسجل	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم

عمليات ميزانية


تعيين المميز

262/107

تعريف العملية: تكملة إنجاز و تجهيز المرحلة الأولى - القفامة العمومية المراقبة لتبكرة وإزالة القفامة لفوضوية القديمة.

موضوع الالتزام: صفقة تحت رقم 02/215 بتاريخ 01/10/2002 و المتعلقة بإنجاز و تهيئة للخلق رقم 03 بالقفامة العمومية المراقبة.


هيكل التزام المقترح: مؤسسة ...

ملاحظات	المبلغ (ج)	التفاصيل
	23.369.392,80	1- التزامات و/ أو التقدمة 2- البناء و/ ما يرتبط من التقدمة متدية 3- الأثمان العمومية 4- الآلات و التجهيزات 5- معدات النقل و التوزيع 6- هكوبس 7- تقديم الخدمات الخارجية 8- المعززون الأثني 9- غير ذلك - إسماء - 10- المبلغ الغير موزع في العملية
المراقب المالي  A.M. مصباحي	23.369.392,80	المجموع

ملاحظات	ترصيد تحديد	الالتزام المقترح	ترصيد لتفصيل
	93.167.774,97	23.369.392,80	116.537.167,77

تسكرة في: 01 افريل 2003

تسكرة المراقب المالي

المسير
عن الوالي وبتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
إمضاء:  رباح



الملحق رقم 15: أمر بالخدمة

الملحق 15
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بسكرة
مفتشية البيئة

الرقم : 02/215 / 2002

أمر بالخدمة
ORDRE DE SERVICE

رقم العملية: ص.ت.م.ج/ 16.02.262.107.03.07
اسم العملية: تكملة إنجاز وتجهيز المرحلة الأولى -
القمامة العمومية المراقبة لبسكرة، وإزالة
القمامة الفوضوية القديمة.
المشروع: إنجاز وتهينة خندق رقم 03 للقمامة
العمومية المراقبة لبسكرة.
مبلغ المشروع: 23.369.392,80 د.ج.
مدة الإجاز: أربعة (04) اشهر.

ان المقاوله مدعوة لـ :

1- استلام نسخة من الصفقة مصادق عليها من الأطراف المتعاقدة تحت رقم 02/215 بتاريخ 2002/10/01.

2- بدء الأشغال موضوع الصفقة ابتداء من تاريخ إمضاء هذا الأمر بالخدمة (ODS).

ان هذا الأمر بالخدمة موجه من طرف صاحب المشروع إلى: مقاوله

البيئة والري - الكائنة بـ:

الجزائر لإنجاز المشروع موضوع الصفقة في الأجل المحددة له أعلاه.

بسكرة في : 14 فبراير 2003

صاحب المشروع

Kelly



Signature of the contractor
L'Entreprise

الملحق رقم 16: وضعية الأشغال

ملحق 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: بسكرة

مفتشية البيئة

وضعية الأشغال رقم 0.5/2003

اسم المؤسسة و العنوان التجاري :
 العملية رقم ص.ت.د.ج 16.02.262.107.03.07
 مسطرة رقم 215/02 بتاريخ 01/10/2002
 موضوع المسطرة تجاز وتهيئة الخندق رقم 03 بالقمامة العمومية المرافقة لبسكرة
 مبلغ الصفقة 23 369 392.80 دج
 الحساب البنكي رقم 103221-87-3000 بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة 635 الحرائش الجزائر
 رقم السجل التجاري 57521 00 تاريخ 29/01/01
 رقم الضريبي 1 96219130001057
 رقم المادة 16.132.958.011
 رقم التعريف الإحصائي (رت ا) 1 962 1913 00010 57

المبلغ بالدينار	ملاحظات
15 126 636,00	جددت الوضعية بتاريخ 24 جويلية 2003
/	مبلغ الأشغال المنفذة دون الرسوم
/	التسيبقات الجزافية الكاملة
/	التسيبقات التموين
/	مبالغ أخرى.....للتدقيق
15 126 636,00	المجموع (01)
/	إنقاص
14 262 960,00	مبالغ الأشغال المنجزة سابقا
/	التسيبقات الجزافية المحصل عليه
/	التسيبقات التموين
/	مبالغ أخرى:
14 262 960,00	المجموع (02)
863 676,00	المبلغ الخام للوضعية
/	التعويض للدفع
/	التسيبقات الجزافية
/	التسيبقات على التموين
/	مبالغ أخرى
863 676,00	المجموع رقم (3)
863 676,00	المبلغ الصافي للوضعية الأشغال بدون الرسوم
146 824,92	المبلغ الخاضع للرسوم 17%
1 010 500,92	المبلغ الصافي للوضعية مع كل الرسوم

للتذكير
 ردود
 تسيبقات جزافية
 جامعة حتى :
 جامعة حتى :
 جامعة حتى :
 جامعة حتى :

مكتبة الدراسات التقنية في الري
 رماض بن عبد الحميد
 مهندس زراعي
 رقم الرخصة 226
 حرر بالجزائر يوم

المبلغ الصافي الذي سيدفع للمقابلة محدد بقيمة بكل الضرائب المحسوبة مليون و عشرة الاف و خمسة مائة دينار جزائري و 92 سنتيم .

المستشار الفني 24 جويلية 2003

المقاول
 الخ

Handwritten signature

Official stamp and signature

كشف حسابي للأشغال المنجزة - تكملة الشغل تهيئة الخندق رقم 03 بالقمامة العمومية العرفية بلسكرة -
للوضعية رقم: 03 المعدد بتاريخ: 24 جويلية 2003

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية المحلدة في الصنف	الكمية المنجزة نفا	الكمية المنجزة في الشهر	الكمية الكلية المنجزة	السعر الأحدوي	المبلغ الخام للأشغال المنجزة في الشهر	المبلغ الخام للأشغال
1- تسطیح بكمات كبيرة									
1.1	رفع الركام	3م	19 000,00	14 358,00	0,00	14 358,00	240,00	3 445 920,00	-
2.1	وضع الردم	3م	12 200,00	11 220,00	0,00	11 220,00	260,00	2 917 200,00	-
2- تكثيف الخندق									
1.2	تكوين و وضع طبقة من الصامد ذات 40 سم سمك	3م	4 690,00	1 229,00	2 337,00	3 566,00	260,00	927 160,00	607 620,00
2.2	تكوين و وضع المادة العازلة Géomembrane PEHD سمك 1,5 سم	2م	15 000,00	10 829,00	0,00	10 829,00	700,00	7 580 300,00	-
3- تصريف مياه الغزوات									
1.3	تكوين و وضع طبقة من الحصى المكسر ذو قطر 8/40 سم	3م	163,50	0,00	151,38	151,38	1 200,00	181 656,00	181 656,00
2.3	تكوين و وضع قاعات بلاستيكية متقوية PVC قطر 200 سم	م طولي	124,00	0,00	42,00	42,00	800,00	33 600,00	33 600,00
3.3	الحجر قنعة قنات ذو الأبعاد 50x50 سم و عرض 60 سم	وحدة	1,00	0,00	0,00	0,00	20 640,00	-	-
4.3	تكوين و وضع قنات من الخرسانة	م طولي	82,00	0,00	0,00	0,00	800,00	-	-
	قطر 200 ملم	م طولي	0,00	0,00	0,00	0,00	1 400,00	-	-
	قطر 300 ملم	م طولي	0,00	0,00	0,00	0,00	-	-	-
4- إنجاز نظام الخراج الغزوات									
1.4	تكوين و وضع مادة الحصى مقفورة الكس 16/32	3م	6,00	0,00	6,00	6,00	1 200,00	7 200,00	7 200,00
2.4	تكوين و وضع قنات من الخرسانة المسلحة متقوية قطر 800 مم	م طولي	6,00	0,00	6,00	6,00	5 000,00	30 000,00	30 000,00
3.4	تكوين و وضع أنابيب بلاستيكية متقوية PVC ذات قطر 150 مم	م طولي	6,00	0,00	6,00	6,00	600,00	3 600,00	3 600,00
4.4	تكوين و وضع غطاء أنبوب الخراج الغزوات + مشد	وحدة	2,00	0,00	0,00	0,00	50 000,00	-	-
المجموع الكلي خارج الرسوم								863 676,00	15 126 636,00
الرسوم على القيمة المضافة 17 %								146 824,92	2 571 528,12
المجموع العام مع كل الرسوم								1 010 500,92	17 698 164,12

حدد هذا الكشف بمبلغ : مليون و عشرة آلاف و خمسة مائة دينار جزائري و 92 سنتيم.

المستشار الفني

[Signature]

المقاول

[Signature]

مكتبة الدراسات التقنية في البري
بمراكش
الهندسة ب.و.م. في نسري
الرقم المرجعية 226


Directeur de L'Entreprise

[Signature]

الملحق رقم 17: اتفاقية مراقبة تقنية



هيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق
CTC-EST
Organisme National de contrôle technique de la construction de



شركة ذات أسهم برسمال قدره : 510.000.000.00 د.ج. رأسمال ، س.ت قسنطينة 87 - ب 05
المقر الاجتماعي : المنطقة الصناعية 24 فيفري 56، ص.ب : 439 ت رقم 87 ب 05 قسنطينة
هاتف : 66.82.75 (031) 66.82.44/ 66.82.45 - فاكس : 66.84.13 (031)
وكالة بسكرة ص.ب : 148 حي بن باديس 726 مسكن - بسكرة
هاتف : 73.30.34 (033) - فاكس : 74.55.65 (033)

مسجلة تحت رقم : 30/100
بسكرة في : 2010/10/16

وكالة : بسكرة
اتفاقية رقم : CI.07.056

إتفاقية مراقبة تقنية

محددة لتدخل الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق قصد الوقاية
و تقييس الأخطار.

مساحة : 0 كلم

1359
10/10/2010


الورشة : Centre de TRI à Biskra

النطاق : أشغال كبرى + كتامة.

صاحب العمل : مكتب الدراسات حمي بديعة - بسكرة

صاحب المشروع : مديرية البيئة لولاية بسكرة.

مؤسسات الإنجاز : /



الشروط العامة

المحور I - ممارسة وحدة المهمة - المسؤولية

المادة 01 : الموضوع :

يحدد موضوع هذه الاتفاقية شروط تدخل الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق و شروط ممارسة هذه الأخيرة للرقابة التقنية للبناء تهدف الرقابة التقنية إلى المساعدة على الوقاية و تفويض الأخطار الممكنة مواجهتها خلال إنجاز الأشغال كما تسمح للعندين بالكتابة تأمينا يغطي مسؤوليتهم التقنية : تتعلق هذه الاتفاقية بمشروع : Centre de TRI à Biskra

المادة 02 : ممارسة المهمة

تؤدي المهمة حسب الطرق المهنية و المنضمة سيما الرقابة عن طريق السير و الإشراف على دورات المراقبة التي يقوم بها منتخلون آخرون مرجحيا، تؤدي هذه المهمة، حسب الوضع، طبقا للتصوص التشريعية و التنظيمية الصارية المعمول. يلتزم المتعاقد بـ :

- توفير كل المعلومات، الوثائق الثبوتية و التقنية الضرورية لاداء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق مهمتها و كذا كل وثيقة تعديل و هذا دون مقابل و خلال الأجل الضرورية لهذه العمليات.
- السماح بالدخول الحر للورشات و لباقي مواقع التدخل و بصفة عامة، تقديم كل التسهيلات للمراقب التقني لاداء مهمته دون تشويح للوقت أو نفقات مالية و في شروط أمنية مرضية .
- الإبلاغ و في الوقت المناسب.
- عن تواريخ بداية الأفعال و المراحل الضرورية لتنفيذها.
- عن تواريخ تسليمها و كذا مفتها، عقد تحريرها، بمحاضر التسليم.
- يسمح صاحب العمل للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق بمد المعلومات الضرورية بطلب منهم فسد السماح لهم بتقدير أفضل للمخاطر التي تعطيها التأمينات، كما يسمح لها، عقد الضرورة، بتوجيه نمطية عن مراسلاتها و تقديرها مباشرة للمتدخلين المهتمين.
- في حالة الإجتاز، تعديل طبيعة الأفعال، توقيف الورشة أو تعديدها، يلتزم ممضي الاتفاقية بالعلام الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق بذلك في الوقت المناسب.

المادة 03 : حدود المهمة

باستثناء أية تعديلات أخرى تحدد، سيما، معطيات الحدود الواجب الالتزام بها، لا يأخذ المراقب التقني، خلال تأدية مهمته بعين الاعتبار الظواهر المرتبطة بالكوارث الطبيعية (عواصف، فياضات استثنائية طوفان

لا يمكن للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق، في أي حال من الأحوال استخلاف باقي المتدخلين في البناء و الذين يتحملون كل فيما يخصه مسؤوليتهم حسب إنشاء المشروع، تحرير الوثائق التقنية، تأدية الحسابات الثبوتية، توضع المنشآت، تسيير الأشغال، تسييرها، مراقبتها، تقييدها المتري و مراقبة جوانب تسليمها. كما لا يمكن لمهمة الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق و بأي شئ من الأشكال أن تعوض الرقابة الإدارية سواء المعسفة أو البعيدة. لا تلتزم الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق بالتأكد من تطبيق أرائها كما لا يحق لها اتخاذ أي إجراء ضروري للحد من النقص الممكنة.

لا يمكن استعمال البلاغات الصادرة عن الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق إلا عن طريق النشر أو التبليغ "in Ex Enso" كما لا يمكن أن تكون تخطاتها محل إشهار إلا بعد الحصول العميق على مبدأ و نص الإشهار المعنى.

تتخصص المراقبة التقنية للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق بالمنشآت الجديدة فقط باستثناء تلك الموجودة خلال تدخلها. في غياب أي اتفاقية أخرى، لا تتواصل مهمة الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق بعد تسليم العمل.

المادة 04 : المسؤولية :

إن مسؤولية الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق في مسؤولية مودي خدمات خاضع لالتزام الوسيلة و لا يمكنها أن تكون مسؤولية ضمان، كما لا يمكن توغر هذه المسؤولية في حالة إنشاء مبنى أو تنفيذ أعمال بتوجيه لم يعط عنه مسبقا أو لم تقدم بشأنه الوثائق الضرورية بغض النظر إن نتاج الضمان العفدي و في غياب أي إجراء تشريعي مخالف، لا يمكن أن تكون توبة هذه المسؤولية تفوق مرتين المبلغ

المحصل عليه في إطار أتعاب الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق فيما يخص المهمة المعتزاع بشأنها.

المحور II - التعريف العام لمهمة المراقبة التقنية

المادة 05 : نطاق المهمة :

تهدف مهمة المراقبة التقنية للمساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر التقنية الممكنة مواجهتها خلال إنجاز البناء تقتصر هذه المخاطر على تلك الناتجة عن عيوب في صلاية المنشآت، الأساسات، الهياكل، الاسيجة و الغطاءات. مع الإشارة أن مصطلح " عيوب في صلاية " يشتمل إلى المعاني التالية :
- عدم التوافق الجيد بين نمط الأساس و طبيعة المنشآت و الأرضيات.
- نقص الاستقرار أو المقاومة الميكانيكية للمنشآت تحت اثر الأحماء الدائمة أو المتغيرة (للاستعمال أو الجوية) و المزمع تحميلها أياها مع الإشارة أن صاحب العمل ملزم بإبلاغ المراقب التقني بصفة دقيقة شروطه فيما يخص ذلك.

- التشوه الكبير للمنشآت حسب النصوص المحددة في التنظيم التقني الساري المفعول.
- عيوب امساكة المنشآت.
- لا تشمل المهمة على الوقاية من الأخطار غير المتعلقة بمقاومة أو امساكة المنشآت أو تلك التي لا تؤدي إلى تشوه كبير لتلك المنشآت.
- المادة 06 : المنشآت الخاضعة للرقابة التقنية :
- تتعلق المراقبة بالمنشآت و عناصر التجهيز المعينة أدناه :
- أشغال الأساسات التي تعطى للأرضية أعباء جديدة صادرة عن المبنى.
- أشغال الهياكل المنشأة لأجل تلقي إعطاء الأساسات القدرة على تحمل مختلف الأعباء.
- انتقال الاسيجة و التغطية المتحركة و الثابتة و التي من شأنها إعطاء البناء حماية و لوجزنية ضد العوامل الطبيعية الخارجية.
- بالنسبة للبناءات، عناصر التجهيز المرتبطة المعينة أعلاه.
- لا تتضمن المراقبة الأعمال التحضيرية كالهدم، الحفر، التصفيح، الهياكل المساندة، أشغال التسنيد و الدعم، التمسك، الرفع، الأعمال اليدوية و كذلك أعمال الترميم الخاصة بالمنشآت المجاورة.
- المادة 07 : تنفيذ مهمة الرقابة التقنية :
- تتضمن مهمة الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق الخدمات التالية :
- (أ) خلال مرحلة إنشاء المشروع.
- حراسة المعطيات قصد تحديد نوع أساسات المنشآت و الإثباتات الموافقة لها (إحصاءات، نتائج التجارب الجيوتقنية... الخ).
- حراسة المخططات، التقديرات التفصيلية و غيرها من الوثائق التقنية المتعلقة بالمنشآت الخاضعة للرقابة و الموجهة لإطلاع المؤسسات.
- حراسة التعديلات المتعلقة بملف الإعلان على المناقصة و المتخذة من طرف صاحب العمل.
- حراسة المخططات، التقديرات التفصيلية و باقي الوثائق التقنية المتعلقة بالتنفيذ.
- في نهاية هذه المرحلة من المهمة، تقدم الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق لصاحب العمل تقريرا ينطرق بالتفصيل للبلاغات المتضمنة الوثائق المدروسة.
- (ب) خلال مرحلة تنفيذ المشروع :
- حراسة الشروط التي تتم فيها المراقبة التقنية من طرف المنجزين في إطار خدماتهم و في هذا السياق تقوم الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق بدراسة :
- الترتيبات المزمع إتخاذها من طرف كل بناء لإنجاز المراقبة التقنية الملزم بها مع التأكد أنه يلجأ كلما أمكن ذلك إلى طرق موضوعية مؤسسة على التجربة و القياس.
- مطابقة التنفيذ للمخططات المؤشرة من طرفه.
- أرضية الأساسات و المنشآت قيد الإنجاز.
- طرق التجريب المتبعة من طرف المنجزين أو الصانعين و النتائج المحصل عليها.
- باستثناء حالة وجود نصوص تنظيمية مخالفة، فإن هذه الدراسات تؤدي إن طريق المسير و لا تتضمن الدورية و بالتالي، لا تلتزم الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق بالحضور الدوري للاجتماعات الدورية للورشة في نهاية هذه المرحلة الثانية من المهمة، و قبل إمضاء محاضر الاستلام يتلقى صاحب العمل رأي الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرق

المحور III - المهام الإضافية أو الخاصة

المادة 08 : الامتداد :

يطلب من صاحب العمل أو المفوض عنه، بإمكان المراقبة التقنية أن تمتد لباقي عناصر البناء التي يمكن أن تتطوى على نطاقات تقنية يرى صاحب العمل ضرورة الوقاية منها مسبقاً، هذا الامتداد في التدخل يمكن أن يعمس :

- (أ) صلاية عناصر التجهيز : الغاية للانفصال عن المنشآت الخاضعة للمراقبة وتتضمن المهمة الوقاية من الأخطار الناتجة عن عيب في صلاية عناصر التجهيز المعينة أعلاه.
 (ب) صلاية البناءات المجاورة :
 تتضمن المهمة الوقاية من الأخطار الناتجة عن بناء منشآت جديدة تتجزأ عنها عيوب في صلاية البناءات المجاورة.
 (ج) العزل الصوتي :
 تتضمن المهمة دراسة الترتيبات المتعلقة بالعزل الصوتي مع الرجوع إلى تنظيم البناء.

(د) العزل الحراري :

- دراسة الترتيبات المتعلقة بالعزل الحراري مع الرجوع إلى الإجراءات التنظيمية المتعلقة بهذا الأمر.
 (هـ) حماية المعتمكات من الحرائق :
 دراسة الترتيبات المتعلقة بحماية الاملاك من الحرائق مع الرجوع للقواعد المنظمة لهذا القطاع.
 (و) تشغيل التجهيزات :

دراسة الترتيبات المتعلقة بتشغيل واحدة أو أكثر من التجهيزات المعينة فيما يلي :

- شبكات (التموين بالمياه، التدفئة، التطهير... الخ)
- التدفئة - تكييف الهواء
- التجهيزات الكهربائية
- الترسيص (التوزيع و الصرف)

المادة 09 : الصيغ و الكيفيات :

بإمكان تأدية المهام الإضافية أو الخاصة خلال المراحل التالية :

- مراقبة وثائق الإنشاء
 - مراقبة الأشغال عن طريق السير
 - في نهاية الورشة، إنجاز تجارب طبقاً للطرق السارية المفعول.
- ينتزم المعتادون بتوفير كل المعلومات و البيانات و الوثائق التي تطلبها الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشرى لأداء مهمتها و يكون ذلك دون مقابل و في الأجل الضرورية تحديد شروط تنفيذ المهام الإضافية و الاتعاب المترتبة عنها في الملحق⁴.

المحور IV : الأتعاب و تكاليف المراقبة

المادة 40 : مكونات الأتعاب :

تحتسب أتعاب الهيئة على أساس مبلغ الأشغال المفصلة أو على أساس تقدير موافق عليه بين الطرفين، تتم التسوية بعد الموافقة على الصيغة لتشمّل هذه الأتعاب، حسب المهام المتفق عليها في الظروف الخاصة على عنصر أو أكثر من العناصر المعينة أعلاه :

- (أ) مبلغ عن مراقبة المخططات.
 (ب) مبلغ عن متابعة الورشة موافق لعدد العذر.
 (ج) مبلغ إجمالي عن ورشة قبيلة الأهمية.
 (د) مبلغ عن أمد تقنية المهام الإضافية أو الخاصة و عدد الأتضاء مبلغ جزائي عن التدخل الخارج عن المدة التعاقدية.
 يعبر عن هذه التكاليف و الأتعاب بنسب مئوية (أوب) من تكلفة الأشغال و يتم حسابها حسب المبلغ النهائي مع كل الضرائب للأشغال المنجزة مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات الممكنة حدوثها فيما يخص حجم الأشغال أو تلك الناتجة إن تطبق صيغة مراجعة الأسعار.
 غير أن النسبة المئوية، لتورشات القبيلة الأهمية (ج) يمكن تعويضات بمبلغ إجمالي، كما يمكن تحديد مبلغ أمد التادية الخاصة (د) لكل حالة، بمبلغ جزائي يحدد بالشروط الخاصة.
 المادة 11 : توقف الأشغال .. التعديلات :
 في حالة التوقف المؤقت للأشغال أو تعديل مهم لحجم هذه الأشغال، بالإمكان مراجعة الأتعاب بالتفاهق مشترك نظير مراقبة المخططات خدمة مقدمة حتى في حالة عدم اتباعها بتنفيذ أشغال الورشة
 في حالة التوقف التام للأشغال، يتم حساب أتعاب الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقية في الشرق حسب الخدمات المنجزة.

المادة 12 : التسوية

يتم دفع مستحقات الأتعاب عن طريق صك أو تحويل بنكي للحساب المفتوح لدى الفرض الشعبي الجزائري، وكالة بمسكرة رقم :

00.400.305.401.71292.01.46

المادة 13 : النظام تجبتي :

تخضع أتعاب الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقية في الشرق للتضريبة حسب القيم السرية المفعول، تصاف قيمة الرسم لمستحقات الأتعاب المقمنة

المادة 14 : الفسخ :

تحتفظ الأطراف بحق فسخ الاتفاقية مع إشعار مسبق بشهرين.

شروط الخاصة

المحور V : تسوية السلع المسحقة

المادة 15 : مبلغ ، الفوترة

في الأتعاب و التكاليف المتعلقة بتدخل الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقية في الشرق على علق : مديرية البينة لولاية بسكرة

أتعاب على الأشغال : أشغال كبرى + كتامة.

وتساوي : 1,05% من مبلغ الأشغال : أشغال كبرى المقدر مؤقنا ب : 25.544.689,00 د.ج. H/T

أي مبلغا إجماليا للأتعاب قدره : 268.219,23 د.ج T.T.C.

يشتمل مراقبة المخططات والورشنة.

تاريخ الفوترة : عند إمضاء الاتفاقية.

مبلغ : 268.219,23 د.ج.

لا يحق للمتعاقدين استعمال حقهم في إلغاء الاتفاقية أو المطالبة بتعويض في حالة ما إذا تمت مراقبة المخططات ولا يحق للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقية في الشرق المطالبة برفع مبلغ مستحقات أتعابها خارج المدة النظرية للورشنة.

المادة 16 - قلعة المنشآت الخاضعة لمرافعة الهيئة الوطنية لترقية البناء التقني في الشرق.

CENTRE DE TRI A BISKRA -

المادة 17 - المهام الإضافية والخاصة.

المادة 18 - المحكمة المؤهلة في حالة نزاع : محكمة بمسكرة.

في 14 نسخة

بمسكرة في : 2010/07/13

عند المتعاقد
الاسم، التقب، المهنة والامضاء

عن الهيئة الوطنية لترقية البناء
التقني في الشرق.



الملحق رقم 18: بطاقة الالتزام للاتفاقية

1142

15 AUG 2012

بطاقة التزام النفقات

رقم العملية			
S	F	3	4
مبلغ	حساب	عدد	نوع

رقم البطاقة			
0	0	02	2012
رقم			

تعيين المدير
262/107

تعريف العملية : انجاز مركز للفرز مع التجميع (المتفرج الاول)
 موضوع الالتزام: اتفاقية مراقبة تقنية خارج 13/2010/02 والمنظمة بـ انجاز مركز للفرز مع التجميع (اشغال كبرى + كمامة).
 محل الالتزام المقترح : الهيئة الوطنية لرفادة النساء التمهيدية في الترقى CTC - فلسطينية.

الملاحظات	المبلغ (دج)	التعويض
1239 A. K. B. B. A. B.	268.219,23	1- التراصات و/أو الهندسة 2- البناء وما ارتبط من خدمته مسندة 3- اشغال العمومية 4- آلات والتجهيزات 5- مواد البناء والتفريغ 6- فلتون 7- مسند الخدمات الخارجية 8- العميون لاجل 9- سيارتك -سيارة- 10- المبلغ المقرر موزع في العملية
	268.219,23	المجموع

تخصيص:			
ملاحظات	الرصيد المحدد	الالتزام المقترح	الرصيد القديم
	15.665.028,63	268.219,23	15.933.247,86

مستقر في 15/08/2012

المدير



تأشير المراقب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بسكرة في: 08-05-2023

إلى السيد: مدير مديرية البيئة
لولاية بسكرة



جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية

الرقم: 661 / ك.ق.ت.ت / 2023

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطلّابان:

1 - معمري صحراوي عبد الكريم

2 - لعجال مبارك

المسجلان بالسنة: ثانية ماستر تخصص: محاسبة

وذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة ب:

" دور الرقابة على المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية "

تحت إشراف: د/ توبلي نجلاء

في الأخير تقبلوا منا أسى عبارات التقدير والاحترام

عميد الكلية



نائب العميد للدراسات و المسائل
بالخطيبية
د. غريسي وشيبان

نأشرة المؤسسة المستقلة



رئيس مصلحة الأدرية
والدراسات
الزهرية تاشوريت

جامعة بسكرة
ص ب 145 ق ر - بسكرة

ملحق بالقرار رقم 10822... المؤرخ في 27 أفريل 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد (ذ) لوجال مبارك الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل (ذ) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 257681119 والصادرة بتاريخ: 2022/03/08
المسجل (ذ) بكلية / معهد العلوم الاقتصادية قسم علوم المالية وخدمات مالية
والمكلف (ذ) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: دور الرقابة على المحاسبة العمومية في تحسين النزاهة
العمومية
صرح بشرفي أنني ألتزم بمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/03/08

توقيع المعنى (ذ)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بسكرة في: 2023/06/08

جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

إذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة): سويلى رجا

الرتبة: أستاذ محاضر

قسم الارتباط: العلوم المالية والمحاسبة

أستاذ مشرف على مذكرة ماستر للطلبة: 1- لجمال مبارك 2- محمدي حواوي عبد الكريم

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة

بعنوان: دور الرقابة على المحاسبة العمومية في تشييد

النفقات العمومية

أرخص بطبع مذكرة الماستر المذكور.

رئيس القسم

الأستاذ المشرف

